****

**أحاديث العدوى دراسة فقهية تطبيقية على فيروس كورونا المستجد (**COVID-19**)**

**في بعض مسائل العبادات وأحكام الأسرة**

**بحث مقدم من**

**الدكتور / صلاح عبد التواب سعداوي**

**أستاذ الفقه وأصوله المشارك**

**كلية العلوم الإسلامية**

**جامعة المدينة العالمية**

**ملخص الدراسة**

المقدم من

الدكتور صلاح عبد التواب سعداوي

الأستاذ المشارك بكلية العلوم الإسلامية جامعة المدينة العالمية

وعنوانه أحاديث العدوى دراسة فقهية تطبيقية على فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وفي هذا البحث الموجز أود أن أشير ـــ بحسب ما توصل إليه جهد المقل ـــ إلى تلك الحقيقة الراسخة التي ثبتت من طرق عدة على مر تاريخ الأمة وما مر بها من حوادث ومستجدات، من خلال جمع الأحاديث التي وردت في مسألة العدوى والوقاية منها، وأقوال العلماء فيها، وكيفية توجيههم لتلك الأحاديث، وخلاصة ما ترجح لدي من تلك التوجيهات، ثم محاولة توضيح الأحكام الفقهية المتعلقة بمسألة العدوى في ضوء ما دلت عليه تلك الأحاديث نصا أو مفهوما، في محاولة لتوضيح الجانب التطبيقي لتلك الأحكام الفقهية في ظل انتشار ما يسمى الآن بيفروس كورونا (COVID-19 )، و هل الأحكام الفقهية التي صدرت من الفقهاء قديما يمكن الاستفادة منها في حاضرنا الآن مع انتشار الأوبئة المعدية، اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي حيث تتبعت الأحاديث الواردة في العدوى ونفيها، وأقوال العلماء فيها وكيفية توجيههم لها، واستنتاج الأحكام الفقهية المتعلقة بالأمراض المعدية وكيفية تطبيق تلك الأحكام في ظل فيروس كورونا المستجد (COVID-19)حاليا.

ومن الكلمات المفتاحية : الأمراض ـــ لا عدوى ــ كورونا ــ فيروس ـــ الأوبئة ــ الحجر .

**Summary of the study**

**Provided by**

**Dr. Salah Abdul Tawab Saadawi**

**Associate Professor, Faculty of Islamic Sciences, International City University**

**It is entitled Infection Talks, an applied jurisprudence study of the new coronavirus (Coved 19)**

**In this brief research, I would like to refer to the conclusion of the effort to reduce to that well-established fact, which has been established in many ways throughout the history of the nation and its incidents and developments, through the collection of the hadiths that were mentioned in the issue of infection and prevention, and the words of the scholars in them, and how to direct them to those hadiths, and the summary of what i like are of those directives, and then try to clarify the jurisprudential judgments on the issue of infection in the light of what those hadiths indicated or It is understandable, in an attempt to clarify the applied aspect of these jurisprudential provisions in light of the spread of what is now Called Biferus Krona (Coved 19), and whether the jurisprudential judgments issued by jurists in the past can be used in our present with the spread of infectious epidemics, in this research followed the inductive, analytical and inference approach, where i followed the hadiths contained in the infection and its exile, the words of the scholars in them and how they were directed, and the conclusion of the jurisprudential judgments on infectious diseases and how those provisions are applied in the new coronavirus..**

**Diseases - No infection - Corona - virus - Epidemics - Stone.**

**مقدمة**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول رب العالمين وآله والتابعين وبعد..... ، فإن الشريعة الإسلامية بأحكامها الإجمالية والتفصيلية لم تدع لأبنائها في أي حادثة أو نازلة فراغًا من أي حكم شرع، فما تنزل نازلة أو يستجد أمر في شؤون الأمة إلا يجد لها الباحثون والمجتهدون الحكم الشرعي لها، من خلال البحث في الأصول الفقهية التي وضعها مجتهدو الأمة وعلماؤها، وفي هذا البحث الموجز أود أن أشير ـــ بحسب ما توصل إليه جهد المقل ـــ إلى تلك الحقيقة الراسخة التي ثبتت من طرق عدة على مر تاريخ الأمة وما مر بها من حوادث ومستجدات، من خلال جمع الأحاديث التي وردت في مسألة العدوى والوقاية منها، وأقوال العلماء فيها، وكيفية توجيههم لتلك الأحاديث، وخلاصة ما ترجح لدي منها، ثم محاولة توضيح الأحكام الفقهية المتعلقة بمسألة العدوى في ضوء ما دلت عليه تلك الأحاديث نصًا أو مفهومًا، في محاولة لتوضيح الجانب التطبيقي لتلك الأحكام الفقهية في ظل انتشار ما يسمى الآن بيفروس كورونا (COVID-19 )، وهل الأحكام الفقهية التي صدرت من الفقهاء قديمًا يمكن الاستفادة منها في حاضرنا الآن مع انتشار الأوبئة المعدية، أم لا ؟، ومن ثم عمدت لإعداد هذا البحث مشاركة مني بجهد متواضع في إظهار بعض الأحكام المفقهية المتعلقة بتلك الجائحة.

**أهمية البحث:**

تكمن أهمية البحث في التركيز على جمع الأحاديث التي استند إليها العلماء في نفي العدوى أو إثباتها، ومدى ثبوت تلك الأحاديث ومحاولة التوفيق بينها فيما يتعلق بإثبات العدوى أو نفيها، ومن ثم الخروج بالأحكام الفقهية المتعلقة ببعض مسائل العبادات والمعاملات عند ثبوت العدوى أو انتشارها في البلاد ومدى إمكانية تطبيق ذلك على المستجد من الأمراض والفيروسات لاسيما فيروس كورونا المستجد ( COVID-19).

**مشكلة البحث :**

الإشكالية التي أعرض لها في هذا البحث هي ظاهر التعارض الموجود بين الأحاديث الواردة فيما يدل على نفي العدوى والواردة في إثباتها ووقعها، وكذا الاختلاف حول الأحكام الفقهية المتعلقة ببعض مسائل العبادات والمعاملات في ظل تلك الأوبئة لاسيما فيروس كورونا المسجد( COVID-19)حاليًا.

**أسئلة البحث :**

1 ـ ما أهم الأحاديث والآثار الواردة في نفي العدوى وإثباتها ؟.

2 ــ ما التفسيرات التي قدمها العلماء لمفهوم نفي العدوى، والواردة حول أحاديث إثبات وقوعها ؟.

3 ـ كيف جمع العلماء بين أحاديث إثبات العدوى ونفيها؟.

4 ــ ما أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالأمراض المعدية ؟.

5 ـ كيف يتم تطبيق أحكام الأمراض المعدية على فيروس كورونا ( COVID-19)؟.

**الأهداف :**

1 ـ جمع أهم الأحاديث والآثار الواردة في نفي العدوى وإثباتها.

2 ــ توضيح التفسيرات التي قدمها العلماء لمفهوم نفي العدوى، والواردة حول أحاديث إثبات وقوعها.

3 ـ معرفة كيف جمع العلماء بين أحاديث إثبات العدوى ونفيها.

4 ــ جمع وتوضيح أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالأمراض المعدية.

5 ـ تطبيق أحكام الأمراض المعدية على فيروس كورونا ( COVID-19).

**منهج البحث:**

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي حيث تتبعت الأحاديث الواردة في العدوى ونفيها، وأقوال العلماء فيها وكيفية توجيههم لها، واستنتاج الأحكام الفقهية المتعلقة بالأمراض المعدية وكيفية تطبيق تلك الأحكام في ظل فيروس كورونا المستجد ( COVID-19)حاليا.

**إجراءات البحث:**

1ــ قمت بتوثيق الأقوال المنقولة من مصادرها الأصلية.

2 ـ عزو الآيات لسورها بعد ضبطها ووضعها بين معكوفين مزهرين، وتخريج الأحاديث من متونها والحكم عليها صحة وضعفًا، إذا كانت في غير الصحيحين.

3 ــ تفسير الكلمات التي تحتاج لبيان أو توضيح من كتب اللغة المعتبرة مع ذكر مادة الكلمة.

**الدراسات السابقة :**

من الدراسات التي لها صلة بموضوع بحثي ما يلي:

1 ــ أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، لعبد الإله بن سعود السيف، وهي رسالة ماجستير في الأصل وقد تناول الباحث الأمراض المعدية وأحكامها الفقهية في بعض جوانب العبادات والمعاملات كما وردت في كتب الفقهاء القدامى، والفارق بين دراستي وتلك الدراسة هو أنني جمعت الأحاديث التي تناولت العدوى ومفهومها وأحكامها وقمت بمحاولة الجمع بينها بعد ذكر أقوال العلماء فيها، مع بيان الأحكام الفقهية لبعض المستجدات كترك الجمع والجماعات وإغلاق المساجد ولبس الكمامات في الصلاة وغيرها من المستجدات وما يتعلق بفيورس كورونا ( COVID-19).

2 ــ الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية جمعا ودراسة مقارنة، لمحمد بن سند الشاماني، وهذه الدراسة كسابقتها، وما ذكرته من الفارق في الدراسة السابقة أيضا ينطبق على تلك الدراسة .

3 ــ الأحكام الفقهية للوباء والعدوى في الحج، لمحمد صاوي العصيمي، وهذه الدراسة مختصة بما يتعلق بمسائل الحج، ومن ثم يكون بحثي أعم وأشمل حيث اختص بحثي بدراسة الأحاديث المتعلقة بالعدوى نفيًا وإثباتًا،وما يتصل بأحكام العدوى على النوازل الحديثة والمستجدة تطبيقا على فيروس كورونا ( COVID-19).

4 ــ الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون مع دراسة فقهية للأحكام المتعلقة بفيروس كورونا ( COVID-19)، لأبي عبد العزيز هيثم بن قاسم الحمري، وهذه الدراسة انصبت في الأصل على أحكام الطاعون وما يتعلق به، وجاءت الدراسة الخاصة بفيروس كورونا ( COVID-19)مقتضبة في ذكر بعض الأحكام الفقهية المتعلقة به كحكم لبس الكمامات والقفازات في الصلاة والتخلف عن الجمع والجماعات، وبعض مسائل الحج والعمرة، وهذه الدراسة وإن كان فيها ذكر لبعض المسائل التي تناولتها في بحثي هذا إلا أن ثمة فرقا بين هذا البحث وما قدمته في بحثي، حيث إن الدراسة الحديثة المتعلقة بكل الأمراض المعدية وليس الطاعون فقط، وذكر أقوال العلماء في حكم العدوى وحقيقتها، وماترجح لدي، أيضا تأصيل المسائل الفقهية التي ذكرتها وتعلقت بفيروس كورونا وبيان الأدلة التي استندت إليها في تلك الأحكام وهذا ما خلت منه الدراسة المذكورة حيث كان الباحث يذكر المسألة وحكمها الفقهي دون ذكر للأدلة المستند إليها في الحكم، وقد اقتصرت الدراسة على ذكر ست مسائل فقط،وما ذكرته في بحثي أعم وأشمل.

**وهناك العديد من الأبحاث التي تناولت فيروس كورونا ( COVID-19) والأحكام الفقهية الخاصة به في بعض المسائل وهذه الأبحاث منها ما هو منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت مايو 2020، وهي:**

6ـــــ هدايات القرآن في الصحة النفسية المصاحبة لجائحة كورونا المستجد ( COVID-19). دراسة فقهية. د/ علي ذريان العدوي.

7ـــ هدايات السنة النبوية في التعامل مع الأوبئة جائحة كورونا المستجد ( COVID-19) أنموذجا. د. سندس عادل العبيد.

8ـــ نوازل الطهارة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد ( (COVID-19دراسة فقهية تأصيلية. د. ثامر عموش المطيري.

9ــ نوازل الصلاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد ( (COVID-19دراسة فقهية تأصيلية. د. عبد الرحمن حمود المطيري.

10ــــ أحكام تعليق الصلوات في المساجد لمواجهة جائحة كورونا المستجد ( (COVID-19د. آلاء عادل عبيد.

11ــــ نوازل الصيايم والحج المتعلقة بجائحة كورونا المستجد ( (COVID-19دراسة فقهية تأصيلية. د. محمد مهدي العجمي.

12ــــ نظام الرقابة الشرعية في مؤسسات العمل الخيري بدولة الكويت في ضوء ما استجد من نوازل فقهية واجهتها في جائحة كورونا المستجد ( (COVID-19وغيرها. د. محمد عود الفزيع.

13ـــــ نوازل الزكاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد ( (COVID-19دراسة فقهية تأصيلية. د. محمد نبيل الحسينات.

14ـــــ نوازل الوقف المتعلقة بجائحة كورونا المستجد ( (COVID-19دراسة فقهية تطبيقية. د. مريم عبد الرحمن الأحمد.

15ـــــ أثر جائحة كورونا المستجد ( (COVID-19على تأجيل المستحقات المالية في المصارف الإسلامية دراسة فقهية. د. مطلق جاسر الجاسر.

16ــــ أثر نظرية الظروف الطارئة في إجارة الأعيان على جائحة كورونا المستجد ( (COVID-19دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي عقود الإيجار السكنية والتجارية أنموذجا. د. وسن سعد الرشيدي.

17ـــ أثر نظرية الظروف الطارئة على عقود المدة في تداعيات جائحة كورونا المستجد ( (COVID-19دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي. د. مريم أحمد الكندي.

18ـــــ أثر تداعيات جائحة كورونا المستجد ( (COVID-19على عقود التوريث دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي. د.سوزان زهير السمعان.

19ـــــ التأمين التكاملي على الخسائر التبعية في إطار جائحة كورونا المستجد ( (COVID-1. د. خالد عبد الله المطيري.

20ـــــ النوازل الأسرية والجنائية المتعلقة بجائحة كورونا المستجد ( (COVID-19. د. راشد سعد الهاجري.

21ــــ مدى اعتبار المصاب بجائحة كورونا المستجد ( (COVID-19في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الكويتي. د. فاطمة سعيد الرشيدي.

22ــــ النوازل الطبية المتعلقة بجائحة كورونا المستجد ( (COVID-19. د. أبرار أحمد هادي.

23ــــ التقرير بالتشهير لمخالف الإجراءات في زمن جائحة كورونا المستجد ( (COVID-19في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الكويتي. د. محمد يوسف المحمود.

24ــــ مسؤولية الدولة في مكافحة جائحة كورونا المستجد ( (COVID-19وغيره من الأوبئة دراسة فقهية مقارنة. د. خالد جاسم الهولي.

25ـــ خطر التجول بداعي الطوارئ الطبية دراسة تطبيقية على الآثار الاقتصادية مقارنة بالقانون الكويتي في ظل جائحة كورونا المستجد ( (COVID-19. د. عمر عبد الله.

26ــــ أثر قاعدة الضرر يزال على جائحة كورونا المستجد ( (COVID-19. د. محمد علي الهدية.

27ــــ أثر قاعدة (المشقة تجلب التيسير) على جائحة كورونا المستجد ( (COVID-19وتطبيقاتها في باب العبادات . د. منار محمد الحربي.

28ـــ أثر قاعدة ( المشقة تجلب التيسير) على جائحة كورونا المستجد ( (COVID-19 وتطبيقاتها في باب المعاملات. د. محمد ضاوي العضيمي.

29ـــ أثر الضرورة والحاجة في النوازل الفقهية تأخير إخراج الزكاة في ظل وباء كورونا ( (COVID-19أنموذجا، دراسة فقهية ومقاصدية. د.سارة متلع القحطاني.

30ــــ الرخص الشرعية في جائحة كورونا المستجد ( (COVID-19مفهومها، ضوابطها، تطبيقاتها. د.مريم هشام الشارخ.

31ـــ المعالم التشريعية المتعلقة بأحكام جائحة كورونا ( كوفيد ـ 19). د.فيصل أحمد اللميع.

**أيضا صدر العدد (٥١) من مجلة الجمعية الفقهية السعودية الخاص ببحوث جائحة كورونا في ثلاثة أجزاء، وجاء بها العديد من الأبحاث الخاصة بفيروس كورونا، وهي على التفصيل التالي:**

**الجزء الأول وبه ما يلي:**

1ــ القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم والأدلة وأثرها في الأحكام الفقهية لجائحة كورونا. د.عيسى بن محمد العويس.

2. المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة. د.نورة بن عبد الله المطلق.

3. آثار وباء كورونا على أحكام صلاة الجماعة في المسجد - دراسة شرعية. د.غازي بن سعيد ابن حمود المطرفي.

4. صلاة المنفرد خلف الصف احترازا من العدوى بكورونا المستجد. د.عاصم بن عبد الله المطوع.

5. الأحكام الفقهية المتعلقة بجنائز المرض المعدي كورونا. د.فاطمة علي الفهد الأحمد.

6. ترخص الممارس الصحي بالتيمم والجمع بين الصلاتين والتخلف عن الجمعة والجماعة في ظل انتشار فايروس كورونا ( كوفيد - ١٩ ). د.تهاني بنت عبد الله الخنيني.

7. الصلاة مع الإمام عبر البث المباشر - دراسة فقهية تأصيلية. د. عبد العزيز بن رشيد الغازي.

8. أثر جائحة كورونا على أداء شعائر الحج والعمرة - دراسة فقهية مقارنة. د.مشاعل بنت نفال الحارثي.

9. الأموال المجنبة في البنوك الاسلامية حقيقتها وأحكامها وسبل الاستفادة منها في مواجهة جائحة كورونا. د.عبد الله بن عويد محمد الرشيدي.

10. أثر الإجراءات الاحترازية في عقد الإجارة بسبب انتشار وباء كورونا. د.عبد الله بن عبد العزيز بن سعود التميمي.

11. إجراء عقد النكاح عبر الاتصال المرئي المباشر في ظل جائحة كورونا. د.تركي حسن القحطاني.

12. العقوبة المترتبة على نقل عدوى المرض الوبائي - فيروس كورونا أنموذجا. د.أمل بنت محمد بن فالح الصغير.

12. سلطة ولي الأمر في تقييد المباح وأثرها في مواجهة فيروس كورونا ( كوفيد - ١٩ ). د.نوره بنت مسلم المحمادي.

**الجزء الثاني وبه ما يلي:**

١. النظر الاجتهادي في النازلة قبل الاستقرار في تكييفها - وباء كورونا نموذجا، للأستاذ الدكتور عبد الرحمن بن علي الحطاب.

٢. أثر جائحة كورونا في بابي الأذان والصلاة، للدكتوره ندا حسن الحميد.

٣. أثر المرض المعدي ( كورونا ) على صلاة الجماعة، للدكتور عمر بن عبدالعزيز السعيد.

٤. أحكام صلاة العيدين في البيوت خوفا من الوباء - وباء كورونا أنموذجا. د. هاني بن البرك بن عبيد باصلعة.

٥. أثر وباء كورونا المستجد في الأحكام المتعلقة بتجهيز الميت. د. سالم بادي العجمي.

٦. أثر الوباء على عقد الإجارة - دراسة تأصيلية تطبيقية. د.بدر بن عبد الله بن جدوع.

٧. الاحتكار في ظل تفشي وباء كورونا ( كوفيد - ١٩ ). د.أروى بنت محمد العمران.

٨. مقصد حفظ النفس وتطبيقاته في السياسة الشرعية - جائحة كورونا أنموذجا - دراسة نظرية تطبيقية. د.طارق ابن حميد العتيبي.

٩. الأحكام الفقهية المتعلقة بالإجراءات الوقائية من وباء كورونا المستجد في ضوء السياسة الشرعية. د.محمود عمر محمد علي.

١٠. أحكام الشعائر التعبدية المتعلقة بنوازل الوباء - جائحة ( فيروس كورونا ) المستجد ( كوفيد ١٩ ) أنموذجًا. د.عبد الحميد بن الكزاني الغامدي.

١١. الجناية بنقل فيروس كورونا المستجد - دراسة فقهية تأصيلية.د.خالد بن محمد بامشموس.

١٢. أهم نوازل ومستجدات فيروس كورونا الخاصة بفقه الأسرة وأحكامها في الفقه الإسلامي. د.خالد يوسف بوعبيد.

**الجزء الثالث وبه ما يلي:**

١. ضوابط الاجتهاد الفقهي في نوازل الأوبئة - كورونا المستجد أنموذجا. د.بدرية بنت عبد الله بن إبراهيم السويد.

٢. وباء كورونا وأثره على أحكام الطهارة والصلاة.د.عبد الله راضي الشمري.

٣. أثر أزمة فيروس كورونا المستجد ( كوفيد ١٩ ) على مصارف الزكاة - مصرف ابن السبيل أنموذجا. د.هدى حمد سالم.

٤. حكم الاعتكاف في مساجد البيوت. أ.عبد الرحمن أحمد صابر علي.

٥. الأحكام الفقهية المتعلقة بالتقاضي إلكترونيا في ظل نازلة كورونا نظرة مقاصدية. د.تغريد بنت يعقوب بنت محمود أبوصبيح.

٦. أثر الجائحة في أجرة العقار - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية في ظل جائحة كورونا ( كوفيد ١٩ ). د.محمد بن عبد الرحمن المقرن.

٧. تطبيقات قاعدة : الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف على النوازل الفقهية لفايروس كورونا المستجد في العبادات والسياسة الشرعية. د.سعد بن رشيد بن ناصر الشبرمي.

٨. المخلفات الطبية لمرض كورونا ( كوفيد - ١٩ ) وأحكامها الفقهية. د.علي بن عائل بن عبد الله الأمير.

٩. التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية في ضوء الشريعة الإسلامية. أ.ياسين الخليفة الطيب المحجوب الزياتي.

١٠. المسؤولية الجنائية عن نقل وباء كورونا ( كوفيد - ١٩ ). د.حنان بنت محمد بن حسين جستنيه.

١١. الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد ( كوفيد - ١٩ ) - دراسة فقهية مقارنة. د.سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي.

وهذه الأبحاث وإن اشتركت مع بحثي في بعض الأمور والمسائل إلا أنني أود الإشارة إلى أمرين:

أحدهما: أن بحثي تميز عن تلك الدراسات بتقديم الدراسة الحديثية على التطبيقات الفقهية، وبعض القضايا الفقهية التي لم تتعرض لها هذه الأبحاث، وإن اشترك معها في بعض تلك القضايا.

ثانيا: بعض هذه الأبحاث يختلف عن موضوع بحثي كما هو واضح من عناوينها، وما اتفق مع بحثي في بعض القضايا الفقهية، اختلف معه في معالجتها وعرضها وإثبات حكمها الشرعي، مع التنبيه على أنني لم أطلع على تلك الأبحاث إلا قريبًا وبعد إرسال هذا البحث للنشر، وربما كان بحثي سابقًا لتلك الأبحاث أو معاصرًا لها كتابة، وإن تأخر نشره عنها، وأثبتها بعد طلب السادة العلماء المحكمين بعد التعديلات والمزيد من الدراسات، فأمدني بها بعض أهل العلم مؤخرًا.

 ولا شك أنني أفدت من الدراسات التي اطلعت عليها قبل كتابة البحث فيما يتعلق بأحكام الأمراض المعدية، وأرجو أن أكون قد أضفت إليها شيئًا فيما يتعلق بالدراسة الحديثية وأحكام النوازل الخاصة بفيروس كورونا ( COVID-19).

**خطة البحث :**

جاء البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة وتحتوي على: مشكلة البحث وأسئلته وأهدافه ومنهجه وخطته.

**المبحث الأول : الأحاديث الواردة في نفي العدوى وإثباتها وحقيقة وقوعها.**

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالأمراض المعدية وفيروس كورونا، وما ترجح لدي من مسالك العلماء.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في نفي العدوى وإثباتها.

المطلب الثالث: مسالك العلماء في أحاديث نفي العدوى وإثباتها.

**المبحث الثاني : الأحكام التكليفية المتعلقة بالأمراض المعدية ومدى تطبيقها على فيروس كورونا.**

ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاحتراز من الأمراض المعدية.

المطلب الثاني: حكم حظر التجول ومنعه وعزل المصابين بفيروس كورونا.

المطلب الثالث : حكم إغلاق دور العبادة مع انتشار الأوبئة، وفيروس كورونا.

المطلب الرابع: حكم منع المصاب بمرض معدٍ أو فيروس كورونا من العمل.

**المبحث الثالث: أثر الإصابة بالأمراض المعدية وفيروس كورونا في بعض مسائل العبادات.**

ويحتوي على ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم اغتسال ووضوء المصاب بمرض معد في الماء الراكد.

المطلب الثاني: حكم صلاة الجمع والجماعات للمصاب بفيروس كورونا أو مرض معدٍ.

المطلب الثالث: حكم إمامة المصاب والتباعد بين المصلي في صلاة الجماعة.

المطلب الرابع: حكم التلثم في الصلاة مع انتشار الأوبئة.

المطلب الخامس: حكم تغسيل الميت المصاب بمرض معد وتكفينه والصلاة عليه.

المطلب السادس: حكم الحج في حق المصاب بالمرض المعدي ابتداء.

**المبحث الرابع :أثر الإصابة بالأمراض المعدية وفيروس كورونا في بعض أحكام الأسرة.**

وفيه مطلبان:

المطلب: حكم الوطء في حالة الأمراض المعدية.

المطلب الثاني: حكم مفارقة الرجل للمرأة والعكس إذا أصيب أحدهما بمرض معدٍ.

خاتمة.

**المبحث الأول**

**الأحاديث الواردة في نفي العدوى ، وإثباتها ، وحقيقة وقوعها**

**المطلب الأول:التعريف بالأمراض المعدية وفيروس كورونا** ( COVID-19)**.**

 **أولا : معنى العدوى لغة واصطلاحا:**

بداية نود التعرف على معنى العدوى لغة واصطلاحا.

**العدوى لغة:** اسمٌ مِنَ الإِعْدَاء، كالرَّعْوَى والبَقْوَى، مِنَ الإْرَعاء والإبْقَاء. يُقَالُ: أَعْدَاه الدَّاءُ يُعْدِيه إِعْدَاءً، وَهُوَ أَنْ يُصِيبُه مثْلُ مَا بصاحِب الدَّاءِ([[1]](#footnote-1)).

**العدوى اصطلاحا:**

العدوى هي انتقال الداء من المریض به إلى الصحیح بواسطة ما ([[2]](#footnote-2))، أي أنَّ العدوى هي نقل المرض من شخص مصاب أو حامل المرض إلى شخص سلیم.

**تعريف العلماء قديمًا وحديثًا للأمراض المعدية وكيفية انتشارها:**

قال ابن قتيبة: "والعدوى جنسان: عدوى الجذام، والطاعون، فأما عدوى الجذام فإن المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجلسه معه ومؤاكلته، وربما جذمت امرأته بطول مصاحبتها له وربما نزع أولاده فى الكبر إليه، وكذلك من كان به سل، والأطباء تأمر ألا يجالس المسلول ولا المجذوم ولايريدون بذلك معنى العدوى وإنما بذلك تغير الرائحة وأنها تسقم من أطال اشتمامها والأطباء أبعد الناس من الإيمان بيمن أو شؤم، وكذلك الجرب الرطب يكون بالبعير الإبل وحاكها وأوى فى مباركها وصل إليها بالماء الذى يسيل منه نحوًا مما به فلهذا المعنى نهى رسول الله أن يورد ذو عاهة على مصح ([[3]](#footnote-3))كراهية أن يخالط ذو العاهة الصحيح فيناله من حكة ودائه نحوًا مما به، وقد ذهب قوم إلى أنه أراد بذلك ألا يظن أن الذى نال إبله من ذى العاهة فيأثم([[4]](#footnote-4)).

أما التعريف بالأمراض المعدية حديثا وكيفية انتشارها فقيل: هي اضطرابات تَحدُث بسبب كائنات صغيرة مثل البكتيريا، أو الفيروسات، أو الفطريات، أو الطفيليات، تعيش العديد من الكائنات الدقيقة في أو على أجسامنا، هذه الكائنات عادةً ما تكون ضارة، أو نافعة، ولكن في ظل ظروف معيَّنة، فإن بعض الكائنات الصغيرة قد تُسبِّب الأمراض، يُمكن أن تنتقل بعض الأمراض المعدية من شخص إلى شخص آخر، بعض الأمراض تنتقل بسبب الحشرات، أو حيوانات أخرى، وقد تُصاب بأمراض أخرى بسبب تناوُل طعام أو شرب ماء ملوث، أو بسبب التعرُّض لكائنات صغيرة في البيئة([[5]](#footnote-5)).

وقيل أيضا: يُمكن أن تنتقل بعض الأمراض المعدية من شخص إلى شخص آخر، بعض الأمراض تنتقل بسبب الحشرات، أو حيوانات أخرى، وقد تُصاب بأمراض أخرى بسبب تناوُل طعام أو شرب ماء ملوث، أو بسبب التعرُّض لكائنات صغيرة في البيئة([[6]](#footnote-6)).

وعرّفت منظمة الصحة العالمیة الأمراض المعدیة بأنها الأمراض التي تنتج من الإصابة بعدوى بعامل مسبب یمكن انتقاله من إنسان لإنسان، أو من إنسان لحیوان، أو من حیوان لحیوان، أو من البیئة للإنسان والحیوان بطریقة مباشرة أو غیر مباشرة، وبمعنى آخر الأمراض المعدیة هي تلك الأمراض التي تنتقل من شخص إلى آخر، أو إلى مجموعة من الأشخاص، ویكون السبب فیها أحد الكائنات الحیة الدقیقة، حیث تحصل الأمراض المعدیة عند تدخل بعض الأجسام الغریبة والملوّثة إلى جسم الإنسان، وهذه الأجسام هي إمَّا أحد أنواع الفیروسات أو البكتیریا أو الفطریات أو الطفیلیات، وفي الغالب تصل هذه الأجسام إلى جسم الإنسان بالعدوى من إنسان آخر أو من حیوان، أو بسبب تناول أحد أصناف الطعام الملوّثة، أوبسبب التعرض للعوامل البیئیة التي تحتوي على هذه الأجسام، والأمراض المعدیة هي طائفة واسعة من الأمراض، والتي تصیب مختلف أعضاء الجسم، وتسببها مختلف العضویات الدقیقة من جراثیم وفیروسات وفطریات وطفیلیات، وتسمى الأمراض المعدیة بالأمراض الساریة؛ لأنها تسري إلى جسم الإنسان ([[7]](#footnote-7)).

والأمراض المعدیة هي أكثر الأمراض انتشارًا الیوم في العالم، وخاصة مجموعة الأمراض المنقولة بواسطة الجنس، وقد زاد عددها حتى الآن عن أربع وعشرین مرضًا، وهي تؤذي الجسم بعامة وتتلف الأعضاء الجنسیة بخاصة، وتسبب العقم والإجهاض المتكرر للنساء والتشوهات إلخَلْقیة للأطفال، مع العلم أن هذه الأمراض المعدیة منها ما له علاج، ومنها ما لیس له علاج، وقد سبق أن أعلنت منظمة الصحة العالمیة أن عدد الذین یصابون بالأمراض الجنسیة سنویا یزید عن سبعمائة وخمسون ملیون إنسانا، ولعلَّ من أبرز هذه الأمراض وأخطرها مرض نقص المناعة المكتسبة (الإیدز) الذي أصیب به عشرات الملایین، ومات منه عشرات الملایین أیضا، هذا المرض الذي باءت كل المحاولات بالفشل لإیجاد واق منه([[8]](#footnote-8)).

وفي الوقت الحالي فيروس كورونا ( COVID-19)، وفيروسات كورونا هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عددًا من فيروسات كورونا ( COVID-19) تسبب لدى البشر أمراض تَنفُّسِية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة سارس (SARS )، ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض كوفيد-19 ( COVID-19).

ومرض كوفيد-19 ( COVID-19) هو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر 2019، وقد تحوّل كوفيد-19 الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم.

وتتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض كوفيد-19 ( COVID-19) في ‏الحمى والإرهاق والسعال الجاف، وتشمل الأعراض ‏الأخرى الأقل شيوعاً ولكن قد يُصاب بها بعض ‏المرضى: الآلام والأوجاع، واحتقان الأنف، ‏والصداع، والتهاب الملتحمة، وألم الحلق، والإسهال، ‏وفقدان حاسة الذوق أو الشم، وظهور طفح جلدي ‏أو تغير لون أصابع اليدين أو القدمين، وعادة ما ‏تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ بشكل تدريجي، ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن يشعروا إلا ‏بأعراض خفيفة جدًا.

ويتعافى معظم الناس (نحو 80%) من المرض دون ‏الحاجة إلى علاج خاص، ولكن الأعراض تشتد ‏لدى شخص واحد تقريبًا من بين كل 5 أشخاص ‏مصابين بمرض كوفيد-19 فيعاني من صعوبة في ‏التنفس، وتزداد مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة ‏بين المسنين والأشخاص المصابين بمشاكل صحية ‏أخرى مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب والرئة ‏أو السكري أو السرطان، روينبغي لجميع الأشخاص، ‏أيا كانت أعمارهم، التماس العناية الطبية فورًا إذا ‏أصيبوا بالحمى، أو السعال المصحوبين بصعوبة في ‏التنفس وضيق النفس، وألم أو ضغط في الصدر أو ‏فقدان القدرة على النطق أو الحركة.

 وينتشر المرض بشكل أساس من شخص إلى شخص عن طريق القُطيرات الصغيرة التي يفرزها الشخص المصاب بكوفيد-19 من أنفه أو فمه عندما يسعل أو يعطس أو يتكلم، وهذه القطيرات وزنها ثقيل نسبياً، فهي لا تنتقل إلى مكان بعيد وإنما تسقط سريعًا على الأرض، أن يلقط الأشخاص مرض كوفيد-19 إذا تنفسوا هذه القُطيرات من شخص مصاب بعدوى الفيروس؛ لذلك من المهم الحفاظ على مسافة متر واحد على الأقل (3 أقدام) من الآخرين، وقد تحط هذه القطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، مثل الطاولات ومقابض الأبواب ودرابزين السلالم، ويمكن حينها أن يصاب الناس بالعدوى  عند ملامستهم هذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس أعينهم أو أنفهم أو فمهم.

وتنتشر عدوى كوفيد-19 ( COVID-19)أساساً عن طريق القطيرات التنفسية التي يفرزها شخص يسعل أو لديه أعراض أخرى مثل الحمى أو التعب، ولكن العديد من الأشخاص المصابين بعدوى كوفيد-19( COVID-19) لا تظهر عليهم سوى أعراض خفيفة جدا، وينطبق ذلك بشكل خاص في المراحل الأولى من المرض،ويمكن بالفعل التقاط العدوى من شخص يعاني من سعال خفيف ولا يشعر بالمرض، وتشير بعض التقارير إلى أن الفيروس يمكن أن ينتقل حتى من الأشخاص الذين لا تظهر عليهم أي أعراض،وليس معروفاً حتى الآن مدى انتقال العدوى بهذه الطريقة، وتواصل المنظمة تقييم البحوث الجارية في هذا الصدد وستواصل نشر أي نتائج محدّثة بهذا الشأن([[9]](#footnote-9))**.**

**المطلب الثاني : الأحاديث الواردة في نفي العدوى وإثباتها.**

لقد وردت عدة أحاديث تبين نفيَ الشريعةِ الإسلاميةِ وقوعَ العدوى عموما، وفي المقابل وردت أحايث أخرى تحض على الابتعاد عن الأمراض التي قد تحمل العدوى مبينة احتمالية وقوعها، وتفصيل ذلك فيما يلي:

**أولا : الأحاديث الوادرة في نفي العدوى.**

**الحديث الأول :**عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:**«لا عدوى ولا صفر ولا هامة» فقال أعرابي: يا رسول الله،فما بال إبلي، تكون في الرمل كأنها الظباء، فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجربها ؟ فقال:«فمن أعدى الأول ؟»(**[[10]](#footnote-10)**)**.

**الحديث الثاني:** عن عبد الله بن مسعود، قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **«لا يعدي شيء شيئا، لا يعدي شيء شيئا، لا يعدي شيء شيئا "**، فقام أعرابي، فقال: يا رسول الله، النقبة من الجرب تكون بمشفر البعير أو بذنبه في الإبل العظيمة فتجرب كلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«فما أجرب الأول؟ لا عدوى، ولا هامة، ولا صفر، خلق الله كل نفس، فكتب حياتها، ومصيباتها، ورزقها»(**[[11]](#footnote-11)**)**

**الحديث الثالث:** عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**" لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح: الكلمة الحسنة " وفي رواية قالوا: وما الفأل؟ قال: «كلمة طيبة»**([[12]](#footnote-12))**.**

**الحديث الرابع :**عن ابن عمر، رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:**" لا عدوى ولا طيرة، والشؤم في ثلاث: في المرأة، والدار، والدابة "**([[13]](#footnote-13)).

**الحديث الخامس:** عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:**«لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر»**([[14]](#footnote-14))

**الحديث السادس:عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال :" قال رسول الله : "لا عدوى ولا طيرة ولَا غُولَ([[15]](#footnote-15))"([[16]](#footnote-16)).**

**الحديث السابع:** أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على مجذوم، فخمر أنفه فقيل له: يا رسول الله، أليس قلت: **" لا عدوى ولا طيرة؟ قال: بلى "**([[17]](#footnote-17))وفي رواية أخرى : قال: **«بلى، ولكني أقذرهم»**([[18]](#footnote-18))**.**

**الحديث الثامن :** عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فأدخله معه في القصعة، ثم قال**:" كل بسم الله، ثقة بالله، وتوكلا عليه"**([[19]](#footnote-19))**.**

**ثانيا : الأحاديث الوادرة في احتمال وقوع العدوى وضرورة البعد عن مواطنها:**

**الحديث الأول:** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ»** ([[20]](#footnote-20))، وفي رواية للبخاري رحمه الله تعالى عن أبي سلمة: سمع أبا هريرة، بعد يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«لا يوردن ممرض على مصح»**، وأنكر أبو هريرة حديث الأول، قلنا: ألم تحدث أنه: **«لا عدوى»** فرطن بالحبشية، قال أبو سلمة: فما رأيته نسي حديثا غيره. ([[21]](#footnote-21))، ورواه الإمام مسلم مطولا بإسناده عن ابن شهاب، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، حدثه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«لا عدوى»** ويحدث، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**: «لا يورد ممرض على مصح»** قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله **«لا عدوى»** وأقام على أن **«لا يورد ممرض على مصح»** قال: فقال الحارث بن أبي ذباب وهو ابن عم أبي هريرة: قد كنت أسمعك، يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر، قد سكت عنه، كنت تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا عدوى» فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك، وقال: **«لا يورد ممرض على مصح»** فماراه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطن بالحبشية، فقال للحارث: أتدري ماذا قلت؟ قال: لا، قال أبو هريرة: قلت: أبيت، قال أبو سلمة:" ولعمري لقد كان أبو هريرة، يحدثنا، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«لا عدوى»** فلا أدري أنسي أبو هريرة، أو نسخ أحد القولين الآخر؟([[22]](#footnote-22)).

**الحديث الثاني:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**: " لا عَدْوَى، وَلا هَامَ، وَلا صَفَرَ، وَلا يَحِلُّ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ، وَلْيَحْلُلِ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ.قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ أَذًى "**([[23]](#footnote-23)).

**الحديث الثالث:**عن عبد الله بن عباس: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، خرج إلى الشأم، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد، أبوعبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشأم، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشأم، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم:معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال:ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، قال أبوعبيدة بن الجراح: أفرارًا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان متغيبا في بعض حاجته - فقال: إن عندي في هذا علما، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه»** قال: فحمد الله عمر ثم انصرف([[24]](#footnote-24)).

**الحديث الرابع:** عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم: **«إنا قد بايعناك فارجع»**([[25]](#footnote-25)).

 **الحديث الخامس**:عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا تديموا النظر إلى المجذومين»**([[26]](#footnote-26)).

**الحديث السادس:**عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: **" لا تديموا النظر إلى المجذومين، وإذا كلمتموهم، فليكن بينكم وبينهم قيد رمح "** ([[27]](#footnote-27)).

**الحديث السابع :**وروي: «أن رجلا جاء إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ليبايعه، فأخرج يده فإذا هي جذماء، فقال له النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:**" ضم يدك، فقد بايعتك»**([[28]](#footnote-28)).

**ثالثا:الأحاديث الجامعة بين نفي وإثبات العدوى:**

**الحديث الأول**: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**«لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»**([[29]](#footnote-29)).

**الحديث الثاني:** عن سعيد بن المسيب، قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن الطيرة، فانتهرني، وقال: من حدثك؟ فكرهت أن أحدثه من حدثني، قال**: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا عدوى ولا طيرة ولا هام، إن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس، والمرأة، والدار، وإذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تهبطوا وإذا كان بأرض وأنتم بها فلا تفروا منه»**([[30]](#footnote-30))

**المطلب الثالث: مسالك العلماء في أحاديث نفي العدوى وإثباتها، وما ترجح لدي منها.**

**أولا:** اختلف موقف العلماء بالنسبة للأحاديث النافية للعدوى والمشعرة بتأثيرها، على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:** وهؤلاء سلكوا مسلك النسخ، فاعتمدوا قوله صلى الله عليه وسلم**:( لا عدوى** ) على عمومها، وقال بنسخ الأحاديث و الآثار الدالة عليها،كأحاديث الفرار من المجذوم، والتي استدل بها العلماء على وقوع العدوى، وهو مذهب عمر رضي الله عنه وجماعة من السلف([[31]](#footnote-31))، وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية.

ولكن دعوى النسخ هذه تبدو ضعيفة؛ لعدم وجود الأدلة الكافية على ذلك، ووجود إمكانية الجمع بين الأحاديث، قال الإمام النووي:" وحكى المازري والقاضي عياض عن بعض العلماء أن حديث لايورد ممرض على مصح منسوخ بحديث لا عدوى، وهذا غلط لوجهين: أحدهما أن النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين ولم يتعذر بل قد جمعنا بينهما، والثاني أنه يشترط فيه معرفة التاريخ وتأخر الناسخ وليس ذلك موجودًا هنا، وقال آخرون حديث لا عدوى على ظاهره، وأما النهي عن إيراد الممرض على المصح فليس للعدوى بل للتأذي بالرائحة الكريهة وقبح صورته وصورة المجذوم والصواب ماسبق والله أعلم"([[32]](#footnote-32)).

 **المذهب الثاني:** هؤلاء سلكوا مسلك الترجيح، وقد سلكه فريقان؛ أحدهما سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك مثل حديث:**" فر من المجذوم ...."** ([[33]](#footnote-33))، فأعلوه بالشذوذ وبأن السيدة عائشة رضي الله عنها أنكرت ذلك، فأخرج الطبري عنها أن امرأة سألتها عنه فقالت: ما قال ذلك ، ولكنه قال:(لا عدوى) وقال: (فمن أعدى الأول)، قالت: وكان لي مولى به هذا الداء فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي([[34]](#footnote-34)).

وبأن أبا هريرة تردد في هذا الحكم([[35]](#footnote-35))، فيؤخذ الحكم من رواية غيره، وبأن الأخبار الواردة من رواية غيره في نفي العدوى كثيرة شهيرة بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك؛ ومثل حديث **" لا تديموا النظر إلى المجذومين"**([[36]](#footnote-36))وقالوا: أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف، ومثل حديث عبد الله بن أبي أوفى رفعه: **"كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمحين"**، قالوا: أخرجه أبو نعيم في الطب بسند واه([[37]](#footnote-37))، ومثل ما أخرجه الطبري من طريق معمر عن الزهري أن عمر قال لمعيقيب: **اجلس مني قيد رمح** ([[38]](#footnote-38))، ومن طريق خارجة بن زيد كان عمر يقول نحوه، وقالوا عنهما: وهما أثران منقطعان، وأما حديث عمرو بن الشريد الذي أخرجه مسلم، وهو قوله صلى الله عليه وسلم لمن كان في وفد ثقيف : **" ارجع فقد بايعناك "**([[39]](#footnote-39)) قالوا عنه: فليس صريحًا في أن ذلك بسبب الجذام والجواب([[40]](#footnote-40)).

**الفريق الثاني** سلكوا في الترجيح عكس هذا المسلك، فردوا حديث (لا عدوى) بأن أبا هريرة رجع عنه ([[41]](#footnote-41))، إما لشكه فيه وإما لثبوت عكسه عنده ...قالوا: والأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طرقًا فالمصير إليها أولى، قالوا: وأما حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فوضعها في القصعة وقال **:"كل ثقة بالله وتوكلا عليه"**([[42]](#footnote-42))، ففيه نظر وقد أخرجه الترمذي وبين الاختلاف فيه على راويه، ورجح وقفه على عمر وعلى تقدير ثبوته فليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم أكل معه وإنما فيه أنه وضع يده في القصعة قاله الكلاباذي في معاني الأخبار ([[43]](#footnote-43)).

**المذهب الثالث:** هو الجمع بين الأحاديث، حيث لم يروا النسخ، ولم يروا ترجيح جانب من الأحاديث على الآخر، فاجتهدوا في توضيح الإشكالية التي وردت في الأحاديث السابقة، والعمل على إزالتها، فبينوا أن نفي العدوى ليس على إطلاقه، في قوله صلى الله عليه وسلم: **(لا عدوى )** وإنما كانت بقصد نفي مفهوم بعينه، ألا وهو نفي اعتقاد عدوى الأمراض بطبعها، و كذا إثباتها ليس على إطلاقه، وإنما لابد من الالتزام بالابتعاد عن مسبباتها مع الاعتقاد بمشيئة مسبب الأسباب.

 وهو ما بينه الإمام البيهقيفي الآداب تعليقا على قوله صلى الله عليه وسلم**: (لا عدوى):**([[44]](#footnote-44))، وبينه أيضا في السنن والآثار([[45]](#footnote-45))، قال ابن الجوزي:" فَمن الْمُشكل فِي الحَدِيث الأول:**" لَا عدوى وَلَا طيرة "،** كَانَت الْعَرَب تتوهم الْفِعْل فِي الْأَسْبَاب، كَمَا كَانَت تتوهم نزُول الْمَطَر بِفعل الأنواء، فَأبْطل النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ذَلِك بقوله: " لَا عدوى " وَإِنَّمَا أَرَادَ إِضَافَة الْأَشْيَاء إِلَى الْقدر، وَلِهَذَا قَالَ فِي حَدِيث أبي هُرَيْرَة:**" فَمن أعدى الأول؟ "** وَنهى عَن الْوُرُود إِلَى بلد فِيهِ الطَّاعُون لِئَلَّا يقف الْإِنْسَان مَعَ السَّبَب وينسى الْمُسَبّب([[46]](#footnote-46)).

وهو كذلك ما بينه أيضاالمناوي([[47]](#footnote-47))، والقسطلاني([[48]](#footnote-48))، وشمس الدين البرماوي ([[49]](#footnote-49))، مؤيدين الجمع بين الأحاديث، وهو مذهب أكثر أهل العلم كما ذكر ذلك القاضي عياض حيث قال: "والصحيح الذي عليه الأكثر ويتعين المصير إليه ألا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين ـــــ أي حديث الأكل مع المجذوم والأمر بالفرار منه ــــ وحمل فالأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط والأكل معه على بيان الجواز"([[50]](#footnote-50))

وبالإضافة إلى ماسبق بين الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى مسالك أخرى للعلماء في الجمع بين الأحاديث فقال: **"**وفي طريق الجمع مسالك أخرى:

 **أحدها** :نفي العدوى جملة وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم؛ لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته ونحوه حديث **"لا تديموا النظر إلى المجذومين"** فإنه محمول على هذا المعنى.

 **ثانيها :**حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين؛ فحيث جاء لا عدوى كان المخاطب بذلك من قوي يقينه وصح توكله، بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى كما يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل أحد لكن القوي اليقين لا يتأثر به، وهذا مثل ما تدفع قوة الطبيعة العلة فتبطلها، وعلى هذا يحمل حديث جابر في أكل المجذوم من القصعة وسائر ما ورد من جنسه وحيث جاء **"فر من المجذوم "**كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه بأن لا يباشر ما يكون سببًا لإثباتها وقريب من هذا كراهيته صلى الله عليه وسلم الكي مع إذنه فيه **...** وقد فعل هو صلى الله عليه وسلم كلا من الأمرين ليتأسى به كل من الطائفتين.

**ثالث المسالك:** قال القاضي أبو بكر الباقلاني إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى قال: فيكون معني قوله**:" لا عدوى"** أي إلا من الجذام والبرص والجرب مثلا، قال: فكأنه قال: لا يعدي شيء شيئا إلا ما تقدم تبييني له أن فيه العدوى، وقد حكى ذلك ابن بطال أيضا.

ولكن رغم وجاهة هذا الرأي إلا أن العلم الحديث أثبت أن هناك أمراض أخرى تنتقل بين الأشخاص غير ما ورد في الأحاديث، والاقتصار على ذكرها دون غيرها لأنها المعروفة في عصره صلى الله عليه وسلم، وقصر العدوى عليها لا دليل عليها سوى أنه اجتهاد للجمع بين الأحاديث.

**رابعها :**أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء بل هو لأمر طبيعي، وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة؛ و لذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة وهذه طريقة ابن قتيبة**.**

**وهذا المسلك وإن كان للجمع بين الأحاديث إلا مسألة العدوى لاتقتصر على الجذام فقط، وإنما مسألة العدوى تشمل العديد من الأمراض قديمًا وحديثًا غير الجذام، وإن كان الجذام ينتقل بالملامسة والمخالطة وشم الرائحة فهل العدوى سوى انتقال الأمراض بإحدى هذه الطرق؟؟**

**المسلك الخامس:** العمل بنفي العدوى أصلا ورأسًا وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشارع وإلى هذا القول ذهب أبوعبيد وتبعه جماعة ([[51]](#footnote-51))، منهم ابن جرير والطحاوي وذكره القاضي أبو يعلى عن أحمد([[52]](#footnote-52)).

وأيضا يعد هذا المسلك ــ في رأيي ــ غير دقيق؛ الأمر باجتناب أماكن الأمراض المعدية ليس فقط من باب سد الذريعة وإنما من باب الحفاظ على النفس وعدم تعمد إهلاكها، كما هو واضح من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن مخالطة المجذوم وورود الأراضي التي بها الطاعون، وعدم إيراد الممرض على المصح، وموضوع نفي العدوى فقد بينت قول العلماء في مقصوده، وكما بين الإمام البيهقي أن قوله صلى الله عليه وسلم " لا عدوى":"فإنه أراد والله أعلم على الوجه الذي كانوا يعتقدون في الجاهلية من إضافة العمل إلى غير الله تعالى، ثم قد يجعل الله تعالى بإرادته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سببا يحدثونه به، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«لا يرد ممرض على مصح، وبالله العصمة»([[53]](#footnote-53))**

قال النووي في شرح مسلم في حديث: **«لا يورد ممرض على مصح»** ([[54]](#footnote-54)): قال العلماء: الممرض صاحب الإبل المراض، والمصح صاحب الإبل الصحاح فمعنى الحديث لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح؛ لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذي أجرى به العادة لا بطبعها، فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها، وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها، فيكفر، والله أعلم"([[55]](#footnote-55)).

**ماترجح لدي من أقوال العلماء في العدوى بناء على:**

**أولا**: بداية نبين أقوال العلماء في قول النبي صلى الله عليه وسلم : **" لا عدوى"**، حيث المقصود ليس نفى جنس العدوى مطلقا، ولكن كثيرًا من العلماء وضح بأن النفي ليس مطلقا وإنما مقصود لمعنى معين لدى العرب وهو نفي الاعتقاد الجاذم بأن المرض يعدي بذاته وطبيعته، وقد سبق توضيح ذلك.

**ثانيا :**بناء على ما سبق وبعد النظر فيما ورد من أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، سواء ما صح منها وما ضعف، والرجوع إلى أقوال العلماء فيها ومسالكهم، وبناء على ما قرره أهل التخصص من الأطباء وغيره، يترجح لدي القول بالجمع بين الأحاديث؛ فالقول بالنسخ أو الترجيح لا وجه له، مادام وجه الجمع بينها ممكنًا،كما قرر ذلك جماهير علماء الفقه والأصول، قال الإمام البيهقي تعليقا على ماورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فأدخله معه في القصعة، ثم قال**:" كل بسم الله، ثقة بالله، وتوكلا عليه".([[56]](#footnote-56))**:" وهذا الحديث مع ما روي عنه من الفرار من المجذوم، وأمر المجذوم الذي أتاه في وفد ثقيف بالرجوع يؤكد هذه الطريقة ــــ أي طريقة الجمع ــــ فيكون هذا الحديث فيمن يكون حاله الصبر على المكروه، وترك الاختيار في موارد القضاء، والحديث الآخر فيمن يخاف على نفسه العجز عن احتمال المكروه والصبر عليه، فيحترز بما هو جائز في الشرع بأنواع الاحترازات وبالله التوفيق "([[57]](#footnote-57)).

وقال الزرقاني :"وأماالنهي عن إيراد الممرض، فمن باب اجتناب الأسباب التي خلقها الله تعالى، وجعلها أسبابًا للهلاك، أو الأذى، والعبد مأمور باتقاء أسباب البلاء إذا كان في عافية منها"([[58]](#footnote-58)).

وقد يكون مسلكًا من مسالك الجمع أن نقول: إن النفي الوارد للعدوى يقصد به العدوى من المريض وليس الممرض، فثمة فارق بين اللفظين ــ وهذا من الإعجاز النبوي ــ فالمريض مرضه لا يتعداه لغيره بما قد يسبب الأذى والهلاك للآخرين، وهذا يظهر من الحديث القدسي الذي رواه النبي صلى الله عليه وسلم عن رب العزة وجاء فيه : " إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني، قال: كيف أعودك وأنت رب العالمين، أما علمت أن عبدي فلان مرض فلم تعده ؟ أما لو عدته لوجدتني عنده "([[59]](#footnote-59))

أما لفظة المُمْرِض فتعني الكائن الحي الذي يعاني من مرض أو علة جسمية نتيجة إصابته بمسببات هذا المرض، وتنتقل مسببات المرض منه إلى كل من يخالطهم ويؤاكلهم بوسائل مختلفة ومتنوعة، ويطلق العلماء على الكائنات الحية المسببة لهذا المرض الكائنات المُمْرِضة([[60]](#footnote-60))، وربما هذا يوضح قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:**(لا يورِد مُمْرض على مُصح).**

وما ظهر من أمراض وفيروسات أثبت الطب في العصر الحديث أنها تنتقل من أشخاص لآخرين، أو من حيوانات لأشخاص، وثبت ذلك بالتجربة والعادة، يقوي الرأي القائل بأن العدوى واقعة بإذن الله، ونفيها الوارد كان على الوجه الذي تعتقده الجاهلية، حيث الملاحظ فيمن نفوا العدوى وركزوا في ردها على تأويل الأحاديث التي وردت فقط في الفرار من المجذوم، وتوجيهها بحيث يثبتون عكس ما أظهرت، غير أن هناك كثيرًا من الآثار التي تدل على خشية السلف من انتقال العدوى فعن أبي قلابة**:«أنه كان يعجبه أن يتقى المجذوم»**([[61]](#footnote-61))، وكان هناك مرض الطاعون وقد سبق الحديث فيه، ومما استجد من أمراض لاتحصى ولاتعد قد تنتقل بطرق شتى بين الأشخاص بقدر الله، يؤكد القول بإثبات العدوى بالضوابط التي بينها العلماء.

 قال سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب بعد ذكر أقوال العلماء ومسالكهم:"قلت: وأحسن من هذا كله ما قاله البيهقي، وتبعه ابن الصلاح وابن القيم وابن رجب وابن مفلح وغيرهم أن قوله:(لا عدوى) على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، وأن هذه الأمراض تعدي بطبعها، وإلا فقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح مَنْ به شيء من هذه العيوب سببًا لحدوث ذلك، ولهذا قال: "**فر من المجذوم كما تفر من الأسد"** وقال: **"لا يورد ممرض على مصح"**، وقال في الطاعون:**"من سمع به بأرض فلا يقدم عليه"،** وكل ذلك بتقدير الله تعالى كما قال:**"فمن أعدى الأول"** ([[62]](#footnote-62)).

**المبحث الثاني**

**الأحكام التكليفية المتعلقة بالأمراض المعدية ومدى تطبيقها على فيروس كورونا** ( COVID-19).

**المطلب الأول : حكم الاحتراز من الأمراض المعدية.**

وبناء على ذلك نود توضيح الحكم التكليفي الخاص بالاحتراز من الأمراض المعدية، فالاحتراز من العدوى قد يكون مندوبا وقد يكون واجبًا.

 ومن خلال طرق الجمع بين الأحاديث الواردة في مسألة العدوى والتحرز منها، يتبن أن نفي العدوى كليا ليس مقصود النص الوارد، والأمر بالابتعداد عن مواطنها لا يحمل أيضا على الوجوب مطلقا؛ لاسيما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح في تلك الأحاديث بأن السبب من الابتعاد عن ذلك هو العدوى، وإنما يقدر ذلك بقدره، فقد يكون الابتعاد عن موطن العدوى من باب الجواز والتحرز منه لعوامل نفسية، قال الإمام أبوبكر ابن العربي رحمه الله تعالى، تعليقا على ماورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ بيد مجذوم فأدخله معه في القصعة،ثم قال**:" كل بسم الله،ثقة بالله، وتوكلا عليه"**([[63]](#footnote-63)): " وإنّما ذلك لأنّ النفوس تَعَافُ مخالطة أهل الأدواء، وإن كان لا يعدي داءٌ على صحَّةٍ، وإن كان اللهُ سبحانه قد أجرى العادةَ بتضرُّرِ الصّحيح بالسَّقيم، ولكنّه يضرُّ الخَلق عادة لا وجوبًا، وأمرهم بعد ذلك بالتَّحرُّز فقال: **"وَلَا يُورَدْ مُمرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"**، وصرفَ المجذومَ ولم يبايعه مُصَافَحَةً، لئلَّا يحتجّ بذلك على أصحّائه فيتأذَّون في نفوسهم بمخالطة أو بضُرٍّ بعد مباشرة النّبيّ له، والله لطيفٌ بعباده." ([[64]](#footnote-64))، وإن كان الحديث الذي استدل به الإمام ابن العربي ضعفه أهل العلم إلا أنه يدل على أحد حالات اجتناب الأمراض المعدية والتي يبينها واقع الناس وأحوالهم، والتجربة العملية.

وهذا أمر مشروع لا شيء فيه، فعن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: **" أَقْبَلْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ يَوْمًا وَأَنَا غُلَامٌ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ أَبْرَصُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَمَسَّ الْأَبْرَصَ فَأَشَارَ إِلَيَّ الزُّبَيْرُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْصَرِفَ كراهية أَنْ أَمَسَّهُ "([[65]](#footnote-65)).**

والأمراض المعدية ليست نسبة العدوى فيها سواء، فهناك أمراض نسبة العدوى فيها تتوقف على نوعه وطرق انتقاله وكيفيتها، ودرجة إصابة المريض به، وهذا الأمر متروك لتقدير أهل الاختصاص، فإذا ثبت لدى المتخصصين أنها تنتقل في حالات دون أخرى، أو درجة العدوى ليست بالأمر الذي يخاف منه على النفس والبدن، وقد ينتقل وقد لا ينتقل، وهو ليس بلازم، ولكن إبعاد الصحيح عن المريض هو الأفضل، وهذا يفهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«لا يورد ممرض على مصح** (1)» وقال آمرًا: «**فر من المجذوم فرارك من الأسد (2)»** فالمعنى أبعدوا المريض عن الصحيح، إذا كان يخشى منه العدوى، لا يخلط هذا مع هذا، فهذا معناه تجنب الأسباب التي تسبب انتقال المرض.

أما إذا تأكد لدى العلماء أن مرضًا معينًا ينتقل بسرعة شديدة بمجرد مخالطة المريض، وأن المخالطة بأي شكل من الأشكال تنقل المرض أو الفيروس، وأن هذا قد يؤدي إلى الموت أو الإضرار بالبدن ففي هذا الحالة لايجوز قطعا المخالطة والاقتراب من المريض، ويحمل النهي في قوله صلى الله عليه وسلم:**"لايورد ممرض على مصح "** على عدم الجواز حفاظًا على النفس كمقصد من مقاصد الأحكام الشريعة.

أيضا يكون الابتعاد عن مواطن العدوى من باب الأخذ بالأسباب الذي هو من ألصق أبواب الشريعة بمبادئها ومقاصدها، وهذه صورة من التأويل المحتمل لإعمال الدليلين وعدم إهمال أحدهما([[66]](#footnote-66)).

وقد يحمل قول النبي صلى عليه في الابتعاد عن مواطن العدوى على الوجوب، إذا تيقن للصحيح أن المرض مما حكم عليه من المختصين من أهل الطب والعلوم الخاصة بأنه ينتقل من المريض للصحيح بإذن الله تعالى، فعندها يجب عليه الابتعاد عن موطن العدوى، ولايجوز له الاقتراب منها، وهذا ما يفهم من حديث سيدنا عمر الخاص بطاعون عمواس، والأخذ بالأسباب واجبًا في هذه الحال حفاظا على النفس المقصد الثاني من مقاصد الشريعة، وما يتسبب بالإضرار بها يقينا لايجوز للمرء الدخول فيه، امتثالا لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ ([[67]](#footnote-67))، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **" لاضرار ولاضرار "** ([[68]](#footnote-68)).

فمع تيقن العدوى لايجوز الإقدام على موطنها بدعوى قول النبي صلى الله عليه وسلم:**( لا عدوى )**؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على صاحب الإبل قوله: **"ما بال الإِبل تكون في الرّمل كأنها الظباء، فيخالطها الأجرب فيجربها"؟!** بل إِنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أقره على هذا الذي كان يشاهده، وإنما أنكر عليه وقوفه عند هذا الظاهر فقط بقوله له: **"فمن أعدى الأوّل؟! "،** وإنما أراد لفت انتباهه إلى المسبب الأول سبحانه وتعالى، وبما أنه قد تم توضيح الغاية من النفي، والعدوى ثابتة تجربة ومشاهدة فيجب عند تيقن وقوعها الحفاظ على النفس مما يضرها، مع العلم بأن الأمر بيد الله سبحانه وتعالى في ذلك، "فإذا أراد الله المرض للجسم الآخر انتقل إليه الميكروب من ذلك المريض، وحدثت العدوى، وإلا فلا؛ لأن الله خلق في الجسم مناعة وأوجد فيه كريات الدم البيضاء وهي تشكل أسلحة مضادة للميكروبات، وتقضي عليها، فإذا أراد الله سلامة الجسم من الميكروبات الوافدة إليه المعبر عنها في الحديث بالعدوى، سلّط الله عليها كريات الدم البيضاء فقضت عليها، وإذا أراد الله إصابة الجسم بتلك الميكروبات المرضية ضعفت كريات الدم البيضاء عن مقاومتها، وتمكنت من الدخول إلى الجسم، وإصابته، فتحدث العدوى" ([[69]](#footnote-69)).

وهذا ينطبق على ما حل بالمسلمين اليوم، من انتشار فيروس كورونا ( COVID-19)، والذي ظهر ضرره على العباد والبلاد، وقد ظهر الفيروس مؤخرًا، حيث تم التحذير عن طريق المؤسسات المختصة وعلماء الطب منه، وأن المريض المصاب به إذا خالط صحيحًا فإن العدوى تنتقل إليه بإذن الله وأثبتت العادة ذلك، ولم يقتصر الأمر على المخالطة فحسب إنما ظهر ما هو أشد من ذلك حيث تبين انتشاره من خلال لمس المريض للأشياء.

 وبما أن هذا الفيروس قد تأكد من المصادر الطبية لاسيما منظمة الصحة العالمية، والتجارب العلمية أنه شديد الخطورة وقد يتسبب بدرجة عالية في وفاة من يصاب به،كما أنه لم يتوصل حتى تاريخه إلى علاج ناجع لهذا الفيروس، فلا يجوز اختلاط الأصحاء بمن يصاب بهذا المرض، إلا للضرورة كالمسعفين أو الأطباء، أو من يضطر لنقل المريض إلى أحد مراكز العلاج مع الاحتراز بكافة أدوات الوقاية، وقد يأثم من يتعمد مخالطة المصابين بدعوى أنه لا عدوى؛ لأنه كما ورد ذلك ــ وقد ورد على النحو الذي بيناه سابقا ــ فقد ورد التحذير من الاقتراب من أصحاب الأمراض المعدية، وأن فيه إهلاكا للنفس التي قصدت الشريعة الحفاظ عليها وجودًا؛ فأباحت الزواج لإيجاد الذرية والارتباط بين الزوجين على الوجه المشروع، والحفاظ عليها من جهة العدم بتحريم الانتحار، والقتل ومن أجل ذلك شرع حد القتل، فعن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة "([[70]](#footnote-70)).

**المطلب الثاني : حكم حظر التجول ومنعه وعزل المصابين بفيروس كورونا( COVID-19).**

قبل التعرف على حكم حظر التجول ومنعه وعزل المصابين بفيروس كورونا ( COVID-19)، نود التعرف على مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، فمن المعروف أن التجول من الأمور المباحة وليست مما حرمه أو منعه الشرع، فهل أباح الشرع لولي الأمر تقييد أو منع المباح؟.

اتفق الفقهاء على عدم جواز مخالفة ولي الأمر فيما ثبت قطعًا من أحكام الشرع فلا يحرم حلالا، ويحلل حراما، واختلفوا فيما سكت عنه الشرع، أو ما كان مباحا([[71]](#footnote-71))، هل يجوز لولي الأمر تقييده على قولين:

**القول الأول:** يجوز لولي الأمر تقييد المباح مطلقًا بالمنع، أو بالإيجاب إذا كان إذا كان في ذلك مصلحة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية([[72]](#footnote-72))، والمالكية([[73]](#footnote-73))، والحنابلة([[74]](#footnote-74))، وهو الصحيح من أقوال الشافعية([[75]](#footnote-75)).

**استدل أصحاب هذا القول بما يلي:**

1ـ قول الله تعالى:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾([[76]](#footnote-76)).

2 ـ قول الرسول صلى الله عليه وسلم :"السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، وما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"([[77]](#footnote-77)).

**ووجه الدلالة** **بالآية والحديث** هو وجوب طاعة ولي الأمر ما لم يأمر بمعصية.

3ـ ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ادخار لحوم الأضاحي، فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: **" من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثالثة شيئًا"، فلما كان في العام المقبل، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عام أول، فقال: "لا، إن ذاك عام كان الناس فيه بجهد، فأردت أن يفشو فيهم"**([[78]](#footnote-78)).

**ووجه الدلالة:** أن ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم يعد تقييد المباح لولي الأمر إذا تعرضت البلاد لظروف استثنائية تتطلب التقييد.

4ـ أيضا استدلوا بمنع النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه التزوج ببنت أبي جهل، فعن المسور بن مخرمة، قال: إن عليًا خطب بنت أبي جهل فسمعت بذلك، فاطمة فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد، يقول: **" أما بعد أنكحت أبا العاص بن الربيع، فحدثني وصدقني، وإن فاطمة بضعة مني وإني أكره أن يسوءها، والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله وبنت عدو الله، عند رجل واحد"**([[79]](#footnote-79))، وفي رواية "..... **وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله مكانا واحدا أبدا"**([[80]](#footnote-80)).

 **ووجه الدلالة:** منع النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب من التزوج ببنت أبي جهل دليل على أنه يحق لولي الأمر تقييد المباح إذا كان في ذلك درء لمفسدة.

3 ــ أيضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبيع حاضر لباد([[81]](#footnote-81)).

**ووجه الدلالة:** أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة؛ لأنه إذا توكل له ــ مع خبرته بحاجة الناس ـ أغلى الثمن على المشتري فنهاه عن التوكل له، مع أن جنس الوكالة مباح؛ لما في ذلك من زيادة السعر على الناس.

**القول الثاني:** أنه لا يجوز لولي الأمر منع المباح، وهو قول الظاهرية([[82]](#footnote-82))، وبعض فقهاء الشافعية([[83]](#footnote-83)).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1 ـ قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾([[84]](#footnote-84))

**ووجه الدلالة** **بالآية** أن التحريم للمباح هو تحريم لما أحل الله سبحانه وتعالى، وهذا لايجوز.

2 ـ ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التسعير، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال الناس يا رسول الله، غلا السعر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال"([[85]](#footnote-85)).

**ووجه الدلالة :** أن النبي صلى الله عليه وسلم رفض تقييد ما أباحه الله تعالى، فلا يجوز لغيره فعل ذلك.

**المناقشة والترجيح:**

سبب الخلاف في المسألة بين العلماء في ذلك عدم وجود نص صريح في المسألة، والاستناد في حكمها إلى توجيه النصوص والآثار المؤيدة لكل رأي بحسب فهم كل فريق وتوجيهه للنص، فمن رأى الإباحة أتى بما يؤيد سلطة ولي الأمر في تقييد المباح بما يحقق المصلحة طبقًا لما تقرره قواعد السياسة الشرعية، ومن رأى المنع استند لما يمنع سلطة ولي الأمر من تقييد المباح؛ لأن في ذلك مخالفة لما قرره الشارع الحكيم، وما نرجحه في المسألة هو القول الأول الذي يبيح لولي الأمر تقييد المباح إذا كان ذلك سيحقق مصلحة عامة، وقد ورد عن سيدنا عمر ابن الخطاب رضي عنه أنه منع من زواج الكتابيات، فقد بلغه تزوج حذيفة من يهودية فكتب إليه عمر أن خلّ سبيلها، فكتب إليه: إن كانت حراما خليت سبيلها فكتب إليه: " إني لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن" ([[86]](#footnote-86))، فقد فعل سيدنا عمر رضي الله عنه هذا درءًا لمفسدة.

أيضا ماروي عنه أنه أوقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاث، وقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر الصديق وسنتين من خلافته رضي الله عنه، طلاق الثلاث واحدة، فقال رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناه، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم([[87]](#footnote-87)).

أيضا منع سيدنا عمر رضي الله عنه الصحابة من السفر خارج المدينة إلا بإذنه([[88]](#footnote-88))، وذلك للاحتياج إليهم، وهذه الآثار وغيرها يبين مدى سلطة الأمر في تقييد المباح إذا كان درءًا لمفسدة أو جلبا لمصلحة، والاستشهاد بقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ([[89]](#footnote-89))، لايعد دليلا قويًا في المنع؛ لأني ــ أرى والله أعلم ـ أن النهي عن تحريم الطيبات فيما إذا كان في ذلك اعتداء، والاعتداء يكون نوعًا من الظلم، فتحريم الطيبات الذي لا هدف ولاطائل من ورائه اعتداء عليه، أما إذا كان من ولي الأمر للمباح درءًا لمفسدة أو جلبا لمصلحة عامة فهذا يدخل في باب السياسة الشرعية، وطاعة ولي الأمر في ذلك لا تستلزم تحريم ما أباح الله، غاية ما في الأمر أن ولي الأمر رأي في فعل أمر ما مصلحة، أو أنه يترتب على تركه مفسدة، فقيده وأمر به لا على أنه تشريع، بل على أنه توجيه للمصالح، وقد وضع العلماء ضوابط لذلك منها:

1ـ أن يكون التقييد صادرا عن جهة ذات اختصاص كالحكام أو العلماء.

2ـ أن يكون التقييد الصادر عن الحاكم، داخلا ضمن الولاية التي يتولاها من مصالح الأمة، وليست من مصالحه الشخصية.

3ــ أن يكون التقييد محققًا لمصلحة عامة مؤكدة غير متوهمة، متفقة مع مبادئ الشريعة وكلياتها، ومن شروط العمل بالمصلحة أن تكون ضرورية، داخلة ضمن مقصود الشرع؛ ليشمل حفظ الضروريات الخمس، ومنها حفظ النفس، والتي هي مقصد الأحكام الخاصة بفيروس كورونا، كما سيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى.

4ـ أن يكون التقييد مؤقتا، ومرتبطا بالظروف التي دعت إليه، ويزول بزوال تلك الظروف.

5 ـ أن يكون التقييد لفرد من أفراد المباح لا لجنسه، فليس لولي الأمر أن يمنع جنس المباح بل له أن يمنع أحد أفراده، إذ إن جنس الإباحة ثبت بالدليل الشرعي، فلا يصح منع جنسه بأي حال، وإنما منع فرد من إفراده في حالة معينة، ولوقت معين.

6 ـ لا يكون التقييد بالهوى والتشهي، بل بالنظر في المآل المتوقع من التطبيق كي لا تكون النتائج مخالفة للمصالح الحقيقة، أو تكون المفسدة مساوية للمصلحة التي يحتاط لها، أو أكبر منها، أو تفويت مصلحة أفضل من التي يحتاط لها([[90]](#footnote-90)).

وبناء على ما سبق ذكره من القول بجواز تقييد ولي الأمر للمباح بالضوابط سالفة الذكر نرى أنه إذا ثبت أن الاختلاط والتزاحم، والتواجد بشكل مستمر في الشوارع والطرقات والأماكن العامة ــ وهو أمر مباح ـ يؤثر بشكل مباشر في انتشار الأمراض، كما هو الحال مثلا في فيروس كورونا **(**COVID-19**)** فإنه يجوز لولي الأمر سياسة منع التجول وحظر الخروج حفاظا على الأنفس؛ فولي الأمر مخول من جهة الشرع بإصدار ما يهدف إلى تحقيق مصالح ويدفع عنهم ما يفسد حياتهم، مادام ما يصدره لا يعارض نصا ولا أصلا من الأصول الشرعية ولا قاعدة من قواعده.

أيضا من جهة أخرى يجوز عزل من أصيب بالأمراض المعدية، وحظر مخالطته بالأصحاء، فإن كان يقوم بعمل يخالط فيه الآخرين يحظر عليه مزاولته، وإن كان في مكان يخالطه فيه غيره يُخْرَج منه إلى مكان لايخالطه فيه أحد.

جاء في "مجموع الفتاوى": "وسُئل عن رجل مبتلى، سكَن في دارٍ بين قوم أصحَّاء،فقال بعضهم: لا يمكننا مجاورتك، ولا ينبغي أن تجاور الأصحاء، فهل يجوز إِخراجه؟ فأجاب: نعم؛ لهم أن يمنعوه من السكن بين الأصحاء، فإِن النّبيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: **"لا يورد ممرض على مُصح"**([[91]](#footnote-91))؛ فنهى صاحب الإِبل المراض أن يوردها على صاحب الإِبل الصحاح، مع قوله صلى الله عليه وسلم:**"لا عدوى ولا طِيَرة"([[92]](#footnote-92))،** وكذلك روي أنه لما قدم مجذوم ليبايعه، أرسل إِليه بالبيعة، ولم يأذن له في دخول المدينة"([[93]](#footnote-93)).

قال القاضي([[94]](#footnote-94)):" قالوا: ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس، قال: وكذلك اختلفوا في أنهم إذا كثروا هل يؤمرون أن يتخذوا لأنفسهم موضعًا منفردًا خارجًا عن الناس، ولا يمنعون من التصرف في منافعهم، وعليه أكثر الناس، أم لا يلزمهم التنحي، قال:ولم يختلفوا في القليل منهم؛ يعني في أنهم لا يمنعون، قال:ولا يمنعون من صلاة الجمعة مع الناس،ويمنعون من غيرها، قال: ولو استضر أهل قرية فيهم جذمى بمخالطتهم في الماء؛ فإن قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أمروا به، وإلا استنبطه لهم الآخرون، أو أقاموا من يستقي لهم وإلا فلا يمنعون.

**وجاء في المسالك :"**وهل يخرجُ المرضَى من القُرى والحواضر؟ فقال مُطَرًفٌ وابن المَاجِشُّون في "الواضحة": لا يخرُجُرن إذا كانوا يسيرًا، وإن كَثُرُوا رأينا أنّ يتّخذوا لأنفسهم موضعًا، كما صنع مرضى مكّة، ولا أرى أنّ يُمنَعوا من الأسواق لتجارتهم وللتَّطوُّف للمسألة، إذا لم بكن إمامٌ عدلٌ يُجري عليهم الرِّزقَ، فإن أجرى الإمامُ عليهم ما يكفيهم مُنِعُوا من مخالطة النَّاس بلزومهم بيوتهم أو بالسِّجن، وقال أَصبَغُ:ليس على مرضى الحواضر أنّ يخرجوا منها إلى ناحية بقضاء يُحكَمُ به عليهم، وقال ابنُ حبيب: يحكمُ عليهم بالسِّجن إذا كثروا، وأحبُّ إليَّ، وهو الّذي عليه النَّاسُ، وهل يدخل المجذومُ المسجدَ أم لا ؟ فقيل: يمنعُ من ذلك لتأذِّي النَّاس به وبرائحته ونفسه، ولا يُمنَعُ من غير ذلك، قاله مُطَرِّف وابن الماجشون ([[95]](#footnote-95))**.**

فإذا كان هذا قول العلماء في أمر المجذوم، فإنه في حق المصاب بهذا الفيروس المستجد أو ما يماثله من الأمراض التي تنتشر بشكل سريع وتسبب خطرًا على حياة البشر أولى؛ ولأن انتشار تلك الفيروس سهل وسريع ولم يعرف له دواء حتى تاريخه، ولم يتبين بشكل دقيق كيفية انتقاله سوى ما ورد عن منظمة الصحة العالمية وبعض الجهات المعنية والمختصة بالأمراض المعدية من أنه ينتشر عن طريق التلامس والنفس، ومخالطة المصابين.

**المطلب الثالث:حكم إغلاق دور العبادة مع انتشار الأوبئة، وفيروس كورونا (**COVID-19**).**

يعد إغلاق المساجد ومنع العبادة فيها بغير داع من الظلم المحرم، ومن ثم لايجوز تعطيلها أو منع الناس من دخولها بدون حاجة، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ([[96]](#footnote-96))، ولايقتصر تخريب المساجد على الهدم أو التخريب المادي، وإنما يشمل أيضا تعطيلها عن إقامة العبادة فيها، أما إغلاقها لضرورة مقبولة عقلا وشرعا، فلا مانع منه، وقد ذهب جمهور الفقهاء وهو قول للحنفية إلى أنه لا بأس بإغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة، صيانة لها وحفظا لما فيها من متاع، وتحرزًا عن نقب بيوت الجيران منها، وخوفا من سرقة ما فيها ([[97]](#footnote-97)).

وذهب الحنفية إلى أنه يكره تحريمًا إغلاق باب المسجد؛ لأنه يشبه المنع من الصلاة والمنع من الصلاة حرام([[98]](#footnote-98))؛ لقوله تعالى:**﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾** ([[99]](#footnote-99)).

 قال الإمام النووي أيضا:" قال الصيمري وغيره من أصحابنا لا بأس بإغلاق المسجد في غير وقت الصلاة لصيانته أو لحفظ آلاته هكذا قالوه ، وهذا إذا خيف امتهانها وضياع ما فيها ولم يدع إلى فتحها حاجة، فأما إذا لم يخف من فتحها مفسدة ولا انتهاك حرمتها وكان في فتحها رفق بالناس فالسنة فتحها كما لم يغلق مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه ولا بعده"([[100]](#footnote-100)).

وإذا كان إغلاق دور العبادة ومنع الصلاة فيها من دواعي حظر التجول فما حكم ذلك؟

بناءً على ماسبق بيانه من رأي العلماء في جواز إغلاق المساجد للضرورة أرى أن إغلاقها خشية انتشار الأمراض ليس تعطيلا للصلوات، وإنما منع أدائها على وجه قد يؤدي إلى ضرر، مع الالتزام على إقامتها بوجه هو أكثر أمانًا للفرد والمجتمع، وهو ما يسمى بالحجر الصحي، أو عدم الاختلاط بالآخرين، وذلك أيضا من باب الاحتياط والأخذ بالأسباب لما ذكر أهل الخبرة من أنه يحد من انتشار المرض، فعدم الاقتراب من مواطن المرض مطلوب شرعًا وكما أفاد أهل الخبرة بالنسبة لفيروس كورونا **(**COVID-19**)**، قد يكون الحامل للمرض قوي في مناعته فلا تظهر عليه أعراض المرض، وبالاختلاط قد ينتقل المرض لآخر ضعيف في مناعته، ومنع هذا الاختلاط والتجمع ــ ولو كان في دور العبادة ـــ من باب الأخذ بالأسباب التي أمرت الشريعة به، فقد حمل جمهور العلماء نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن دخول الأرض التي بها الطاعون أو الخروج منها على التحريم، حتى قال ابن خزيمة:إنه ــ أي مخالفة النهي ــــ من الكبائر التي يعاقب الله عليها إن لم يعف ([[101]](#footnote-101))، وروي أن انصراف عمر إنما كان من أبي عبيدة بن الجراح؛ لأنه استقبله قائلا جئت بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تدخلهم أرضًا فيها الطاعون فقال عمر:يا أبا عبيدة أشككت؟ فقال أبو عبيدة: كأني يعقوب إذ قال لبنيه:﴿**لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ**﴾ ([[102]](#footnote-102)) فقال عمر: والله لأدخلنه،فقال أبو عبيدة: لا تدخلها فرده.([[103]](#footnote-103))

 وقد ذكرت كتب الفقه كثيرًا من الأحوال التي يصحُّ فيها اعتزال المساجد والتغيّب عن حضور صلوات الجماعة والجمعة إن خاف المسلم ضررًا على نفسه أو غيره، سواء كان منشأ ذلك الضرر مرضًا أو مخاوف أمنية أو كارثة بيئية أو حتى حرجًا نفسيًّا.

وقد توسّعت في تفاصيل ذلك كتب الفقه في جميع المذاهب؛ وبين الإمام الشافعيُّ رحمه الله تعالى صورًا عديدةً للأعذار الشرعية المغيِّبة عن الجمعة، فعدّ في مقدمتها الأمراض([[104]](#footnote-104))، بل قد جعل الإمام الشافعي الخوف مباغتة الدائن والحبس بسبب ذلك إذا كان المدين معسرًا عذرًا للتخلف عن الجمعة، فقال:"وإن كان تغيّبه عن غريم (الدائن) لعُسرة وَسِعَه التخلّف عن الجمعة" ([[105]](#footnote-105)).

 وبالعكس؛ أجاز الفقهاء لصاحب الدين التغيب عن الجماعة إذا خشي اختفاء مدينه وفوات حقه، فقد استنبط الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري، من أحد أحاديث البخاري"جواز التخلف عن الجماعة لخوف فوات الغريم (المدين)"([[106]](#footnote-106)).

وقد استجاز غير واحد من الأئمة الاعتزال خشية الفتنة عند حصول اضطرابٍ سياسيّ أو غيره، فقد كان الإمام التابعي مُطرّف بن عبد الله بن الشخّير(ت 95هـ)إذا هاج الناسُ(اقتتلوا) يلزمُ قعر بيته، ولا يقرب لهم جمعة ولا جماعة حتى تنجلي الفتنة([[107]](#footnote-107)).

ولعل ما ورد عن الإمام مالك رحمه الله في انقطاعه عن الجمع والجماعة ما يؤيد جواز ترك ذلك عند خوف ضرر كبير، فقد ذكر القرطبي أن الإمام مالك اعتكف في بيته ثماني عشرة سنة لم يخرج من بيته إلى المسجد([[108]](#footnote-108)).

وكذلك فعل بعض العلماء احتجاجًا على إجبار السلطة العباسية أيام المأمون(ت 218هـ) للناس في مسألة خلق القرآن؛ فابن أيبك الدَّوَاداري(ت بعد 736هـ)يقول - في كنز الدرر وجامع الغرر- إنه في سنة 218هـ "كان ابتداءً المحنة العظيمة وإظهار القول بخلق القرآن…، وقـُتل من خالف، واختفت العلماء والأئمة في منازلهم وامتنعوا من الصلوات في الجوامع، وقتل منهم خلق كثير"([[109]](#footnote-109)).

ومما سبق نرى أنه يجوز ترك الجمع والجماعات عند الفقهاء للعذر، وانتشار الأمراض عذر داع لذلك أيضا، دفعًا للحرج، وحفاظًا على الأنفس عند وجود تلك الأمراض والأوبئة التي لا نعرف لها دواء، ويخشى الناس على أنفسهم منها.

ويدل على جواز ترك الجمع والجماعات عند انتشار الأمراض مارواه الإمام أحمد في مسنده من حديث شهر بن حوشب (ت 112هـ) عن رابِّهِ ( زوج أمّه) أنّه كان قد شهد طاعون عمواس، فكان على قيادة الناس أبو عبيدة ابن الجراح فمات بالطاعون، ثم معاذ بن جبل فمات به أيضًا؛ فلما مات استخلف على الناس عمرو بن العاص (ت 43هـ) فقام فينا خطيبًا فقال: أيها الناس، إن هذا الوجع إذا وقع فإنما يشتعل اشتعال النار، فتجبّلوا منه في الجبال، وفي روايات أخرى:فتفرّقوا منه في رؤوس الجبال وبطون الأودية، قال: فقال له أبو واثلة الهذلي: كذبتَ والله، لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنت شرٌّ من حماري هذا (يُعيّر عَمْرًا بتأخر إسلامه) قال عمرو:والله ما أرد عليك ما تقول، وأيْمُ الله لا نُقيم عليه!ثم خرج وخرج الناس فتفرقوا عنه، ودفعه الله عنهم،قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب من رأي عمرو فوالله ما كرهه"([[110]](#footnote-110)).

والقول بـ"التفرّق في رؤوس الجبال والشِّعاب وبطون الأودية"متواترٌ عن عمرو بن العاص، وقد أورده أبو جعفر الطبري في تاريخه، وابن كثير في البداية وابن حبان في الثقات ([[111]](#footnote-111)).

وعلى كلّ؛ فإن ترك الفرد الواحد أو العدد اليسير من الناس للجمعة والجماعة مختلفٌ كثيرًا عن إغلاق المساجد وتعطيل الناس كلهم للجمعة والجماعات، على أن هذا التعطيل الجماعي للمساجد ــ وإن لم يتناوله الفقهاء تناولهم للاعتزال الفردي ــ وقع مرارًا في التاريخ الإسلاميّ بدواع قهرية،وقد ذكرت كتب التاريخ الإسلاميّ تعطيل المساجد بسبب الأوبئة مرارًا،ؤولم يسلم من ذلك مكة المكرّمة نفسها والبيت الحرام؛ فمن ذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر وقائع سنة 827هـ، فقال:"وفي أوائل هذه السنة وقع بمكة وباء عظيم بحيث مات في كل يوم أربعون نفساً، وحصر من مات في ربيع الأول ألفاً وسبعمائة، ويقال إن إمام المقام([[112]](#footnote-112))، لم يصل معه في تلك الأيام إلا اثنان، وبقية الأئمة([[113]](#footnote-113))بطلوا ـ أي الصلاة ــ لعدم من يصلي معهم" ([[114]](#footnote-114)).

وقد ذكر ابن عذاري المراكشي (ت 695هـ) ــ في البيان المُغرب في أخبار الأندلس والمغرب ـــ أنه وقع في تونس وباءٌ عظيم سنة 395هـ، فتسبب في "شدة عظيمة انكشف فيها الستور…، وغلت الأسعار، وعُدِم القوات…، وهلك فيه أكثر الناس من غني ومحتاج، فلا ترى متصرفا إلا في علاج أو عيادة مريض أو آخذًا في جهاز ميت…، وخلت المساجد بمدينة القيروان" ([[115]](#footnote-115)).

وفي سنة 448هـ وقع بالأندلس القحط والوباء، ومات الخلق بإشبيلية بحيث إن المساجد بقيت مُغلقة ما لها من يصلي بها([[116]](#footnote-116))وذكر أيضا ـــ في سير أعلام النبلاء ــ أنه في هذه السنة "كان القحط عظيما.. بالأندلس، وما عُهد قحط ولا وباء مثله بقرطبة، حتى بقيت المساجد مغلقة بلا مُصَلِّ، وسُمي عام الجوع الكبير"([[117]](#footnote-117)).

وفي السنة الموالية (سنة 449هـ)؛ يقدم لنا ابن الجوزي تفاصيل فظيعة عن وباء عظيم سريع الانتشار والقتل، تفشى فيما يعرف اليوم بآسيا الوسطى وأفنى فيها نحو مليونين من البشر، ثم انتشر غربا حتى قارب أرض العراق؛ فيقول: "وفي جمادى الآخرة (سنة 449هـ) ورد كتاب من تجار ما وراء النهر بأنه قد وقع في هذه الديار وباء عظيم مسرف زائد عن الحد، حتى إنه خرج من هذا الإقليم في يوم واحد ثمانية عشر ألف جنازة، وأحصي من مات ــــ إلى أن كُتب هذا الكتاب ـــ فكانوا ألف ألف وستمائة ألف وخمسين ألفا".

ويضيف هذا الإمام المؤرخ وكأنه يصف لنا أجواء عالمنا اليوم وقد خيّم عليه رعب "كورونا" فقضى عليه بالجمود والركود: "والناس يمرون في هذه البلاد فلا يرون إلا أسواقًا فارغة، وطرقات خالية، وأبوابًا مغلقة…، وطويت التجارات وأمور الدنيا، وليس للناس شغل في الليل والنهار إلا غسل الأموات والتجهيز والدفن…، وخلت أكثر المساجد من الجماعات"([[118]](#footnote-118)).

وما نود قوله هو أن تعطيل الجمع والجماعات في المساجد بسبب الأمراض والأوبئة الهالكة ليست بدعًا في زماننا، وإنما لها صور وأشكال عاشتها الأمة الإسلامية من قبل .

**المطلب الرابع: حكم منع المصاب بمرض معدي أو فيروس كورونا(**COVID-19**) من العمل.**

 تقدم الحديث عن أقسام الأمراض المعدية، وطرق انتقالها، وأن منها ما ينتقل بطريق الهواء والتنفس كالطاعون والسل، ومنها ما ينتقل بطريق اللَّمْس والمباشرة كالجذام والجدري وفيروس كورونا المستجد**(**COVID-19**)**، ومنها ما ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ومنها ما ينتقل عن طريق نقل الدم كالتهاب الكبد الوبائي والإيدز، فكل مرض له أساليب ووسائل خاصة ينتقل بها، علماً بأن أهل الطب مختلفون في بعض الأمراض وطرق انتقالها كما في الإيدز مثلاً **([[119]](#footnote-119))**.

 فإذا أصيب الإنسان بالمرض المعدي،كبيراً كان أو طفلاً، رجلاً أو امرأة، فهل يمنع من أن يلتحق بدور العلم أو العمل فيخالط الأصحاء فيها، أو لايسمح له بذلك بسبب إصابته بذلك المرض ؟.

**هذه المسألة متعلقة بأمرين اثنين:**

 **الأول:**مسألة إثبات العدوى ونفيها، وقد تقدم أن الراجح في المسألة إثبات العدوى بجعل الله ذلك فيها.  **الثاني:**ما تقدم الحديث عنه من اختلاف وسائل وطرق انتقال المرض.

 وعلى هذا فلا يخلو الأمر في المسألة من حالين :

 أن يكون المرض مما يشق التحرز منه وتخشى الإصابة به كالأمراض التي تنتقل عن طريق الملامسة أو الهواء أو عن طريق الاشتراك في الأدوات والمراحيض أو الأكل والشرب،كالجذام وذات الرئة والطاعون وسارس (SARS ) **([[120]](#footnote-120))**، وفيروس كورونا المستجد **(**COVID-19**)**، فهنا الواجب منعه من العمل ابتداءً وعزله عن السليم ومنعه من مخالطته حتى يُشفى من ذلك المرض، ومنعه من مخالطة الصحيح هو مذهب المالكية **([[121]](#footnote-121))**والشافعية**([[122]](#footnote-122))**والحنابلة **([[123]](#footnote-123))**، واختاره ابن عبدالبر **([[124]](#footnote-124))** وابن تيمية **([[125]](#footnote-125))**وتلميذه ابن القيم**([[126]](#footnote-126))**رحمهم الله.

 قال القاضي عياض في المجذومين**([[127]](#footnote-127))**:"قالوا:ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس"، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية **([[128]](#footnote-128))**:"ولا يجوز للجذماء مخالطة الناس عموما ولا مخالطة الناس لهم بل يسكنون في مكان مفرد لهم، ونحو ذلك،كما جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه، و كما ذكره العلماء، وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك أو المجذوم أثم بذلك، وإذا أصر على ترك الواجب مع علمه به فسق"، وفي مطالب أولي النهى**([[129]](#footnote-129))**:" فلا يحل لمجذوم مخالطة صحيح إلا بإذنه وعلى ولي الأمر منعه".

**واستدلوا بما يلي:**

**الدليل الأول**: قوله لى الله عليه وسلم عن الطاعون:**" إذا سمعتم به في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها" ([[130]](#footnote-130))** .

**ووجه الدلالة:**أن الطاعون وباء ينتقل عن طريق التنفس والمجاورة؛ ولهذا نهى النبي صلى الله عليه من الدخول إليه أو من كان في البلد المصاب من الخروج منه وكذا كل وباء معدٍ يشق التحرز منه بمنع المريض من مجالسة الصحيح حتى لا ينتقل المرض إليه، وفي التحاقة بالعمل أو المدرسة مجالسة له، وقدوم عليه فيمنع.

**الدليل الثاني:**قوله صلى الله عليه وسلم:**"لا يورد ممرض على مصح"** **([[131]](#footnote-131))**.

**ووجه الدلالة:**أنظاهر الحديث صريح في النهي عن إيراد المريض المصاب بالمرض المعدي على الأصحاء، وهذا يشمل منع المصاب بالمرض من دخول المدارس والالتحاق بالعمل مع الأصحاء لأنه من الإيراد عليه.

الدليل الثالث:قوله صلى الله عليه وسلم:**"فرّ من المجذوم فرارك من الأسد"** ([[132]](#footnote-132)).

**ووجه الدلالة:**أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باتقاء المجذوم والفرار منه، وفي التحاق المصاب بالمرض المعدي بالمدارس والعمل مع الأصحاء مخالفة لأمره صلى الله عليه وسلم، وقد نهينا عن ذلك فكان منعه من العمل واجباً.

الدليل الثالث:أن قواعد الشرع العامة جاءت بدفع الضرر، فلا ضرر ولا ضرار، ومن المتقرر في الشريعة دفع الضرر العام بالضرر الخاص، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وفي مخالطة المريض للصحيح نقل للمرض، وضرر على زملائه، فضلاً عن المجتمع ككل، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، والأمراض المعدية منها فيروس كورونا المستجد تنتقل عن طريق المخالطة أو الملامسة ويصعب التحرز منه فمن ثم يجب منع المريض المصاب به من مخالطته للأصحاء في أماكنهم، ومنها دور العلم وأماكن العمل([[133]](#footnote-133)).

وعلى ولي الأمر منعه ـ بناء على ما تقرر سابقًا من جواز تقييد ولي الأمر للمباح لدفع مفسدة أو جلب مصلحة ـ، وإلزامه بذلك فترة المرض حتى يبرأ، فلا يلتحق الطفل بالمدرسة وهو مصاب بالمرض حتى يبرأ منه، وكذا العامل، فإن كان مرضه لايرجى البرؤ منه ويخشى انتقاله إلى غيره، فيمنع من ذلك، وإن لم يكن له مالٌ أعطي من خزانة الدولة مايكفيه سؤال الناس وحاجتهم، قال أبو الوليد الباجي([[134]](#footnote-134)):" قال : ... ليس على مرضى الحواضر أن يخرجوا منها إلى ناحية بقضاء يحكم به عليهم، ولكن إن أجرى عليهم الإمام من الرزق ما يكفيهم منعوا من مخالطة الناس بلزوم بيوتهم"، وقال في المنهاج([[135]](#footnote-135)):"ومن ثم منع نحو أبرص وأجذم من مخالطة الناس وينفق عليهم من بيت المال".

وقال في الاقناع ([[136]](#footnote-136)):" وعلى ولاة الأمور منعهم من مخالطة الأصحاء بأن يسكنوا في مكان مفرد لهم ونحو ذلك، وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك أو المجذوم أثم، وإذا أصر على ترك الواجب مع علمه به فسق" .

**المبحث الثالث**

**أثر الإصابة بالأمراض المعدية وفيروس كورونا في بعض مسائل العبادات**

**المطلب الأول :حكم اغتسال ووضوء المصاب بمرض معد في الماء الراكد.**

جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله :**"لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب"**([[137]](#footnote-137)). فاتفق أهل العلم على الأخذ بظاهر النص، وهو النهي عن البول في الماء الدائم الذي لا يجري، لكن اختلفوا هل النهي للتحريم، أو للتنـزيه؟؟([[138]](#footnote-138))، وإن كان الأصل أن النهي يقتضي التحريم،كما هو قول أكثر أهل الأصول واختيار المحققين من أهل العلم ([[139]](#footnote-139) )،كما اتفقوا على أن الماء المستبحر الكثير جداً الذي لا تتغير أحد أوصافه الثلاثة لا يدخل في هذا النهي ([[140]](#footnote-140))، فيجوز استعماله، قال في طرح التثريب([[141]](#footnote-141)) :" الماء المستبحر الكثير كالبحر المالح لا يتناوله النهي اتفاقاً "،كما اتفقوا على أن الماء إذا غيرته النجاسة حرم استعماله؛ لأنه صار نجساً([[142]](#footnote-142)) .

قال في إحكام الأحكام( [[143]](#footnote-143) ) : " والاتفاق واقع على أن الماء إذا غيرته النجاسة امتنع استعماله "، فإذا كان الإنسان مصاباً بالمرض المعدي فهل يحرم عليه الاغتسال في الماء الراكد أو لا ؟ إذا كان الماء كثيراً مستبحراً فقد تقدم الإجماع على أنه لا يتغير بمجرد الاغتسال فيه ولا تتحقق أي علة من العلل التي ذكرها أهل العلم في النهي عن البول، أو الاغتسال في الماء الدائم([[144]](#footnote-144)).

أما إذا كان الماء راكداً كالبرك والصهاريج ونحوها مما هو من موارد استعمال الناس لشربهم وغير ذلك فيحرم على المصاب بالمرض المعدي الاغتسال فيه أو استعماله بما يؤدي إلى تغيره، قال ابن القيم رحمه الله([[145]](#footnote-145)):" وقال عيسى([[146]](#footnote-146)) في قوم ابتلوا بالجذام وهم في قرية موردهم واحد، ويردون الماء ويتوضؤون فيتأذى بذلك أهل القرية: أما استقاؤهم من مائهم وورودهم المورد للوضوء وغير ذلك فيمنعون، ويجعلون لأنفسهم صحيحاً ليستقي لهم الماء في آنية ثم يفرغها في آنيتهم ".

**ويمكن أن يستدل لذلك بما يلي:**

أولا:قوله تعالى:" **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا"**([[147]](#footnote-147)).

**ووجه الاستدلال بالآية:أن** المريض بمرض معد قد يتسبب في أذى الناس إذا أتى موردهم، ومن ثم يدخل في الوعيد المذكور في الآية الكريمة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" فمن آذى مؤمناً حياً أو ميتاً بغير ذنب يوجب ذلك فقد دخل في هذه الآية، ولا ريب أن من يغتسل في موارد المسلمين وهو مصاب بالمرض المعدي يؤذيهم ويضررهم ويفسد عليهم ماءهم، فهو داخل في عموم الآية محتملٌ للإثم المبين"( [[148]](#footnote-148) ).

**ثانيا:** قوله صلى الله عليه وسلم **:"لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب"**( [[149]](#footnote-149) ).

**ووجه الدلالة** أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغتسال في الماء الراكد إذا كان الإنسان جنباً، ونهيه يقتضي التحريم؛ لما فيه من تقذير الماء، ومنع غيره من استعماله، والمصاب بالمرض المعدي أولى بالنهي؛ لأن النفس تعاف استعمال الماء بعده فكيف إذا اغتسل فيه، فضلاً عن الضرر الذي يسببه بانتقال الأمراض الفتاكة إلى غيره.

وبناء ما سبق من ضرورة المحافظة على الماء غير الجاري والمورود من عامة الناس من أن يقع فيه ما يغيره، أو يلحق الضرر بالآخرين، فمن كان مصابا بفيروس معد كفيروس كورونا المستجد**(**COVID-19**)** يجب عليه اجتناب موارد الماء الراكد لاسيما حمامات السباحة التي يرتادها عامة الناس، ولايجوز له الاغتسال فيها، وكذا عدم استخدام الماء الذي يكون في أوان توضع في المساجد مثلا للوضوء؛ لأن ذلك ربما يتسبب في انتقال العدوى لغيره، بخلاف ماء البحار أو الماء النازل من الصنابير، فهذا يستخدمه المريض ولايبقى لاستخدام غيره .

**المطلب الثاني: حكم صلاة الجمع والجماعات للمصاب بفيروس كورونا أو مرض معد.**

**تمهيد :**

 صلاة الجماعة واجبة على الصحيح من أقوال أهل العلم ([[150]](#footnote-150))، وإن اختلف في وجوبها على الأعيان ،ونقل ابن المنذر([[151]](#footnote-151)) وغيره([[152]](#footnote-152)) من أهل العلم الإجماع على أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض، وضابط المرض هنا " أن يشق معه الإتيان إلى المسجد" ([[153]](#footnote-153)).

لكن لو كان المريض يحصل بحضوره الصلاة إلحاق ضرر بالمصلين لكونه مصاباً بمرض معدٍ يخشى تعديه إلى غيره فهل يمنع من الصلاة أو لا ؟

**تحرير محل النزاع في المسألة :**

نقل القاضي عياض أن العلماء لم يختلفوا في النادر أنه لا يمنع من المساجد والجمعة ([[154]](#footnote-154))، فالمرض الذي لا يحصل بسببه ضرر للمصلين عادة، فيباح له حضور الجماعة؛ لأنه كالسليم من المرض وعليه يحمل الإجماع المتقدم، أما ما يحصل بسببه ضررٌ محقق للمصلين؛كمن ينتقل مرضه بالمخالطة أو الملامسة، أو تخرج من المصاب بسببه رائحة مؤذية، أو تعاف النفس الجلوس بجواره،كالأمراض الوبائية التي تنتقل عن طريق الهواء أو الملامسة كالطاعون والجذام والجدري وجدري الماء(العنقز)( varicella-zoster) وسارس (SARS)، و بعض الأمراض في مراحلة المتقدمة التي تعاف النفس الجلوس بجواره،كالجذام أو الأمراض الجلدية المعدية، فاختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لا يمنع المريض بهذه الأمراض من حضور الجماعة، وهو مذهب الظاهرية ([[155]](#footnote-155))، وعيسى بن دينار من المالكية ([[156]](#footnote-156))، ومال إليه ابن دقيق العيد من الشافعية ([[157]](#footnote-157)) .

**واستدلوا بما يلي:**

**الدليل الأول**:أنه قد بُيِّنَت الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة والجمعة، كالمرض والمطر والبرد وخوف ضياع المال ونحو ذلك، ولو كان المجذوم ونحوه ممن يباح لهم التخلف عنها لبينه الله ورسول صلى الله عليه وسلم([[158]](#footnote-158)) .

**الدليل الثاني**:أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى آكل الثوم والبصل والكراث من أن يقرب المسجد، فعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا أو ليقعد في بيته"** ([[159]](#footnote-159))، وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**" من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا "**([[160]](#footnote-160))، وإذا وجد النبي لى الله عليه وسلم ريحها من الرجل في المسجد أُمِرَ به فأخرج إلى البقيع ([[161]](#footnote-161))، ولو كان المصاب بالجذام ونحوه داخل في ذلك لبينه عليه الصلاة والسلام، مع وجوده في زمانه، فلما لم يبينه صلى الله عليه وسلم دل على أنه لا يعذر به ولا يمنع ([[162]](#footnote-162)).

**الدليل الثالث:** عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل مع المجذوم في قصعةٍ واحده، وقال**:"كُلْ ثقةً بالله وتوكلاً عليه "** ([[163]](#footnote-163)) .

**ووجه الدلالة** أنالأكل مع المجذوم أعظم وأشد من مخالطته في المسجد، ولو كان يمنع من المسجد، لمنعه صلى الله عليه وسلم من الأكل معه.

**الدليل الرابع:** قول عمر رضي الله عنه قال للمرأة المبتلاة لما رآها تطوف بالبيت مع الناس: " يا أمة الله لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك لكان خيراً لك، فجلست" ([[164]](#footnote-164))

**ووجه الدلالة بالأثر :**أنه رضي الله عنها لم يعزم عليها بالجلوس في بيتها فدل على إباحة حضورها الصلاة وأنها لا تمنع من المسجد ([[165]](#footnote-165)).

لا يسلّم أنه لم يعزم عليها؛ لأنه يرى إباحة حضورها، بل إنما لم يعزم عليها لأمور:

1. إنه من باب اللين في القول والرحمة بها للبلاء الذي نزل بها ([[166]](#footnote-166)) .

2ــــ إنه لم يزجرها وإنما أشار لها لعلمه أنها تكتفي بالإشارة لعلمه بدينها وعقلها؛ بدليل أنه لما مات مرّ بها رجل فقال لها : إن الذي كان قد نهاك قد مات فاخرجي فقالت : ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً ([[167]](#footnote-167))، ففهمت من قول عمر ضي الله عنه النهي لها عن أذى الناس، فالتزمت به بعد موته أيضاً .

1. أنه ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه منع المجذوم من دخول المسجد، ومخالطة الناس([[168]](#footnote-168))، مما يدل على أنه يرى منعه من صلاة الجماعة .

**القول الثاني :** يكره له حضور الجماعة ويمنع من حضورها .

وهو مذهب الحنفية ([[169]](#footnote-169)) والشافعية ([[170]](#footnote-170)) والحنابلة على الصحيح ([[171]](#footnote-171))، إلا أنهم قالوا : يستحب منعه([[172]](#footnote-172)) .

 **واستدلوا بما يلي:**

الدليل الأول:الأحاديث الصحيحة الدالة على الأمر بالفرار من المجذوم، والبعد عنه، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: **"فر من المجذوم فرارك من الأسد"** ([[173]](#footnote-173))، وقوله صلى الله عليه وسلم : **"لا يورد ممرض على مصح"** ([[174]](#footnote-174))، وقوله صلى الله عليه وسلم للرجل المجذوم الذي في وفد ثقيف**:"إنا قد بايعناك فارجع"** ([[175]](#footnote-175)) .

**ووجه الدلالة بما سبق:**أن تلك الأحاديث دلت على وجوب مباعدة المجذوم، وكل ذي عاهة معدية، وترك مجالسته، وفي حضوره للصلاة مع الجماعة مخالفة لها، فدلت على النهي عن حضوره لها، ويمنع من دخولها،كما منع المجذوم في وفد ثقيف من دخول المدينة .

**الدليل الثاني**:فعل عمر رضي الله عنه حيث منع المجذوم من دخول المسجـد، ومـن الاختـلاط بالناس([[176]](#footnote-176)).

**الدليل الثالث :**قول عمر ضي الله عنه للمرأة المبتلاة لما رآها تطوف مع الناس: يا أمة الله لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك لكان خيراً لك فجلست ([[177]](#footnote-177)) .

**ووجه الدلالة بما سبق :**أنه رضي الله عنه منع المجذوم من دخول المسجد، كما أمر المرأة بالجلوس في البيت، ومنعها من الطواف مع الناس؛ كي لا يحصل منهم أذى للمصلين، وهو نص صريح في المسألة، وكان ذلك بمحضر الصحابة، ولم ينكر فكان إجماعاً.

**الدليل الرابع:**القياس على النهي عن دخول المسجد وحضور الجماعة لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما مما له رائحة كريهة، بجامع حصول الأذى من كل منهما، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**" من أكل من هذه البقلة – الثوم،وقال مرة:"من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا ؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم"**،([[178]](#footnote-178)) وقال صلى الله عليه وسلم **:"من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم"**([[179]](#footnote-179))،فنص صلى الله عليه وسلم على أن العلة في منع آكل الثوم من دخول المسجد أذيته للناس ([[180]](#footnote-180))، فوجب أن يعتبر الحكم حيثما وجدت العلة ([[181]](#footnote-181))، فكل ما يتأذى منه المصلون وجب منعه من الصلاة وإخراجه([[182]](#footnote-182))، وصاحب الجذام ونحوه أعظم وأكثر أذى من آكل الثوم والبصل، فهو أولى بالحكم([[183]](#footnote-183)).

**القول الثالث :** إنه يحرم عليه دخول المسجد، وحضور الصلاة، ويمنع من ذلك.

وهو مذهب المالكية([[184]](#footnote-184))، ورواية عند الحنابلة([[185]](#footnote-185))،واختيار ابن المنذر([[186]](#footnote-186))، وشيخ الإسلام ابن تيمية([[187]](#footnote-187)).

**واستدلوا بما يلي :**

أولا : أدلة القول الثاني التي تدل على تحريم أذى المسلمين حيث إن ظاهرها التحريم، وحديث المغيرة ضي الله عنه لا يقوى على معارضتها .

ثانيا :أن في حضوره أذى عظيماً للمسلمين، وأذى المسلمين محرم([[188]](#footnote-188))وليس بمكروه، قال تعالى **:** ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾ ([[189]](#footnote-189)).

**المناقشة والترجيح:**

سبب الخلاف في المسألة عدم وجود نص صريح في المسألة حيث لم يرد نص يبين منع المريض بمرض معد من حضوره صلاة الجماعة، فمن أخذ بظاهر الأحاديث التي نصت على الأعذار التي تبيح التخلف عن صلاة الجماعة قالوا: لايجوز منعه؛ لعدم دخوله في الأعذار المذكورة، وما ورد من الآثار عن نهي بعض المرضى ليس على سبيل الإلزام، ومن أخذ بعموم الأحاديث الواردة في عدم مخالطة المجذومين والابتعاد عن مواطن الأمراض المعدية، وكذا الأحاديث الواردة في النهي عن إيذاء المصلين بأي نوع من الأذى، قال بكراهة دخوله إلى المساجد أو تحريم ذلك عليه، وقياسا على النهي الوارد من دخول المسجد وحضور صلاة الجماعة في حق من تناول شيئا يؤذي المصلين، مع تأييد ذلك بقوله تعالى**:**﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾ ([[190]](#footnote-190)).

 وعند التحقيق نجد أن الحكم متعلق بالعلة التي هي حصول الأذى للمصلين من هذا المرض، فإن كان المرض المعدي متحقق أذاه للمصلين بأن كان ذا رائحة شديدة منفرة كالجذام، أو ينتقل عن طريق الهواء والملامسة كالطاعون والإنفلوانزا ، وكفيروس كورونا المستجد **(**COVID-19**)**، فلا شك في تحريم دخوله المسجد وحضوره الصلاة؛ لأن ضرره زائد عن ضرر آكل الثوم والبصل فضرر المرض المعدي باقٍ، وقد يؤدي إلى الهلاك بخلاف ضرر الثوم والبصل فيزول بمجرد الخروج من المسجد، ويمنع من ذلك ولو حضر فهو آثم ([[191]](#footnote-191))، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم قوله**:" فر من المجذوم فرارك من الأسد"**([[192]](#footnote-192))، وهذا شامل للمسجد وغيره صريح باجتنابه وعدم القرب منه .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر علة النهي عن آكل الثوم والبصل عند دخول المسجد وهو حصول الأذى للملائكة أو للمصلين فقال **:"... فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم"** ([[193]](#footnote-193))، وفي رواية : **" مما يتأذى منه الإنس"** ([[194]](#footnote-194))، وفي حديث أبي هريرة ضي الله عنه **:"ولا يؤذينا بريح الثوم"** ([[195]](#footnote-195))، والمصاب بالجذام ونحوه من الأمراض المعدية المؤذية للناس أولى بالنهي إذ أذاه أعظم و متحقق([[196]](#footnote-196))، وهذا أيضا الآن ثابت عن فيروس كورونا المستجد **(**COVID-19**)** فمناط الحكم هو حصول الأذىً من المصاب للمصلين، والاستدال بحديث جابر رضي الله عنهما بأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل مع مجذوم ضعيف ضعفه أهل العلم ([[197]](#footnote-197))، فلا يحتج به، وعلى فرض صحته ، فيحمل على أنه لم يعد يحصل منه أذى لكونه يسيراً، أو لانتهاء فترة الإعداء، ([[198]](#footnote-198))، أو أن أكله صلى الله عليه وسلم أمل معه ليبن للأمة أن المخالطة وإن كانت سبباً للعدوى فإنه يعارضها أسباب أخرى تمنع اقتضاءها، من أقواها التوكل على الله والثقة به، فإنه يمنع تأثير ذلك السبب، ومن أعظم الأسباب التي يدفع بها المكروه ([[199]](#footnote-199)) بدليل قوله صلى الله عليه وسلم **"كل باسم الله ثقةً بالله وتوكلاً عليه"** ([[200]](#footnote-200)).

ومن ثم يجوز لولي الأمر أو من يقوم مقامه، منع المصابين به دخوله المسجد وحضور الصلاة، ولأن الشريعة جاءت بتحريم أذى المسلم والنهي عن الإضرار به، ولما تقرر من قواعد الشرع بأن تقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد وأن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة ([[201]](#footnote-201))، والمفسدة هنا أعظم خاصة في الأمراض الوبائية التي تنتشر بسرعة، وقد تقرر أن المرض المعدي ينتقل من شخص لآخر بتقدير الله ذلك فيه، والنفس تنفر بطبيعتها من المصاب بذلك([[202]](#footnote-202))، قال ابن حجر الهيتمي([[203]](#footnote-203))، :" سبب المنع في نحو المجذوم خشية ضرره وحينئذ فيكون المنع واجبا فيه ... لما في ذلك من المصالح العامة وأن المدار في المنع على الاختلاط بالناس" وقال في مطالب أولى النهى ([[204]](#footnote-204)):" ويمنع أبرص ومجذوم يتأذى به من حضور مسجد وجماعة ...وعلى ولي أمر منعه أي : المجذوم من مخالطة الأصحاء ".

**المطلب الثالث: حكم إمامة المصاب والتباعد بين المصلي في صلاة الجماعة .**

**أولا:حكم إمامة المصاب بالمرض المعدي للناس .**

وهذه المسألة مبنية على مسألة حضوره لصلاة الجماعة في المسجد.

اتفق العلماء على أن إمامة المصاب بالمرض المعدي ـ كالجذام ونحوه ـــ جائزة إذا لم يتفاحش مرضه ([[205]](#footnote-205))، قال ابن رشد الجد رحمه الله:" إمامة المجذوم جائزة بلا خلاف، إلا أن يتفاحش جذامه" ([[206]](#footnote-206))، والجواز محمول على أنه لايحصل من حضوره للصلاة إلحاق ضرر بغيره.

 أما إذا اشتد مرضه وتفاحش، فحصل منه ضرر على المصلين، فاختلف العلماء في حكم إمامته على ثلاثة أقوال :

 **القول الأول :** إمامته بالمسلمين جائزة سواء تفاحش مرضه أو لا، وهو مذهب الظاهرية ([[207]](#footnote-207)) .

**واستدلوا :**بأنه لا يمنع من إمامته دليل، فالأصل الإباحة حتى يرد الدليل المانع ولم يرد ([[208]](#footnote-208)).

**القول الثاني:** تكره إمامة المصاب بالمرض المعدي، وهو مذهب الحنفية([[209]](#footnote-209)) ، ويخرج هذا قولا للشافعية والحنابلة؛ لأنهم يقولون بكراهة حضور المجذوم الصلاة في المسجد كما تقدم في المسألة السابقة.

 **واستدلوا بما** تقدم من الأدلة الدالة على كراهة حضوره لصلاة الجماعة، وأن في صلاته بالمأمومين حصول النفرة للمصلين منهم، وإشغالٌ لهم في صلاتهم([[210]](#footnote-210)).

**القول الثالث**: إنه إذا اشتد مرضه وجبت تنحيته عن الإمامة، وهو مذهب المالكية ([[211]](#footnote-211))، ويخرج قولاً في مذهب الحنابلة ؛ لقولهم بتحريم حضور المجذوم لصلاة الجماعة.

**واستدلوا** بالأدلة الدالة على تحريم حضوره للمسجد، ووجوب منعه من دخوله، فمنعه من الإمامة أولى؛ دفعاً للأذى والضرر عنهم، ولكي لا يتأذى بنفرة الناس منه وخوفهم منه ([[212]](#footnote-212)).

**المناقشة والترجيح :**

وسبب الخلاف في هذه المسألة عدم وجود نص في المسألة فمن حمل ذلك على البراءة الأصلية قال بعدم منعه، لأن الأصل في ذلك الإباحة، ولم يرد دليل على التحريم، ومن أخذ بمقصود النصوص الدالة على منع كل من يسبب أذى ونفورا للمصلين، وقاس عليها المريض بمرض معد لعلة قال بمنعه من الإمامة لاشتراكهم في العلة وهي نفور المصلين وتأذيهم منه، قال بالكراهة أو التحريم.

 وعليه أقول:إن المصاب بالمرض المعدي صلاته صحيحة ولو صلى بالناس، لكن حضوره للمسجد وصلاته بالناس قد تسبب الأذى لهم بانتقال المرض إليهم، أوالتشويش على صلاتهم، وقد يحصل عزوف من الناس عن الذهاب للمسجد، خاصة مع الأمراض الوبائية التي تنتقل عن طريق الهواء، أو الملامسة والمخالطة، ومن ثم لايجوز لهم إمامة المصلين والاختلاط بهم درءًا للضرر ودفعا للمفسدة التي قد تلحق بالمصلين، وهذا بالطبع ينطبق على فيروس كورونا **(**COVID-19**)**، فمن أصيب به يجب عليه أن يعتزل الإمامة إن كان إمامًا، ولا يخالط الناس؛ لأنه قد يأثم إن فعل ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية([[213]](#footnote-213)) :" ولا يجوز للجذماء مخالطة الناس عموماً، ولا مخالطة الناس لهم، بل يسكنون في مكان مفرد لهم ونحو ذلك كما جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه، وكما ذكره العلماء وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك أو المجذوم أثم بذلك، وإذا أصر على ترك الواجب مع علمه به فُسِّق ".

**ثانيا : حكم التباعد بين المصلين في الصلاة.**

هذه المسألة من المستجدات في أحكام الأمراض المعدية، فبعد السماح للمساجد بإقامة صلاة الجماعة زمن انتشار فيروس كورونا**(**COVID-19**)** اشترط المسؤولون التباعد في الصفوف بين المصلين منعا للعدوى وانتشار الفيروس، فظهرت العديد من الفتاوى بين مؤيد ومعارض لذلك، ولمعرفة حكم ذلك ـــ من وجهة نظر الباحث ــــ نود التعرف بداية علىحكم تسوية الصفوف.

**انقسم الفقهاء في حكم تسوية الصفوف على رأيين:**

**أحدهما:** أن تسوية الصفوف على الاستحباب وليست على الوجوب، وهو رأي جمهور الفقهاء.([[214]](#footnote-214)).

واعتبر هؤلاء كل ما جاء في الأمر بتسوية الصفوف وسد الخلل للندب لا للوجوب، ومن ذلك ما رواه الشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**:"أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة"** ([[215]](#footnote-215)).

 وما رواه أحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**:" أقيموا الصفوف، فإنما تصفون بصفوف الملائكة وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا في أيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفًا وصله الله تبارك وتعالى، ومن قطع صفا قطعه الله تبارك وتعالى"**([[216]](#footnote-216)).

**القول الثاني:** ذهب بعض العلماء كالإمام ابن حزم، والحافط ابن حجر إلى وجوب تسوية الصفوف، وهؤلاء اعتبروا الأمر في الأحاديث السابقة للوجوب لا للندب ([[217]](#footnote-217)).

**المناقشة والترجيح:**

سبب اختلاف العلماء في المسألة هي الاختلاف في دلالة الأمر بتسوية الصف أثناء صلاة الجماعة في الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فالجمهور حمله على الاستحباب، وحمله أصحاب القول الثاني على الوجوب.

وبناء على ما سبق أرى ترجيح رأي الجمهور فالتباعد بين المصلين في الصف أو تسوية الصف وسد الخلل ليس بواجب، و عليه فإن التباعد بين المصلين في الصف أثناء صلاة الجماعة لايبطلها ولا يؤثر في صحتها، حيث لم يشترط ذلك في صحتها أحد من العلماء فيما أعلم.

جاء في طرح التثريب، في شرح التقريب للعراقي: (أقيموا الصف في الصلاة) هذا الأمر للاستحباب، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: **"فإن إقامة الصف من حسن الصلاة"** .

 وقال ابن بطال:"هذا يدل على أن إقامة الصفوف سنة؛ لأنه لو كان فرضا لم يجعله من حسن الصلاة؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب ..." ([[218]](#footnote-218)).

وفقهاء الحنابلة الذين يرون بطلان صلاة المنفرد خلف الصف، لهم كلام مفصل في صور انقطاع الصف وما يؤثر منها وما لا يؤثر.

قال الرحيباني في مطالب أولي النهى، في شرح غاية المنتهى: "ولا تبطل الصلاة بقطع صف مطلقا، أي: سواء كان وراء الإمام أو عن يمينه إلا أن يكون قطع الصف عن يساره، أي: الإمام إذا بعد المنقطع بقدر مقام ثلاثة رجال؛ فتبطل صلاته قاله ابن حامد، وجزم به في الرعاية الكبرى ويتجه: أن المراد ببطلان صلاة صف انقطع عن يسار الإمام بقدر مقام ثلاثة رجال ما لم تنو، أي: ما لم تنو الطائفة المنقطعة (مفارقة) الإمام، فإن نوت مفارقته صحت، أو اتصل الصف، أو أمكن انتقالها إلى غيره من غير عمل كثير؛ صحت، وهذا متجه. ويتجه أيضا:أنه من بعد عن الصف مع محاذاته له، وكان بعده عنه قدر ذلك، أي: مقام ثلاثة رجال ففذ، أي: فرد لا تصح صلاته. وهذا ليس بوجيه، إذ قد تقدم أنه لا بأس بقطع الصف خلف الإمام، وعن يمينه، وهو يشمل الواحد والجماعة" ([[219]](#footnote-219)).

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: ولا شك أن تسوية الصف والتراص والزاق الكعاب بالكعاب سنة ثابتة وشريعة مستقرة، ولكن البطلان لا يكون إلا بدليل يدل عليه ويفيده وإلا فالأصل الصحة بعد الدخول في الصلاة.؟ ([[220]](#footnote-220)).

وعلى افتراض القول بوجوب تسوية الصفوف والتراص، نظرًا للأمر المجرد بذلك فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن اتقاء العدوى والاحتراز منها من الحاجات المعتبرة التي ينبغي أن يقال بإسقاط وجوب التراص في الصف عند من يقول به؛ لأن الحاجات قد تسوغ ترك الواجبات في الصلاة وفي غيرها من أبواب الشريعة، فإن الواجب يسقط بالعذر عنه، ومن أمثلة ذلك: صحة صلاة المنفرد خلف الصف، والمتقدم على الإمام في حال العذر عند بعض القائلين بتحريم الانفراد خلف الصف والتقدم على الإمام ، أيضا ترك بعض الأركان في الصلاة للعذر لاحرج فيه، بل التيسير والحفاظ على النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية، فقد روى البخاري بإسناده عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: **«صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب»**([[221]](#footnote-221)).

**المطلب الرابع : حكم التلثم في الصلاة مع انتشار الأوبئة.**

أيضا من المسائل التابعة للمسألة السابقة تغطية الأنف والفم أثناء الصلاة بما يسمى بالكمامة الطبية أو غيرها، فهي من الأشياء التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية والمنظمات الطبية الأخرى، أثناء النزول للشوارع أو الدخول في أماكن مزدحمة أو فيها اختلاط بالآخرين، للحد من انتشار فيروس كورونا**(**COVID-19**)**؛ ولأن المساجد من الأماكن التي يكون فيها اختلاط، فقد اشترط المسؤولون على من يرتادها مع المحافظة على المسافات بين المصلين ارتداء تلك الكمامات أثناء الصلاة، وهي تغطي الأنف والفم فما حكم ذلك؟.

لقد ثبت عن النبي صلى الله النهي عن تغطية الأنف في الصلاة، فعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **«نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه»**([[222]](#footnote-222)).

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال**:"لا يصل أحدكم وثوبه على أنفه، فإن ذلك خطم الشيطان"**([[223]](#footnote-223))

وقد حمل جمهور الفقهاء النهي في الحديثين على الكراهة وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما، وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب وقتادة، والشعبي وعكرمة وإبراهيم النخعي والحسن البصري رحمهم الله تعالى([[224]](#footnote-224))، هو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، واستدلوا بالحديثين السابقين([[225]](#footnote-225))، ولأن في التغطية منعًا من القراءة والأذكار المشروعة؛ ولأنه لو غطى بيده فقد ترك سنة اليد، وأيضا لأن فيه تشبه بالمجوس([[226]](#footnote-226)).

ومما سبق يتضح حمل الفقهاء النهي عن تغطية الأنف والفم على الكراهة وليس التحريم، وقد بين الفقهاء بعض علل التحريم، كالمنع من القراءة والأذكار المشروعة أو أنه تشبه بالمجوس، ولكن إذا كان التغطية للضرورة فلا كراهة في ذلك، كما لو غطى فمه مثلا عند التثائب([[227]](#footnote-227)).

جاء في البحر الرائق:"ووجهه أن تغطية الفم منهي عنها في الصلاة لما رواه أبو داود وغيره وإنما أبيحت للضرورة "([[228]](#footnote-228)).

وعليه فإن تغطية الفم والأنف في الصلاة وقاية من انتقال الفيروسات التي تنتقل عن طريق الهواء بين الأشخاص عن طريق الرذاذ المتناثر عند العطاس أو السعال لاحرج فيه، فالضرورات تبيح المحذورات؛ وضرورة الحفاظ على النفس ترتيبه في المقاصد الثاني بعد الدين، لا سيما أن النهي عن تغطية الفم والأنف تم تعليله بعلل تغيب عن الهيئة التي نراها اليوم، حيث لاتمنع الكمامة صاحبها من النطق بالقرآن وأذكار الصلاة على الوجه الصحيح، وأيضا بعيدة عن هيئة التشبه بالمجوس.

**المطلب الخامس : حكم تغسيل الميت المصاب بمرض معد وتكفينه والصلاة عليه.**

نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثموا([[229]](#footnote-229)).

واعترض الحافظ ابن حجر على نقل الإجماع بأن للمالكية خلافاً مشهوراً في غسل الميت حتى إن أبا العباس القرطبي– صاحب المفهم([[230]](#footnote-230)) – رجح أنه سنة([[231]](#footnote-231)).

 قال في البحر الرائق ([[232]](#footnote-232)) – فيمن قال إنه سنة - :"وفيه نظر بعد نقل الإجماع، اللهم إلا أن يكون قولا غير معتد به فلا يقدح في انعقاد الإجماع".

 لكن هو بلا خلاف مشروع معمول به في الشريعة ([[233]](#footnote-233) ) لا يترك، قد توارث به القول والعمل([[234]](#footnote-234)) من لدن آدم عليه السلام([[235]](#footnote-235)).

 والأصل أن الميت يغسل بالماء، لكن لو كان هناك ضرر من استخدام الماء كتزلع الجلد وتساقط اللحم؛ لكونه مصاباً بمرض معدٍ أثَّر على ظاهر البدن، إذ معلوم أن بعض الأمراض المعدية تؤدي إلى ضمور البدن وتهتكه بسبب المرض كالجذام، والإيدز في مراحله المتقدمة ونحوه، فهل يُغَسَّل بالماء أو لا؟

حصل فيه الخلاف بين أهل العلم على ثلاثة أقوال:

**القول الأول** : أنه يُغَسَّل بكل حال، ولو أدى ذلك إلى تزلعه وتقطعه، وهو مذهب الظاهرية ([[236]](#footnote-236))، ورواية في مذهب الحنابلة ([[237]](#footnote-237))، قال ابن حزم ([[238]](#footnote-238)) :" أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل والكفن([[239]](#footnote-239)) ليس محدوداً بوقت، فهو فرض أبداً وإن تقطع الميت، ولا فرق بين تقطعه بالبلى وبين تقطعه بالجراح والجدري ".

 **واستدلوا** :بقياس تقطعه بالجذام والجدري على تقطعه بالبلى، فلا فرق بينهما، والجميع صائرون إلى البلى، فلا يمنع من غسله وتكفينه ([[240]](#footnote-240)) .

**القول الثاني** : لا يغسل ولا ييمم بل يكفن ويصلى عليه، وهو رواية في مذهب الحنابلة ([[241]](#footnote-241))، واختيار الشوكاني ([[242]](#footnote-242)).

**واستدلوا**:بأن المقصود من غسل الميت تنظيفه، وإزالة الأذى عنه، ولا يحصل ذلك بتيميمه بالتراب، بل يزيده التراب تلويثاً وتغييراً ([[243]](#footnote-243))، والحي يُقْصَدُ بغسله إباحة الصلاة وهو يحصل بالتراب، أما الميت فلا([[244]](#footnote-244)) .

**القول الثالث:** ييمم ويكفن ويصلى عليه، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية([[245]](#footnote-245))، والمالكية([[246]](#footnote-246))، والشافعية ([[247]](#footnote-247))، والصحيح من مذهب الحنابلة وعليه أكثرالأصحاب([[248]](#footnote-248)).

**واستدلوا بما يأتي :**

**الدليل الأول:**إن المقصود من غسل الميت كونه طهارة تعبدية لتكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة وهو غسل واجب فناب عنه التيمم كغيره من الاغتسالات الواجبة ([[249]](#footnote-249)) .

**الدليل الثاني:**إنه لم يتعلق بالتطهير إزالة النجاسة ، فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم ([[250]](#footnote-250)) .

**المناقشة والترجيح :**

سبب الخلاف في المسألة فيما أرى هو الاختلاف في دلالة الأمر الوارد في تغسيل الميت وتكفينه، ومقصود غسله، فمن حمل الأمر على الوجوب قال بضرورة الغسل ووجوبه على أية حال، وذلك دون النظر إلى مقصوده، أما من رأى أن الغسل لعلة النظافة والطهارة، انقسموا لرأيين؛ أحدهما لايغسل ولا يمم؛ لأن الغرض هو النظافة والطهارة ولايحصل بالتراب فيسقط ذلك مع عدم القدرة عليه، والثاني ييم ويكفن؛ لاعتبارهم أن الغسل طهارة تعبدية وليست فقط لغرض الطهارة والنظافة.

 وأرى ترجيح قول جمهور العلماء بأنه ييمم ويكفن ويصلى عليه فالعلماء على أنه لو تعذر الماء أو عُجِز عن استعماله في غسل الجنابة، فإن التيمم يقوم مقامه، فكذا هنا قياساً عليه.

 ومسألة حصول التيمم للميت بدل غسله ورد به حديث مرسل : "إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجال مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما ييممان ويدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماء"([[251]](#footnote-251))، ولا شك أن كونه ييمم أولى من عدم تيممه، خاصة وأن التيمم بالتراب لا يلوثه، كما لايلوث الحي .

فإن كان الميت مصاباً بمرض معدٍ يخشى انتقاله إلى من حوله كالمُغَسِّل ونحوه، وجب عليه اتخاذ الاحتياطات التي تمنع انتقال المرض إليه أو غيره خاصة في حالة انتشار الأمراض الوبائية القاتلة، كفيروس كورونا المستجد**(**COVID-19**)**، ومنها :

1 ـ استخدام الألبسة الواقية كالقفازات والكمامات، أثناء تغسيل الميت؛ لأنه يحتاج إلى ملامسة الميت ودعك جسده، وملامسة إفرازاته كتنظيف أنفه وفرجه، وأسنانه، وقد نص أهل العلم على استحباب وضع المغسل خرقة على يده عند مباشرة غسل الميت، كي لايباشر النجاسة بيده ولا يتلوث بها([[252]](#footnote-252))، ففعله حتى لاينتقل المرض إليه من باب أولى، ويتم التخلص من تلكالقفازات بعد استخدامها.

2 ـــ تعقيم المكان الأدوات المستخدمة في التنظيف قبل استخدامها وبعده.

وعلى المسؤولين في السلطة الصحية المساهمة في التثقيف ونشر الوعي،كإصدار الكتيبات التي توضح الاحتياطات الواجب اتخاذها عند تغسيل الميت بهذه الأمراض المعدية، ولاسيما ما نحن بصدده الآن وهو فيروس كورونا حيث يتحرج المغسلون من تغسيله خوفا من العدوى، فيضطر أهله بتغسيله وقد لايكون لديهم خبرة أو وعي عن طريقة تغسيله.

**المطلب السادس :حكم الحج في حق المصاب بالمرض المعدي ابتداء.**،قال تعالى : **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾** ([[253]](#footnote-253)) .

 والعلماء متفقون على أن الاستطاعة شرط من شروط وجوب الحج، فمن لم يستطع الحج لم يلزمه ([[254]](#footnote-254)) .

 **لكنَّ أهل العلم اختلفوا في المراد بالاستطاعة في الآية :**

جمهور أهل العلم على أنها الزاد والراحلة ([[255]](#footnote-255))، وذهب الحنفية إلى أنها سلامة الأسباب والآلات([[256]](#footnote-256))، وذهب المالكية إلى أن المراد بها إمكانية الوصول بلا مشقة عظيمة مع الأمن على النفس والمال([[257]](#footnote-257)).

**منشأ الخلاف في المسألة :**

 صحة البدن وسلامته، هل هي شرط للوجوب فإذا عدمت لم يجب الحج ؟ أو هي شرط للأداء بالنفس فإذا عدمت وجب عليه أن يستنيب من يحج عنه ([[258]](#footnote-258)) ؟.

**تحرير محل النزاع في المسألة :**

 أجمع العلماء على أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر على أن يحج لزمه الحج بنفسه ولا يجزئ عنه أن ينيب غيره([[259]](#footnote-259))، فإن عجز عن الحج بسبب المرض ،وضابط المرض ـ خوف زيادة المرض أو تأخر البرء ــــــــ ([[260]](#footnote-260)) فلا يخلو:

* 1. أن يكون المرض يرجى برؤه، فالحج واجب عليه وإنما اختلف العلماء في حكم الاستنابة في حقه([[261]](#footnote-261)).
	2. أن يكون المرض لا يرجى برؤه فهو مستمر معه حتى الموت، فهل يجب الحج عليه أو لا؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**القول الأول : الحج لا يجب عليه أصلاً .**

روي ذلك عن بعض التابعين كعكرمة([[262]](#footnote-262)) وغيره ([[263]](#footnote-263))، وهو مذهب الحنفية في ظاهر الرواية عن الإمام أبي حنيفة ورواية صاحبيه ([[264]](#footnote-264))،والمالكية ([[265]](#footnote-265))، والليث بن سعد ([[266]](#footnote-266))، واختاره الطبري([[267]](#footnote-267)).

**واستدلوا بأدلة منها:**قوله تعالى :**﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾** ([[268]](#footnote-268)).

**ووجه الدلالة :**أن الله تعالى أوجب الحج على المستطيع الوصول إلى البيت، والمريض مرضاً لا يرجى برؤه لا يقدر على الركوب والنزول ــــــــ مما لا بد منه في الطريق ــــــ فهو غير قادر على ذلك، ولا تعتبر قدرة غيره قدرة له، فهو عاجز عن ذلك فالخطاب لا يتناوله ([[269]](#footnote-269)).

**القول الثاني : الحج واجب عليه .**

وهو مذهب جمهور العلماء منهم: علي بن أبي طالب والحسن البصري، والثوري، وابن المبارك، وإسحاق([[270]](#footnote-270))، وقول أبي حنيفة في رواية عنه وصاحبيه في ظاهر الرواية عنهما([[271]](#footnote-271)).

 والشافعية([[272]](#footnote-272))والحنابلة([[273]](#footnote-273))، والظاهرية([[274]](#footnote-274))، واختيار ابن المنذر ([[275]](#footnote-275))، وشيخ الإسلام ابن تيمية([[276]](#footnote-276)).

**واستدلوا بأدلة منها:**

**الدليل الأول**:قوله تعالى : **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾** ([[277]](#footnote-277)).

**ووجه الدلالة :**أن الاستطاعة في دلالة السنة والإجماع نوعان : إما استطاعته بالنفس، أو استطاعته بالغير، وهذا مستطيع بالغير فالخطاب يشمله([[278]](#footnote-278)).

**الدليل الثاني:**قوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن السبيل قال : "الزاد والراحلة" ([[279]](#footnote-279))

**ووجه الدلالة :** أن المريض مرضاً لا يرجى برؤه مالك للزاد والراحلة، فالحج واجب عليه إن لم يكن بالنفس فبالغير، وجواب النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين القادر بنفسه أو بغيره ([[280]](#footnote-280)).

**الترجيح :**

والذي يظهر بعد استعراض أدلة كل فريق ومناقشتها أن المراد بالسبيل في الآية الاستطاعة على قدر الطاقة، فمن عجز عن الحج بنفسه لمرض لا يمكن الشفاء منه، وعنده مال ويستطيع أن يستنيب غيره لزمه أن ينيب غيره ليحج عنه، ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين العاجز والقادر عندما سئل عن السبيل، وأيضاً فالأصل في العبادات القدرة على فعلها كما في الصلاة والصوم، وتقييد الحج بالاستطاعة دون غيره من العبادات دليل على أن هناك قدراً زائداً على القدرة وهو المال وإلا لما كان للتقييد فائدة، مما يدل على أن مناط الوجوب وجود الزاد والراحلة، والحج مفتقر إلى مسافة وهذه المسافة تحتاج إلى زاد وراحلة([[281]](#footnote-281))، وينطبق هذا على المريض مرضًا معديًا، مثال فيروس كورونا المستجد فإنه لايجب عليه بل يمنع المصاب به أو المشتبه بالإصابة به من الحج؛ لأنه أولا سيضر بنفسه ثم بالآخرين؛ فضرره متعد لغيره، وإذا كنا قلنا سابقا إنه لايحضر الجمع ولا الجماعات في المساجد خوفا من ضرره فمن باب أولى منعه من الحج الذي يكون التجمع أكبر فيه بكثير من المساجد.

**المبحث الرابع**

**أثر الإصابة بالأمراض المعدية وفيروس كورونا في بعض أحكام الأسرة.**

**المطلب :حكم الوطء في حالة الأمراض المعدية.**

للزواج مقاصد وحكم متعددة، من أهمها استمتاع كل من الزوجين بالآخر، وفي حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قول النبي صلى الله عليه وسلم له **"فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك"**([[282]](#footnote-282)) .

وقد ذكر الأطباء أن من الأمراض المعدية ما ينتقل عن طريق الجماع ([[283]](#footnote-283))، أو ما يعرف "بالاتصال الجنسي"، وبعض تلك الأمراض خطير جداً لم يتوصل العلم إلى علاج له، والبعض الآخر له علاج لكن أخطاره جسيمة؛ تؤدي إلى الموت.

والمرض المعدي ينتقل بأحد طريقين:

أ ـــــ عن طريق مني المصاب سواءً أكان رجلاً أو امرأة.

ب ــ عن طريق تقرحات أو جرح في الأعضاء التناسلية أو حولها فينتقل عن طريقها المرض، ومن أهم تلك الأمراض وأخطرها الإيدز والتهاب الكبد الوبائي والزهري والهربس والسيلان، أو الملامسة أو النفس كفيروس كورونا، فهل لأحد الزوجين الامتناع عن الجماع في حالة إصابة أحدهما بأي مرض معد فلا يعد الزوج الممتنع مولياً، والمرأة الممتنعة ناشزاً ؟ أو ليس له ذلك الحق ؟.

لا يخلو الأمر من حالين :

**الحالة الأولى : أن يكون الوطء في الفرج .**

فلا يخلو الأمر من :

1 ـأن يكون الوطء في الفرج دون اتخاذ الاحتياطات والاحترازات اللازمة التي تمنع – بإذن الله – انتقال المرض، وأهم تلك الاحتياطات كما يراها الأطباء :

أ ـ استعمال العازل الذكري وهو ما يعرف (بالكبوت) ([[284]](#footnote-284)) استعمالاً صحيحاً من بداية عملية الجماع إلى نهايتها، وعدم وجود أمراض تناسلية أخرى، وانتقال الفيروس المسبب للمرض مع استخدم الصورة الصحيحة المذكورة يكون معدوماّ ([[285]](#footnote-285))، لكن سوء الاستعمال أو حصول خرق في العازل أو سقوطه، قد يسبب انتقال المرض ([[286]](#footnote-286)) .

بـالامتناع عن التقبيل في الفم، أو مصِّ اللسان ونحو ذلك، مما فيه السماح لإفرازات المصاب بالمرض من الدخول لبدن السليم([[287]](#footnote-287)).

 فإذا طلب المصاب من الزوجين ذلك، وجب على السليم الامتناع عن المعاشرة، ولا يعد مولياً ،ولا تعد ناشزاً، لعدة أدلة.

**الدليل الأول**:أنَّ المعاشرة يغلب على الظن انتقال المرض بها، وفي ذلك إلقاء للنفس في التهلكة، وقد نهينا عن ذلك، قال تعالى : **﴿** **وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** **﴾**([[288]](#footnote-288))، فلا يسوغ للزوج السليم شرعاً الإقدام على معاشرة المصاب بالمرض المعدي الذي يؤدي إلى الهلاك كالإيدز .

**الدليل الثاني**:أن قواعد الشرع ونصوصه جاءت بسدّ باب الضرر ودفعه، وسدّ الوسائل الموصلة إليه، فلا ضرر ولا ضرار، وإلحاق الضرر والأذى محرم شرعاً، خاصة وأنه قد يؤدي به إلا الهلاك، ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولا شك أن دفع ضرر الإصابة بالمرض المعدي خاصة الأمراض التي لا علاج لها مقدم على حصول متعة الاستمتاع وهي أشد منها وأعظم .

**الدليل الثالث:**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والشرع جاء بحفظ النفس التي هي إحدى مقاصد الشرع، فالوسائل التي تؤدي إلى حفظها لها حكمها.

**2 ـ** أن يكون الوطء في الفرج مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة فهل للسليم حق الامتناع، ولا يعد مولياً، ولا تعد ناشزاً .

وفي حالة الأمراض المعدية كفيروس كورونا المستجد وغيره من الأمراض المهكلة يجوز بل يجب على السليم أن يمتنع من الجماع ولو مع الاحتياطات؛ إذا كان انتقال العدوى متحقق كما هو الحال الآن، ولا يعد الممتنع ناشزًا أو موليا لمقصد الحفاظ على النفس ، وهو مقدم على الاستمتاع ؟

**الحالة الثانية**: أن يكون الوطء دون الفرج مع عدم أخذ الاحتياطات التي يمكن معها التحقق من عدم انتقال فيروس المرض تحققاً كاملاً فللسليم الحق في الامتناع عن المعاشرة دون الفرج خشية الضرر المتوقع الحصول، وهو أيضا ينطبق على فيروس كورونا المستجد، حيث ينتقل بالملامسة أو عن طريق الرذاذ المتناثر أثناء الحديث أو السعال أو العطاس.

**المطلب الثاني :حكم مفارقة الرجل للمرأة والعكس إذا أصيب أحدهما بمرض معدٍ.**

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية الى إثبات خيار فسخ النكاح للمرأة بسبب أمراض تحل بالرجل أو المرأة وتسبب الضرر والنفرة([[289]](#footnote-289)).

واختارته مجامع فقهية كالمجمع الفقهي الإسلامي وجمهور الفقهاء والباحثين المعاصرين كالدكتور أحمد حسن طه والدكتور عمر سليمان الأشقر والدكتور صالح الفوزان([[290]](#footnote-290)).

وأدلتهم جميع الأحاديث النبوية الواردة في الأمر بتجنب المصابين ببعض الأمراض المعدية والمنفرة كحديث: **(لا يوردن ممرض على مصحٍ)**([[291]](#footnote-291))، وحديث**:"فرّ من المجذوم فرارك من الأسد"** ([[292]](#footnote-292))

ووجه الدلالة: إنّ المرأة لا يمكن لها أن تفرّ من زوجها المصاب وتتجنبه الا بطلب الفرقة منه، وفيه إثبات حق الفسخ للمرأة؛ لأنها لا تملك الطلاق([[293]](#footnote-293)).

وجاء في بعض الآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه قال: "إذا تزوجها برصاء أو عمياء فدخل بها فلها الصداق ويرجع به على من غرّه"([[294]](#footnote-294))

 وعن سعيد بن المسيب رحمه الله، قال:"أيّما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فإنها تخير إن شاءت فارقت وإن شاءت قرّت" ([[295]](#footnote-295))، ولفظ ضرر يشمل كل عيب أو داء تتضرر منه المرأة ولو لم ينص عليه([[296]](#footnote-296)).

وقال الزهري رحمه الله: يردّ النكاح من كل داء عضال، وعن معمر رحمه الله ذكر بعض العيوب في النكاح، فقال: "ما كان يشبهها فهو مثلها"([[297]](#footnote-297))، وعَنْ قَتَادَةَ رحمه الله فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ، أَوْ دَاءٌ عُضَالٌ لَا يُعْلَمُ بِهِ، قَالَ: «هِيَ بِالْخِيَارِ إِذَا عَلِمَتْ»([[298]](#footnote-298)).

 فهذه الآثار أثبتت الخيار للمرأة إن ظهر مرض أو عيب في الرجل.
ومعلوم أنّ المرض المعدي يشبه هذا الأمراض، ويلحق بها من باب قياس الأولى؛ لتحقق علة رد النكاح بها فيه وزيادة: من منع الاستمتاع وإثارة النفرة وخشية تعديها إلى النفس والنسل، يقول ابن القيم : "وكيف يمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص، ولا يمكن منه بالجرب المستحكم المتمكن، وهو أشد إعداء من ذلك البرص اليسير، وكذلك غيره من أنواع الداء العضال؟"([[299]](#footnote-299)).

 كما أن وجود المرض المعدي فإنه يمنع استيفاء الاستمتاع حسا وطبعا، وبذلك يفوت المقصود من النكاح، وكذلك ما يخشى تعديه الى الزوج السليم أو ذريته.
ومع وجود هذا المرض فإنه لا يسوغ ابتداء ايقاع الطلاق أو طلب التفريق بسببه، قبل التحقق من حقيقته، ولذا عندما يتنازع الزوجان بسببه، ويلجآن للقضاء، والرفع إليه شرط في سائر العيوب([[300]](#footnote-300)).

وعليه فإن فيروس كورونا المستجد والذي ينتقل بطرق شتى كما صرح بذلك المختصون، وأثبتته التجربة والواقع، قد ينتهي ضرره ويشفى المصاب به بإذن الله تعالى وفي هذه الحالة يكون كغيره من الأمراض الأخرى التي لا يثبت بها الفسخ ولا الفرقة بين الزوجين ، أما لو ثبت أن له أضرارا تستمر مع المصاب حتى بعد شفائه مما قد يمنع حق استمتاع كل من الزوجين فإنه في هذه الحالة ينطبق عليه أحكام الأمراض التي أجاز الفقهاء الفسخ بسببها.

**خاتمة**

**فيما يلي أهم ما خرجت به من هذا البحث من نتائج:**

1 ـــــــ تبين من أقوال العلماء في قول النبي صلى الله عليه وسلم:( لا عدوى)، أن المقصود ليس نفى جنس العدوى مطلقا، ولكن كثيرًا من العلماء وضح بأن النفي ليس مطلقًا ولكن كان النفي مقصودًا لمعنى معين لدى العرب، ألا هو نفي الاعتقاد الجاذم بأن المرض يعدي بذاته وطبيعته.

2 ـــــ يترجح لدي القول بالجمع بين أحاديث نفي العدوى وإثباتها؛ لأنه لا وجه للقول بالنسخ أو الترجيح، مادام وجه الجمع بينهما ممكن، كما قرر ذلك علماء الفقه والأصو**ل.**

**3 ــــ** لا يجوز اختلاط الأصحاء بمن يصاب بهذا المرض، إلا للضرورة كالمسعفين أو الأطباء، أو من يضطر لنقل المريض إلى أحد مراكز العلاج مع الاحتراز بكافة أدوات الوقاية، وقد يأثم من يتعمد مخالطة المصابين بدعوى أنه لا عدوى**.**

4 ـــ إذا ثبت أن الاختلاط والتزاحم، والتواجد بشكل مستمر في الشوارع والطرقات والأماكن العامة يؤثر بشكل مباشر في انتشار الأمراض، كما هو الحال مثلا في كورونا المستجد**(**COVID-19**)**، يجوز لولي الأمر سياسة منع التجول وحظر الخروج حفاظا على الأنفس**.**

**5 ــــ** تعطيل الجمع والجماعات في المساجد بسبب الأمراض والأوبئة الهالكة ليس بدعا في زماننا، وإنما لها صور وأشكال عاشتها الأمة الإسلامية من قبل .

6 ــــ الأمراض المعدية منها فيروس كورونا المستجد تنتقل عن طريق المخالطة أو الملامسة ويصعب التحرز منه فمن ثم يجب منع المريض المصاب به من مخالطته للأصحاء في أماكنهم، ومنها دور العلم وأماكن العمل.

7 ـ إذا كان المرض المعدي متحقق أذاه للمصلين بأن كان ذا رائحة شديدة منفرة كالجذام، أو ينتقل عن طريق الهواء والملامسة كالطاعون والإنفلوانزا، وكفيروس كورونا المستجد ،فلا شك في تحريم دخوله المسجد وحضوره الصلاة ؛لأن ضرره زائد عن ضرر آكل الثوم والبصل فضرر المرض المعدي باقٍ، وقد يؤدي إلى الهلاك بخلاف ضرر الثوم والبصل فيزول بمجرد الخروج من المسجد، ويمنع من ذلك ولو حضر فهو آثم.

8 ـــــــ المصاب بالمرض المعدي صلاته صحيحة، ولو صلى بالناس ، لكن حضوره للمسجد، وصلاته بالناس تسبب الأذى لهم، من انتقال المرض إليه، والتشويش على صلاتهم، وقد يحصل عزوف من الناس عن الذهاب للمسجد، خاصة مع الأمراض الوبائية التي تنتقل عن طريق الهواء، أو الملامسة والمخالطة، ومن ثم لا يجوز لهم إمامة المصلين والاختلاط بهم درءًا للضرر ودفعًا للمفسدة التي قد تلحق بالمصلين.

9ــــــ على افتراض القول بوجوب تسوية الصفوف والتراص، نظرا للأمر المجرد بذلك فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن اتقاء العدوى والاحتراز منها من الحاجات المعتبرة التي ينبغي أن يقال بإسقاط وجوب التراص في الصف عند من يقول به؛ لأن الحاجات قد تسوغ ترك الواجبات في الصلاة وفي غيرها من أبواب الشريعة،فإن الواجب يسقط بالعذر عنه.

**10ــــــ** تغطية الفم والأنف في الصلاة وقاية من انتقال الفيروسات التي تنتقل عن طريق الهواء بين الأشخاص عن طريق الرذاذ المتناثر عند العطاس أو السعال لاحرج فيه، فالضرورات تبيح المحذورات**.**

**11ــــــ** إن كان الميت مصاباً بمرض معدٍ يخشى انتقاله إلى من حوله كالمُغَسِّل ونحوه، وجب عليه اتخاذ الاحتياطات التي تمنع انتقال المرض إليه أو غيره خاصة في حالة انتشار الأمراض الوبائية القاتلة.

**12ـــــ** يمنع المصاب بفيروس كورونا أو المشتبه بالإصابة به من الحج؛ لأنه أولا سيضر بنفسه ثم بالآخرين؛ فضرره متعد لغيره.

13ــــــ حالة الأمراض المعدية كفيروس كورونا المستجد وغيره من الأمراض المهكلة يجوز بل يجب على السليم أن يمتنع من الجماع ولو مع الاحتياطات.

14ــــــ فيروس كورونا المستجد **(**COVID-19**)** والذي ينتقل بطرق شتى كما صرح بذلك المختصون، وأثبتته التجربة والواقع، فقد ينتهي ضرره ويشفى المصاب به بإذن الله تعالى وفي هذه الحالة يكون كغيره من الأمراض الأخرى التي لا يثبت بها الفسخ ولا الفرقة بين الزوجين.

**أهم المراجع والمصادر**

**ــــ الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)،ط عالم الكتب.**

**ــــــ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ،محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) ،ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت ،الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.**

**ــــــ إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.**

**ـــــــ أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي ، ،ط مكتبة الصحابة، جدة الطبعة: الثانية، 1415 هـ - 1994 م.**

**ــــ الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الأيدز للأشقر، منشور في كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، تأليف عمر سليمان الأشقر -عبد الناصر أبو البصل-محمد عثمان شبير-عارف علي عارف-عباس أحمد محمد الباز،ط المكتبة التوفيقية، الطبعة الأولى 2001م.**

**ـــــ أحكام القرآن ،أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)،ط .دار الكتب العلمية بيروت – لبنان /الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م.**

**ــــ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ،أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ) ،ط المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، 1323 هـ.**

**ـــــ الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)،ط، دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، 1421 – 2000.**

**ـــــــ الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)،ط: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى - 1415 هـ** **.**

 **ـــــ إعلام الموقعين عن رب العالمين ،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)،دار الكتب العلمية – ييروت،الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.**

**ـــــ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، ط .دار المعرفة بيروت – لبنان.**

**ـــــ إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، ط.دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م**

**ــــــــ الأم للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس:(5/13) دار المعرفة – بيروت.**

**ــــــ إنباء الغمر بأبناء العمر،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، ط، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر** البيان**.**

**ــــــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)،ط. دار إحياء التراث العربي.**

**ـــــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق،زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)،وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ).**

**ـــــــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) :(2/229) ،ط دار الكتب العلمية ،الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.**

**ــــــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد،أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)،دار الحديث – القاهرة، ط. 1425هـ - 2004 م.**

**ـــــــ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)،أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، ط. دار المعارف.**

**ــــــ البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب،ابن عذاري المراكشي، أبو عبد الله محمد بن محمد (المتوفى: نحو 695هـ)،ط، دار الثقافة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1983 م.**

**ــــ التاج والإكليل لمختصر خليل ،محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)،ط، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.**

**ـــــ ــــ تأويل مختلف الحديث ،أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)**

**ط، المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق، الطبعة الثانية- مزيده ومنقحة 1419هـ - 1999م.**

**ـــــــ تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري،محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)،(صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: 369هـ)،ط ،دار التراث – بيروت،الطبعة: الثانية - 1387 هـ** .

ــــــــــ **التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، ط. دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1403.**

**ــــــــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)،المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، 1313 هـ.**

**ــــ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، ط.دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1406.**

**ــــــ تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)،دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - 1419 هـ.**

**ــــــ تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) ،دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان**

**الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.**

**ـــ تهذيب الآثار، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، ط .دار المأمون للتراث - دمشق / سوريا،الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م**

**ــــــ تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي.ط  مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.**

**ـــــ جامع بيان العلم وفضله،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)،دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.**

**ـــــــ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي.**

**ــــــ ـــــ الجوهرة النيرة،أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ) ،ط المطبعة الخيرية ،الطبعة: الأولى، 1322هـ.**

**ـــــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ).**

**ــــــ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،أبو الحسن علي بن محمد ابن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.**

**ـــــ العدة شرح العمدة،عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ)،ط دار الحديث، القاهرة.**

**ـــــ عمدة القاري شرح صحيح البخاري،أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)،ط، دار إحياء التراث العربي - بيروت** .

**ـــــ الفتاوى الفقهية الكبرى ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ)،جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى 982 هـ)،ط، المكتبة الإسلامية.**

**ــــ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ،منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)،ط .عالم الكتب ،الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.**

**ـــــــ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ،لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: 1088هـ) :(1/177) ،ط دار الكتب العلمية ـ الطبعة: الأولى، 1423هـ- 2002م.**

**ـــــــ الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)،الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت،الطبعة: الأولى، 1994 م.**

**ــــــ الرسالة، للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، مكتبه الحلبي، مصر،الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م.**

**ــــــ روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ،الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م .**

**ــــــــ الروض الداني (المعجم الصغير) ،لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المكتب الإسلامي , دار عمار - بيروت عمان الطبعة: الأولى، 1405 – 1985.**

**ـــــ سبل السلام،محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)،دار الحديث.**

**ـــــ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ،أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ) ط، دار المعارف، الرياض - الممكلة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1412 هـ / 1992 م.**

**ــــــ سنن ابن ماجه ،ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)،دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.**

**ــــ سير أعلام النبلاء،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، ط .دار الحديث- القاهرة ،الطبعة: 1427هـ-2006م.**

**ـــــ سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.**

**ـــــــ سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.**

**ـــ سنن النسائي (المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي) ،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) ،مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.**

**ـــــ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، ط .دار ابن حزم، الطبعة الأولى.**

**ـــــــ شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم ـ عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)،ط. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.**

**ـــــــــ شرح القواعد الفقهية،أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ - 1357هـ]،دار القلم - دمشق / سوريا،الثانية، 1409هـ - 1989م.**

**ــــــــ شرح مختصر خليل للخرشي،محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)،دار الفكر للطباعة – بيروت.**

**ـــــــــ شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)،الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى - 1414 هـ، 1994 م.**

**ـــــ طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)،أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ)،ط ،الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)**.

**ــــــ الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)،ط: مكتبة دار البيان.**

**ــــــ طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول، عبد الرحمن السعدي، دار البصرة ، 2000م.**

**ـــــ رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، ط. دار الفكر-بيروت،الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.**

**ــــــــ عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك ،لأحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبي العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: 769هـ) ،الطبعة: الأولى، 1982 م.**

**ـــــــ العناية شرح الهداية،لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ):(3/187)ط: دار الفكر.**

**ــــــــ عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته،محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الثانية، 1415 هـ .**

**ــــ فتح الباري شرح صحيح البخاري،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،دار المعرفة - بيروت، 1379.**

**ــــــ صور فسخ النكاح بالعيوب والأمراض، دراسة تأصيلية د. صالح الفوزان.**

**ـــــ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ) ط دار الفكر .**

**ـــ الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)،مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.**

**ــــ كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ،محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)**

**، ط. مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 مـ .**

**ـــــ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ) ، مكتبة الرشد – الرياض.**

**ـــــــ كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ):(5/37)،ط دار الكتب العلمية.**

**ــــ ــــ كشف المشكل من حديث الصحيحين،جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)،ط دار الوطن – الرياض.**

**ــــــ زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)،مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.**

**ــــ اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح لشمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم ابن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى: 831 هـ).**

**ـــــــ لسان العرب ،لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) ، ط دار صادر – بيروت ،الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.**

**ــــــــ المبدع في شرح المقنع،إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.**

**ــــــــ المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) :(5/10)دار المعرفة – بيروت.**

**ــــــــ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي ، ط دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت ،الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م.**

**ـــ المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ،ط .دار الفكر.**

**ـــــ مجموع الفتاوى،تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ).**

**ــــــ المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ):( 9/27) دار الفكر – بيروت.**

**ــــ مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) ،ط دار الفكر،الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.**

**ـــــــ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد ابن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: 1414هـ)،ط، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند،الطبعة: الثالثة - 1404 هـ، 1984 م.**

**ـــــ المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك،القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)،ط،دَار الغَرب الإسلامي،الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.**

**ــــ المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، لمحمد عبد السلام عبد الشافي،ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.**

**ـــــ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)،دار إحياء التراث العربي – بيروت.**

**ـــــ مسند الإمام أحمد بن حنبل ،أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) ،مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.**

**ـــــ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، ط.المكتب الإسلامي،الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م.**

**ـــــ معاني ألفاظ المنهاج،شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)**

**ـــــــ المعجم الأوسط ،لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) ،دار الحرمين – القاهرة.**

**ـــــ المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) ،مكتبة ابن تيمية – القاهرة ،الطبعة: الثانية.**

**ـــــــ معجم لغة الفقهاء ، أد. محمد رواس قلعة جي ، د. حامد صادق قنيبي،محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي،دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988**

**ـــــــــ المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.**

**ـــــــ المغني لابن قدامة،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)،مكتبة القاهرة،1388هـ - 1968م.**

**ـــــ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، ط .دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392**

**ـــــ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.**

**ــــــ منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم، مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، ط 1410 هـ - 1990 م.**

**ـــ المنتقى شرح الموطإ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، ط.مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.**

**ــــ الموافقات،إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)،ط، دار ابن عفان،الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.**

**ــــ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)،ط، دار الفكر**

**الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م** .

**ـــــ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت مواهب الجليل في شرح ــــــ الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) ،مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات ،الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.**

**ـــــ نقص المناعة المكتسبة الإيدز – أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية الدكتور سعود بن مسعد الثبيتي المدرس بقسم الشريعة ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى – مكة المكرمة.بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن.**

**ـــــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)،ط دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م**

**ـــــــ نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) :( 6/121)،عصام الدين الصبابطي ،ط دار الحديث، مصر ،الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.**

**ــــــ الوسيط في المذهب،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)،دار السلام – القاهرة،الطبعة: الأولى، 1417.**

**فهرس الموضوعات**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **م** | **الموضوع** | **رقم الصفحة** |
| **1** | **المقدمة** | **1** |
| **2** | **المبحث الأول : الأحاديث الواردة في نفي العدوى وإثباتها وحقيقة وقوعها.** | **13** |
| **3** | لمطلب الأول: التعريف بالأمراض المعدية وفيروس كورونا، وما ترجح لدي من مسالك العلماء. | **14** |
| **4** | المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في نفي العدوى وإثباتها.  | **16** |
| **5** | المطلب الثالث: مسالك العلماء في أحاديث نفي العدوى وإثباتها. | **21** |
| **6** | **المبحث الثاني : الأحكام التكليفية المتعلقة بالأمراض المعدية ومدى تطبيقها على فيروس كورونا.** | **26** |
| **7** | ويحتوي على أربعة مطالب:المطلب الأول: حكم الاحتراز من الأمراض المعدية. | **72** |
| **8** | المطلب الثاني: حكم حظر التجول ومنعه وعزل المصابين بفيروس كورونا. | **29** |
| **9** | المطلب الثالث : حكم إغلاق دور العبادة مع انتشار الأوبئة، وفيروس كورونا. | **34** |
| **10** | المطلب الرابع: حكم منع المصاب بمرض معدٍ أو فيروس كورونا من العمل. | **38** |
| **11** | **المبحث الثالث: أثر الإصابة بالأمراض المعدية وفيروس كورونا في بعض مسائل العبادات.** | **41** |
| **12** | المطلب الأول: حكم اغتسال ووضوء المصاب بمرض معد في الماء الراكد. | **41** |
| **13** | المطلب الثاني: حكم صلاة الجمع والجماعات للمصاب بفيروس كورونا أو مرض معدٍ. | **43** |
| **14** | لمطلب الثالث: حكم إمامة المصاب والتباعد بين المصلي في صلاة الجماعة. | **50** |
| **15** | المطلب الرابع: حكم التلثم في الصلاة مع انتشار الأوبئة. | **54** |
| **16** | المطلب الخامس: حكم تغسيل الميت المصاب بمرض معد وتكفينه والصلاة عليه. | **55** |
| **17** | المطلب السادس: حكم الحج في حق المصاب بالمرض المعدي ابتداء. | **59** |
| **18** | **المبحث الرابع :أثر الإصابة بالأمراض المعدية وفيروس كورونا في بعض أحكام الأسرة.** | **63** |
| **19** | المطلب: حكم الوطء في حالة الأمراض المعدية. | **63** |
| **20** | المطلب الثاني: حكم مفارقة الرجل للمرأة والعكس إذا أصيب أحدهما بمرض معدٍ.  | **65** |
| **21** | خاتمة. | **68** |
|  |  |  |
|  |  |  |

1. () انظر النهاية : (3/192) ، لسان العرب : (15 /39) مادة (عدوى). [↑](#footnote-ref-1)
2. () انظر المعجم الوسيط : (2/ 589) مادة ( عدوى). [↑](#footnote-ref-2)
3. () الحديث سيأتي إن شاء الله تعالى في المطلب التالي ص(13). [↑](#footnote-ref-3)
4. () انظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ص ( 168). [↑](#footnote-ref-4)
5. ()انظر)Mandell G, Bennett J, Dolin P, Outbreak Investigation: Principles and Practice of Infectious Diseases, 7th edition, (USA, Elsevier, 2010), p( 194-195). [↑](#footnote-ref-5)
6. () انظر المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-6)
7. () انظر المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-7)
8. () انظر رسالة إلى الشباب- الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف؟ عبد الحمید القضاة، عمان، جمعیة العفاف الخیریة: 2003م، ص29 – 30 . [↑](#footnote-ref-8)
9. ()انظر Wiersinga W, Pathophysiology, Transmission, Diagnosis, and Treatment of Coronavirus Disease 2019 (COVID-19): A Review.  JAMA, 2020.

Aug 25;324(8):782-793 [↑](#footnote-ref-9)
10. () أخرجه البخاري : كتاب الطب : باب لا صفر، وهو داء يأخذ البطن : ح (5717). [↑](#footnote-ref-10)
11. () أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ح(4198)، وقال شعيب الأرنؤوط: (حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لإبهام راويه عن ابن مسعود، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري، وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي.وأخرجه الترمذي في سننه: أبواب القدر، باب لا عدوى لا هامة لا صفر:(2143) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد، قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وأنس،وصححه الشيخ الألباني في تعليقه على السنن، وأخرجه الطبراني في الأوسط : ح(6766). [↑](#footnote-ref-11)
12. ()أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الطب ، باب الفأل: ح (5756) ، باب لا عدوى : ح(5776).ومسلم : كتاب السلام ، : باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم :ح(2224). [↑](#footnote-ref-12)
13. ()أخرجه البخاري : كتاب الطب باب الطيرة : (5753) ، ومسلم : كتاب السلام ، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم: ح (2225). [↑](#footnote-ref-13)
14. ()أخرجه مسلم : كتاب السلام ، باب باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح: ح (2220). [↑](#footnote-ref-14)
15. ()(لا غول) بضم الغين وسكون الواو قال في النهاية الغول أحد الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاء تتراءى للناس فتتغول تغولا أي تتلون تلونا في صور شتى وتغولهم أي تضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه النبي وأبطله، وقيل: قوله :"لا غول" ليس نفيا لعين الغول ووجوده وإنما فيه إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله، فيكون المعنى بقوله:" لا غول" أنها لا تستطيع أن تضل أحدا، ويشهد له الحديث الآخر لا غول ولكن السعالي والسعالي سحرة الجن أي ولكن في الجن سحرة تلبيس وتخييل. انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود:(10/292). [↑](#footnote-ref-15)
16. ()أخرجه مسلم : كتاب السلام ، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح:ح (2222). [↑](#footnote-ref-16)
17. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ح (26409) والحديث في إسناده إسماعيل بن مسلم وهو المكي وهو متروك الحديث ،انظر أحوال الرجال لإبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أبو إسحاق (المتوفى: 259هـ):ص (255) ح (261)، الضعفاء والمتروكون، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ):ص(16). [↑](#footnote-ref-17)
18. () أخرجه ابن أبي شيبة في الأدب:ح (180) بنفس الإسناد السابق. [↑](#footnote-ref-18)
19. () أخرجه أبوداود في سننه:كتاب الطب، باب في الطيرة:ح (3925)، الترمذي في سننه: أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم :ح(1817)، قال : هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد، عن المفضل بن فضالة, والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصري، والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري أوثق من هذا وأشهر, وقد روى شعبة هذا الحديث، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن بريدة، أن عمر أخذ بيد مجذوم، وحديث شعبة أشبه عندي وأصح، وابن ماجه : كتاب الطب ، باب الجذام:ح (3542 )، وأبو يعلى في مسنده :ح(1822)، و البيهقي في شعب الإيمان: ح(1294)، وابن أبي شيبة في مصنفه: ح(24536)، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي : ح(1817). [↑](#footnote-ref-19)
20. () أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب السلام ، باب باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح : ح (2221). [↑](#footnote-ref-20)
21. () أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الطب ، باب لا هامة: ح (5771). [↑](#footnote-ref-21)
22. () أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب السلام ، باب باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح : ح (2221). [↑](#footnote-ref-22)
23. ()أخرجه الإمام مالك في موطأه رواية أبي مصعب الزهري:كتاب العين، باب عيادة المريض والطيرة: ح(1989) ،وانظر مسند الموطأ للجوهري : ح( 847)، وفي بعض روايات الموطأ عن مالك؛ أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا عدوى ولا هام ولا صفر ....الحديث».موطأ مالك : ح(750)،قال ابن عبد البر :" هكذا رواه يحيى وتابعه قوم ورواه القعنبي عن مالك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن عطية الأشجعي عن أبي هريرة فزاد في الإسناد عن أبي هريرة وتابعه جماعة من أصحاب مالك منهم عبد الله بن يوسف وأبو المصعب ويحيى بن بكير إلا أن ابن بكير قال فيه عن مالك عن أبي عطية الأشجعي عن أبي هريرة ورواه ابن نافع عن مالك عن المقبري عن أبي هريرة ولم يتابع عليه،وقيل في ابن عطية اسمه عبد الله بن عطية يكنى أبا عطية وقيل هو مجهول والحديث محفوظ لأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة صحاح من حديث ابن شهاب وغيره وليس عند مالك فيه غيرما في الموطأ ولا عنده فيه حديث ابن شهاب والله أعلم.:" انظر التمهيد :(24/188 ،189) ، وأخرجه ابن وهب في الجامع في الحديث عن مالك: ح(628). [↑](#footnote-ref-23)
24. ()أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون: ح (5729)، باب لا عدوى : ح(5776)، ومسلم : كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها:ح (2219). [↑](#footnote-ref-24)
25. ()أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه:ح (2231). [↑](#footnote-ref-25)
26. ()أخرجه ابن ماجه في سننه:كتاب الطب، باب الجذام ح(3543)، وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات، وأخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " (1 / 1 / 138)، والطبراني في الأوسط: ح(9263)، و صححه الألباني في السلسلة الصحيحة : ح (1064). [↑](#footnote-ref-26)
27. () أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ح (581) وضعفه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند، وأبويعلى الموصلي في مسنده:ح(6774)، وقال حسين سليم أسد: ( إسناده ضعيف)، وضعفه العلامة الألباني في السلسلة الضعيفة أثناء تعليقه على الحديث رقم : ( 1960). [↑](#footnote-ref-27)
28. () أورده أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ) في كتابه البيان في مذهب الإمام الشافعي : (9/292)، ولم أقف عليه في كتب المتون. [↑](#footnote-ref-28)
29. () أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب السلام ، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح: ح (2221)، والبخاري مختصرا : كتاب الطب : باب لاهامة:ح (5771). [↑](#footnote-ref-29)
30. () أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ح(1554). [↑](#footnote-ref-30)
31. () انظر تهذيب الآثار: ص (28 - 31 ) مسند على، ابن حجر فى الفتح:( 10/ 129) المنتقى:( 7/ 264). [↑](#footnote-ref-31)
32. ()انظر شرح مسلم للنووي :(14/214). [↑](#footnote-ref-32)
33. ()سبق تخريجه في بداية المبحث الأول هذا. [↑](#footnote-ref-33)
34. ()انظر الطبرى فى تهذيب الآثار:ص( 30) مسند على، ابن حجر فى الفتح، وقد سكت عنه: كتاب الطب، باب الجذام:(10/ 130). [↑](#footnote-ref-34)
35. () سبق تخريجه في بداية هذا المبحث. [↑](#footnote-ref-35)
36. ()سبق تخريجه في بداية هذا المبحث. [↑](#footnote-ref-36)
37. ()الطب النبوي لأبي نعيم :(1/355) ح (292). [↑](#footnote-ref-37)
38. ()انظر جامع معمر بن راشد ملحق بمصنف عبد الرزاق :ح (19510) ولفظه : (أن عمر بن الخطاب، قال لمعيقيب الدوسي: «ادن، فلو كان غيرك ما قعد مني إلا كقيد رمح» ، وكان أجذم ". [↑](#footnote-ref-38)
39. ()سبق تخريجه في بداية هذا المبحث. [↑](#footnote-ref-39)
40. () انظر فتح الباري : (10/195). [↑](#footnote-ref-40)
41. ()سبق تخريجه في بداية هذا المبحث. [↑](#footnote-ref-41)
42. ()سبق تخريجه في بداية هذا المبحث. [↑](#footnote-ref-42)
43. () انظر فتح الباري : (10/159) ولم أقف عليه في معاني الأخبار. [↑](#footnote-ref-43)
44. ()انظر الآداب للبيهقي : ص ( 144). [↑](#footnote-ref-44)
45. ()انظر المعرفة السنن والآثار للبيهقي :(10/ 189) ح(14155). [↑](#footnote-ref-45)
46. ()انظر كشف مشكل الحديث : (2 / 472). [↑](#footnote-ref-46)
47. ()انظر فيض القدير(6/434). [↑](#footnote-ref-47)
48. ()انظر إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري :(8/378 ،379). [↑](#footnote-ref-48)
49. ()انظر اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح لشمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى: 831 هـ) :(14/321). [↑](#footnote-ref-49)
50. () انظر المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-50)
51. ()انظر السابق :(10/160 :162). [↑](#footnote-ref-51)
52. ()انظر تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد :ص(364). [↑](#footnote-ref-52)
53. ()انظر السنن الصغرى للبيهقي : ح ( 2515). [↑](#footnote-ref-53)
54. ()سبق تخريجه في بداية المبحث الأول. [↑](#footnote-ref-54)
55. ()انظر شرح مسلم للنووي : (14 / 228) في شرح الحديث رقم (2231). [↑](#footnote-ref-55)
56. () سبق تخريجه في بداية هذا المبحث. [↑](#footnote-ref-56)
57. ()شعب الإيمان : (2/ 489). [↑](#footnote-ref-57)
58. ()شرح الزرقاني (4/ 527)**.** [↑](#footnote-ref-58)
59. ()أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب البر ، باب عيادة المريض: ح( 4634). [↑](#footnote-ref-59)
60. ()انظر الإعجاز العلمي في لفظتي المريض والممرض في الأحاديث النبوية الشريفة، د.عبد البديع حمزة زللي:ص (18). [↑](#footnote-ref-60)
61. ()أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه :ح(26412)، ولم أقف على من تكلم في إسنادة من علماء الحديث، إلا أن إسنادة صحيح، فقد رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن سواء وهو السدوسي، ذكره ابن حبان في الثقات:(9/ 62)، وابن منجويه في رجال صيحي مسلم:(2/ 179)، وخالد الحذاء ،وهو بصري ثقة: انظر تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين: (1/ 76). [↑](#footnote-ref-61)
62. ()انظر تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد:ص(364). [↑](#footnote-ref-62)
63. () سبق تخريجه في بداية المبحث الأول. [↑](#footnote-ref-63)
64. ()انظر المسالك في شرح موطأ الإمام مالك: (7 / 471). [↑](#footnote-ref-64)
65. ()رواه البيهقي في شعب الإيمان:ح(12). [↑](#footnote-ref-65)
66. ()انظر تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي: ص (305). [↑](#footnote-ref-66)
67. ()سورة البقرة من الآية (195). [↑](#footnote-ref-67)
68. () أخرجه الإمام مالك في الموطأ : ح(2982) ، والإمام أحمد في مسنده :ح(2865)،وابن ماجه في سننه:كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره :ح(2341) ، والطبراني في الأوسط :ح(1033)، والكبير :ح(1387) ،والدارقطني :ح(4539)،وصححه الألباني في الإرواء :ح(896). [↑](#footnote-ref-68)
69. ()انظر منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم :(5 / 219). [↑](#footnote-ref-69)
70. ()أخرجه البخاري في صحيحه :كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 45]. [↑](#footnote-ref-70)
71. ()روح المعاني للألوسي:(5/ 66). [↑](#footnote-ref-71)
72. ()انظر حاشية ابن عابدين: (5/ 186)، غمز عيون البصائر:(2/ 282). [↑](#footnote-ref-72)
73. ()انظر التمهيد لابن عبد البر : (23/ 279)، حاشية الدسوقي:(1: 406). [↑](#footnote-ref-73)
74. ()انظر المقنع :(2/4) ، قواعد ابن رجب: ص(140). [↑](#footnote-ref-74)
75. ()انظر تحفة المحتاج: (3/ 71)، حاشية الجمل: (2/117). [↑](#footnote-ref-75)
76. ()سورة النساء:الآية( 59). [↑](#footnote-ref-76)
77. ()أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية : ح( 7144). [↑](#footnote-ref-77)
78. ()أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث : ح( 1974). [↑](#footnote-ref-78)
79. ()أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب فضائل الصحابة ، باب ذكر أصهار النبي صلى الله عليه وسلم : ح( 3729). [↑](#footnote-ref-79)
80. ()أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل فاطمة رضي الله عنها : ح( 2449). [↑](#footnote-ref-80)
81. ()أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز:ح (2162)، ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي: ح(1523) [↑](#footnote-ref-81)
82. ()المحلى:(9/363). [↑](#footnote-ref-82)
83. ()انظر حاشية البيجرمي:(1/439). [↑](#footnote-ref-83)
84. ()المائدة : الآية (87). [↑](#footnote-ref-84)
85. ()المائدة : الآية (87). [↑](#footnote-ref-85)
86. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب النكاح ، باب من كان يكره النكاح في أهل الكتاب:ح( 16163). [↑](#footnote-ref-86)
87. () أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث:ح(1472). [↑](#footnote-ref-87)
88. () انظر تاريخ الطبري : (2/ 679). [↑](#footnote-ref-88)
89. ()المائدة : الآية (87). [↑](#footnote-ref-89)
90. ()انظر في ذلك المستصفى : ص( 103)، الموافقات: (1/ 116)، إعلام الموقعين : (3/ 14/ 22)، الطرق الحكمية :ص(18)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: (1/ 75). [↑](#footnote-ref-90)
91. ()سبق تخريجه في بداية المبحث الأول. [↑](#footnote-ref-91)
92. ()سبق تخريجه في بداية المبحث الأول. [↑](#footnote-ref-92)
93. ()سبق تخريجه في بداية المبحث الأول. [↑](#footnote-ref-93)
94. ()هو القاضي عياض، وهذا القول في حق المجذوم. [↑](#footnote-ref-94)
95. ()انظر المسالك في شرح موطأ الإمام مالك: (7 / 471). [↑](#footnote-ref-95)
96. ()سورة البقرة : الآية (114). [↑](#footnote-ref-96)
97. ()انظر فتح القدير والعناية بهامشه:( 1/299)، وإعلام الساجد بأحكام المساجد:( 340، 344)، والآداب الشرعية لابن مفلح:( 3 /406). [↑](#footnote-ref-97)
98. ()انظر فتح القدير والعناية بهامشه: ( 1 / 299). [↑](#footnote-ref-98)
99. ()سورة البقرة : الآية (114). [↑](#footnote-ref-99)
100. ()انظر المجموع للنووي : (2/ 178). [↑](#footnote-ref-100)
101. ()انظر شرح الزرقاني على الموطأ :(4/380) ،مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ( 5/ 242). [↑](#footnote-ref-101)
102. ()سورة يوسف من الآية : (67). [↑](#footnote-ref-102)
103. ()انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري :(25/12) ،شرح القسطلاني : (10/113). [↑](#footnote-ref-103)
104. ()انظر الأم : (1/ 218). [↑](#footnote-ref-104)
105. ()انظر السابق. [↑](#footnote-ref-105)
106. ()انظر عمدة القاري : (5/ 164). [↑](#footnote-ref-106)
107. ()انظر الطبقات لابن سعد :(7/104)، سير أعلام النبلاء :(4/191). [↑](#footnote-ref-107)
108. ()انظر ص (1095). [↑](#footnote-ref-108)
109. ()انظر كنز الدرر وجامع الغرر:ص (2606). [↑](#footnote-ref-109)
110. ()أخرجه الإمام أحمد في مسنده:ح (1697)، وضعفه الشيخ شعيب الأرناؤوط، والشيخ أحمد شاكر في التعليق على المسند. [↑](#footnote-ref-110)
111. () انظر تاريخ الطبري:( 4/62)، البداية والنهاية:(7/91)، الثقات لابن حبان:( 2/217 ،218)، الإصابة لابن حجر:( 7/455) [↑](#footnote-ref-111)
112. ()أي مقام إبراهيم وكان أتباع المذهب الشافعي يقيمون عنده صلواتهم. [↑](#footnote-ref-112)
113. () أي المذاهب الأخرى. [↑](#footnote-ref-113)
114. () انظر إنباء الغمر بأبناء العمر: (3 / 326). [↑](#footnote-ref-114)
115. () انظر البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب:( 1/257) [↑](#footnote-ref-115)
116. () انظر تاريخ الإسلام: (30 / 25)، البداية والنهاية "12/ 68". [↑](#footnote-ref-116)
117. () انظر سير أعلام النبلاء: (18 / 311). [↑](#footnote-ref-117)
118. () انظر سير أعلام النبلاء : (18 / 311). [↑](#footnote-ref-118)
119. () انظر نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أحكامه وعلاقة المريض الأسرية، د. سعود الثبيتي، ص (69)، وندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز ص(99،96،62). [↑](#footnote-ref-119)
120. () وهو متلازمة الالتهاب التنفسي الحاد الوخيم . [↑](#footnote-ref-120)
121. () انظر الاستذكار :(4/407) ، المنتقى:( 7/266) ، شرح مسلم للنووي:( 14/228) ، الطرق الحكمية : ص (412-414) ، شرح الزرقاني:( 2/531و4/408)، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن الهيثمي:( 1/212). [↑](#footnote-ref-121)
122. () انظر المنهج القويم:( 1/307) ، حاشية البجيرمي:( 1/302) ، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمي:( 1/212)، تحفة المحتاج:( 2/276) . [↑](#footnote-ref-122)
123. () انظر الفروع لابن مفلح:( 6/113) ، كشاف القناع :(6/126 )، مطالب أولي النهى:( 1/699و6/226 ). [↑](#footnote-ref-123)
124. () انظر الاستذكار: (4/407 )، شرح الزرقاني:( 2/531) . [↑](#footnote-ref-124)
125. () انظر مجموع الفتاوى:(24/284-285)،الفتاوى الكبرى:( 4/605). [↑](#footnote-ref-125)
126. () انظر الطرق الحكمية ، ص( 414) . [↑](#footnote-ref-126)
127. () انظر إكمال المعلم:( 7/164 ). [↑](#footnote-ref-127)
128. () الفتاوى الكبر لابنه تيمية :(4/605) . [↑](#footnote-ref-128)
129. () مطالب أولي النهى للرحيباني:( 1/699 ). [↑](#footnote-ref-129)
130. () سبق تخريجه في بداية المبحث الأول. [↑](#footnote-ref-130)
131. ()سبق تخريجه في بداية المبحث الأول. [↑](#footnote-ref-131)
132. () سبق تخريجه في بداية المبحث الأول . [↑](#footnote-ref-132)
133. () انظر نقص المناعة المكتسبة الإيدز د.الثبيتي ص(72) وما بعدها. [↑](#footnote-ref-133)
134. () المنتقى :(7/266) . الباجي هو : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي ، فقيه أصولي محدث، ولد في بطليوس في ذي الحجة عام 403 ، ورحل إلى الحجاز والعراق والشام ، توفي في رجب من عام 474 ه . من مؤلفاته : المنتقى شرح الموطأ ، إحكام الفصول في الأصول ، وشرح المدونة ، الأعلام:( 3/120) ، معجم المؤلفين:( 4/26) . [↑](#footnote-ref-134)
135. () للنووي مع شرحه تحفة المحتاج:( 2/276)، وينظر الطرق الحكمية : ص(413)، وفتح الباري:(10/205). [↑](#footnote-ref-135)
136. () للحجاوي مع شرحه كشاف القناع:(6/126). [↑](#footnote-ref-136)
137. ( ) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد: ح(283). [↑](#footnote-ref-137)
138. ( ) انظر شرح مسلم للنووي:( 3/187-189)، والمغني:( 1/39) ، مجموع الفتاوى:( 21/34) ، بداية المجتهد:( 1/17-20) ، إحكام الإحكام لابن دقيق العيد:( 1/71-74) ، تهذيب السنن لابن القيم:( 1/80-83)، أحكام القرآن للجصاص:( 3/502)، طرح التثريب:( 2/30-36)، التاج والإكليل:( 1/399)، حاشية ابن عابدين:( 1/342). [↑](#footnote-ref-138)
139. ( ) انظر التبصرة للشيرازي:ص( 99)، بداية المجتهد:( 2/246)، شرح مسلم للنووي:( 3/188)، وتهذيب السنن لابن القيم:( 6/166). [↑](#footnote-ref-139)
140. ( ) انظر المغني:( 1/39)، والمفهم :(1/543)، بداية المجتهد:( 1/17)، مجموع فتاوى ابن تيمية:(20/338)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد:(1/71)، طرح التثريب :(2/34 ، 36). [↑](#footnote-ref-140)
141. ( ) انظر طرح التثريب للعراقي:( 2/34) . [↑](#footnote-ref-141)
142. ( ) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي:( 1/12)، المجموع للنووي :(1/131)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد:( 1/71)، وطرح التثريب:(2/32)، بداية المجتهد:(1/17). [↑](#footnote-ref-142)
143. () انظر إحكام الإحكام لابن دقيق العيد :(1/71)، فما بين المستبحر الكثير، والمتغير بالنجاسة مختلف فيه بين أهل العلم . [↑](#footnote-ref-143)
144. () المستبحر: الماء له أحد وصفين إما أن يكون ماء عظيماً جدا، أويكون جارياً كمياه البحار والأنهار ينظر إحكام الأحكام:( 1/71)، وإعلام الموقعين:(2/206)، وطرح التثريب:(2/34)، وذلك أن فيروس المرض لايبقى في محله بل تدفعه المياه فلا يتلوث به الماء، والماء المالح يقتل الميكروبات. [↑](#footnote-ref-144)
145. () الطرق الحكمية ( 242) . [↑](#footnote-ref-145)
146. () هو عيسى بن دينار . [↑](#footnote-ref-146)
147. ()الأحزاب الآية: ( 58) . [↑](#footnote-ref-147)
148. () انظر منهاج السنة النبوية:( 5/135) . [↑](#footnote-ref-148)
149. () سبق تخريجه في بداية هذا المبحث. [↑](#footnote-ref-149)
150. () ينظر في المسألة :أحكام القران للجصاص:(4/204)، تفسير القرطبي:(1/349)،المغني:(2/3)، المجموع:(4/160)، مجموع الفتاوى لابن تيمية:(23/222)، والصلاة وحكم تاركها لابن القيم :ص (135) ومابعدها. [↑](#footnote-ref-150)
151. () انظر المغني لابن قدامة:( 1/364). [↑](#footnote-ref-151)
152. () انظر المحلى لابن حزم: (4/22) ، إكمال المعلم للقاضي عياض: (2/625) ، المفهم للقرطبي: (2/279) ، شرح مسلم للنووي: (5/155) . [↑](#footnote-ref-152)
153. () انظر المجموع للنووي: (3/31)، المبدع:( 2/33)، كشاف القناع:( 1/495)، الشرح الممتع لابن عثيمين:( 4/438). [↑](#footnote-ref-153)
154. () انظر إكمال المعلم: (7/164)، والاستذكار:( 4/407)، وفتح الباري:(10/163) . [↑](#footnote-ref-154)
155. () انظر المحلى لابن حزم:( 4/48،402)؛ لأن أهل الظاهر يقولون بوجوب الجماعة على الأعيان. [↑](#footnote-ref-155)
156. () انظر الطرق الحكمية : ص( 412 )، نقل الونشريسي في المعيار المعرب:( 6/422) : أن سحنون في المالكية سئل عن قوم ابتلوا بالجذام فأجاب: "أما المسجد فلا يمنعون منه" وسيأتي أن سحنون يرى منعهم من الجماعة والجمعة فأظنه التبس عليه سحنون بعيسى بن دينار، وقد نقل السؤال وجواب عيسى ابن القيم في الطرق الحكمية: ص412. [↑](#footnote-ref-156)
157. () انظر إحكام الأحكام:( 1/303-304)، وابن دقيق العيد:أبو الفتح تقي الدين محمد بن أبي الحسين :علي بن وهب القشيري,مات سنه (702ه),قال عنه الأسنوي :(شيخ الدهر بلا نزاع, ووجه العصر بلا دفاع ,ذو المناقب المشهورة والكرامات المأثورة)، من آثارة عمدة الأحكام، وشرحها إحكام الأحكام . ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: (6/2),وطبقات الشافعية للأسنوي: (2/850). [↑](#footnote-ref-157)
158. () انظر المحلى لابن حزم: 4/202-203. [↑](#footnote-ref-158)
159. () أخرجه البخاري في صحيحه :كتاب الآذان، باب (ما جاء في الثوم النيء والبصل والكرات) : ح (855). [↑](#footnote-ref-159)
160. () أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب (نَهْيُ من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراتاً أو نحوهما) :ح(564) . [↑](#footnote-ref-160)
161. () أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب (نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراتاً أو نحوهما) :ح(567) . [↑](#footnote-ref-161)
162. () انظر المحلى :(4/48-49 و 4/203) . [↑](#footnote-ref-162)
163. () سبق تخريجه في المبحث الأول. [↑](#footnote-ref-163)
164. () أخرجه الإمام مالك في موطأه : ح(1603). [↑](#footnote-ref-164)
165. () انظر الطرق الحكمية: ص( 412)، المعيار المعرب للونشريسي: (6/422) . [↑](#footnote-ref-165)
166. () انظر الاستذكار لابن عبدالبر:( 13/357)، شرح الموطأ للزرقاني:(2/531) . [↑](#footnote-ref-166)
167. () انظر الاستذكار لابن عبدالبر:( 13/357-358) ، شرح الموطأ للزرقاني:(2/531) . [↑](#footnote-ref-167)
168. () انظر إكمال المعلم للقاضي عياض:(7/85)، شرح مسلم للنووي: (14/173)، فتح الباري:(1/205) ، شرح الموطأ للزرقاني:( 4/408)، ويذكر كثير من أهل العلم هذه القصة على أن المجذوم رجل، ولم أجدها بعد طول بحث، والمعروف قصة المرأة المجذومة التي منعها عمر من الطواف ، وجميع من ذكر الرجل نقله عن القاضي عياض ينظر:إكمال المعلم :(7/85). [↑](#footnote-ref-168)
169. () انظر شرح معاني الأذكار :(4/240) ، عمدة القاري للعيني:(21/267)، الدر المختار:( 1/659-661) ، البحر الرائق :(3/111)، حاشية ابن عابدين: (1/661) . [↑](#footnote-ref-169)
170. () انظر المجموع:( 2/199)، روضة الطالبين:( 1/297)، الأشباه والنظائر للسيوطي:(1/421)، حاشية عُميرة على
شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين للنووي :(1/227-228) ، مغني المحتاج :(1/297)، المنهج القويم:( 2/307) . [↑](#footnote-ref-170)
171. () انظر المغني:( 9/341)، الفروع:(2/34-35)،الإنصاف:(2/304-305)،كشاف القناع:(2/365)، ومطالب أولي النهى:(1/699). [↑](#footnote-ref-171)
172. () نظر الفروع :(2/35)، الإنصاف:( 2/305)، ومطالب أولي النهى:( 1/699). [↑](#footnote-ref-172)
173. () سبق تخريجه في المبحث الأول. [↑](#footnote-ref-173)
174. () سبق تخريجه ي المبحث الأول. [↑](#footnote-ref-174)
175. () سبق تخريجه في المبحث الأول. [↑](#footnote-ref-175)
176. () انظر إكمال المعلم للقاضي عياض:(7/85)، شرح مسلم للنووي:( 14/173)، فتح الباري:(10/205)، شرح الموطأ للزرقاني:(4/408) . [↑](#footnote-ref-176)
177. () انظر الاستذكار:( 4/407)، شرح الموطأ للزرقاني:( 2/531)، والطرق الحكمية: ص (412)، والأثر سبق تخريجه في بداية المطلب. [↑](#footnote-ref-177)
178. () سبق تخريج في بداية المطلب. [↑](#footnote-ref-178)
179. () سبق تخريجه في بداية المطلب. [↑](#footnote-ref-179)
180. () انظر التمهيد :(6/423) ، والبيان والتحصيل لابن رشد:(18/60-61)، وعمدة القارئ:(6/148)، وتفسير القرطبي:(12/267-268) . [↑](#footnote-ref-180)
181. () انظر البيان والتحصيل:( 1/461) . [↑](#footnote-ref-181)
182. ()انظر تفسير القرطبي :(12/267-268) . [↑](#footnote-ref-182)
183. () انظر التمهيد:( 6/423)، مغني المحتاج:(1/236)، الأعلام بفوائد عمدة الأحكام:(3/411)، شرح الموطأ للزرقاني: (2/531)، التاج والإكليل:(2/182)، حواشي الشرواني:(2/276) . [↑](#footnote-ref-183)
184. () انظر التمهيد:(6/423)، البيان والتحصيل:(1/461 و 18/60-61)، المعلم بفوائد مسلم للمارزي:( 1/278)،
مختصر خليل:(1/47)، إكمال المعلم للأبي:(1/278)، التاج والإكليل للمواق:(2/182-184)، شرح الموطأ للزرقاني:( 1/63). واختار مطرف وابن حبيب من المالكية أن عليهم الجمعة فقط ويمنعون من غيرها من الصلوات ، انظر الطرق الحكمية :ص(413)، التاج والإكليل :(2/182)،حاشية الدسوقي:(1/389) ، مواهب الجليل :(2/184). [↑](#footnote-ref-184)
185. () انظر المغني:( 9/341)، الفروع :(2/34)، الإنصاف:( 2/304) . [↑](#footnote-ref-185)
186. () انظر نهاية المحتاج:(2/160)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب:( 1/302) . [↑](#footnote-ref-186)
187. () انظر الفتاوى الكبرى:(4/605). [↑](#footnote-ref-187)
188. () انظر المحلى:( 12/264)، التمهيد:( 18/177-178)، المغني:( 9/341 )، مجموع الفتاوى لابن تيمية:( 27/302 ). [↑](#footnote-ref-188)
189. () سورة الأحزاب ، آية رقم (58) . [↑](#footnote-ref-189)
190. () سورة الأحزاب ، آية رقم (58) . [↑](#footnote-ref-190)
191. () نظر كشاف القناع:(6/126). [↑](#footnote-ref-191)
192. () سبق تخريجه في المبحث الأول. [↑](#footnote-ref-192)
193. () سبق تخريجه في المبحث الأول. [↑](#footnote-ref-193)
194. () سبق تخريجه في المبحث الأول. [↑](#footnote-ref-194)
195. () سبق تخريجه في المبحث الأول. [↑](#footnote-ref-195)
196. () نظر التمهيد لابن عبدالبر:( 6/423)، والاستذكار للمؤلف نفسه:( 13/356)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن:( 3/411) . [↑](#footnote-ref-196)
197. () انظر ص( 67). [↑](#footnote-ref-197)
198. () انظر الآداب الشرعية:( 3/364)، العدوى بين الطب وحديث المصطفى د.البار :ص(65) [↑](#footnote-ref-198)
199. () انظر مفتاح دار السعادة:( 2/272) . [↑](#footnote-ref-199)
200. () سبق تخريجه في المبحث الأول. [↑](#footnote-ref-200)
201. () شرح القواعد الفقهية للزرقا : ص( 205) . [↑](#footnote-ref-201)
202. () انظر المفهم:( 5/624) . [↑](#footnote-ref-202)
203. () الفتاوى الفقهية الكبرى:( 1/212) . [↑](#footnote-ref-203)
204. () انظر مطالب أولي النهى للرحيباني :(1/699). [↑](#footnote-ref-204)
205. () انظر التاج والإكليل :(2/445)، مواهب الجليل:(2/114)، حاشية الخرشي على مختصر خليل:(2/32-33) . [↑](#footnote-ref-205)
206. () انظر التاج والإكليل:(2/114)، مواهب الجليل:(2/114)، حاشية الخرشي على مختصر خليل:( 2/32-33). [↑](#footnote-ref-206)
207. () انظر المحلى:( 3/127) . [↑](#footnote-ref-207)
208. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-208)
209. () انظر الدرر المختار:( 1/562)، حاشية ابن عابدين : (1/562)، حاشية الطحاوي على مرافئ الفلاح:(1/204) . [↑](#footnote-ref-209)
210. () انظر حاشية ابن عابدين:( 1/562). [↑](#footnote-ref-210)
211. () انظر مختصر خليل : ص (40)، التاج والإكليل:(2/445)، مواهب الجليل:( 1/114)، حاشية الخرشي على مختصر
خليل :(2/32-33)، جواهر الإكليل:( 1/80). [↑](#footnote-ref-211)
212. () انظر التحفة الرضية في فقه السادة المالكية: ص (330-331) . [↑](#footnote-ref-212)
213. () انظر الفتاوى الكبرى:( 4/605). [↑](#footnote-ref-213)
214. ()انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : (1/136) ، الفواكه الدواني : ( 1/ 211)، نهاية المحتاج :(2/196)، المجموع للنووي :(4/226) ، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى: (1/ 695). [↑](#footnote-ref-214)
215. () أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة: ح( 722)، و مسلم : كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام : ح(435). [↑](#footnote-ref-215)
216. () أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ح(5724)، وصححه الألباني في صحيح الجامع : ح(1187). [↑](#footnote-ref-216)
217. () انظر المحلى :(2 /374)، فتح الباري : (2/ 207). [↑](#footnote-ref-217)
218. () انظر طرح التثريب طرح التثريب في شرح التقريب:(2 / 325). [↑](#footnote-ref-218)
219. () انظر مطالب أولي النهى : (1 / 695). [↑](#footnote-ref-219)
220. () انظر السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : (1/ 158). [↑](#footnote-ref-220)
221. () أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الصلاة ، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب :ح(1117). [↑](#footnote-ref-221)
222. () أخرجه أبوداود في سننه :كتاب الصلاة ، باب ما جاء في السدل في الصلاة:ح(643)، والبزار في مسنده : ح(9305) ،وابن خزيمة في صحيحه :ح(772) ، والحاكم في مستدركه :ح(931) وقال : «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة» ووافقه الذهبي، وقد روى ابن ماجه الجزء الثاني منه في سننه :كتاب الصلاة ، باب ما يكره في الصلاة:ح(966)، والبيهقي في الكبرى :ح(3307) ، وحسنه الألباني رحمه الله تعالى في صحيح الجامع :ح(6883) ، وفي تعليقه على سنن أبي داود وسنن ابن ماجه. [↑](#footnote-ref-222)
223. ()أخرجه الطبراني في الكبير: ح(153) ، والأوسط : ح(9354) ،وفيه ابن لهيعة وفيه كلام (انظر: مجمع الزوائد: 2/ 86)، ومعنى خطم: هو المنقار من كل طائر، ومن كل دابة مقدم الأنف والفم (المصباح المنير: 1/ 174) مادة (خطم ). [↑](#footnote-ref-223)
224. () انظر مصنف ابن أبي شيبة : االآثار رقم (7306 : 7312) ، والسنن الكبرى للبيهقي : (2 / 345). [↑](#footnote-ref-224)
225. () انظر تبيين الحقائق : (1/ 164) ، البحر الرائق : (2/ 27 )، شرح مختصر خليل : (1/ 250)، تحفة الفقهاء للسمرقندي : (1/ 143) ، بدائع الصنائع : (1/ 216) ،البيان والتحصيل : (18/99) الذخيرة للقرافي ( 2/ 106)،المهذب للشيرازي : (1/ 127)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : (1/ 179). [↑](#footnote-ref-225)
226. () انظر بدائع الصنائع : (1/ 216) . [↑](#footnote-ref-226)
227. () انظر بدائع الصنائع : (1/ 216) ، النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء الشافعي: ( 2/ 239) [↑](#footnote-ref-227)
228. () انظر البحر الرائق : (2/ 27) [↑](#footnote-ref-228)
229. () انظر الأم:( 1/312)، والمحلى:(1/269)، والمبسوط:( 2/58)، تحفة الفقهاء للسمرقندي :(1/239) ، المجموع :(5/113)، المبدع :(2/220) . [↑](#footnote-ref-229)
230. () انظر فتح الباري :(3/125) . [↑](#footnote-ref-230)
231. () هو المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي. [↑](#footnote-ref-231)
232. () البحر الرائق :( 1/68) . [↑](#footnote-ref-232)
233. () انظر تفسير القرطبي :(4/299) . [↑](#footnote-ref-233)
234. () قول ابن العربي المالكي ، نقلاً عن السيل الجرار للشوكاني:( 1/340) . [↑](#footnote-ref-234)
235. () انظر تحفة الفقهاء :(1/239)، بدائع الصنائع للكاساني:( 1/299)، والاختيار لتعليل المختار:( 1/91). [↑](#footnote-ref-235)
236. () انظر المحلى:( 3/335). [↑](#footnote-ref-236)
237. () انظر الفروع:( 2/209)، المبدع:( 2/240)، الإنصاف :(2/505). [↑](#footnote-ref-237)
238. () انظر المحلى:( 3/335) . [↑](#footnote-ref-238)
239. () المقصود قول النبي صلى الله عليه وسلم :" اغسلوه بما وسدر، وكفنوه في ثوبين ......" رواه البخاري في صحيحه:كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين:ح(1265)، ومسلم في صحيحه :كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات :ح(1206) [↑](#footnote-ref-239)
240. () المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-240)
241. () انظر مجموع فتاوى ابن تيمية:( 24/347)، الفروع:( 2/209)، المبدع:( 2/240)، الإنصاف :(2/505). [↑](#footnote-ref-241)
242. () انظر السيل الجرار:( 1/346). [↑](#footnote-ref-242)
243. () انظر المعونة:( 1/339)، المجموع:(5/139)، الفروع:( 2/209)، طرح التثريب :(2/13)، فتح الباري:( 3/126)، المبدع :(1/233 ، 2/240)، الإنصاف :(2/505). [↑](#footnote-ref-243)
244. () انظر كشاف القناع:( 1/180) . [↑](#footnote-ref-244)
245. () جاء في فتاوى أبي الحسن علي بن الحسين السغدي المتوفى سنة461هـ :( 1/118):" صاحب الجدري والقروح الذي لا يقدر على غسله فإنه ييمم " . [↑](#footnote-ref-245)
246. () انظر مختصر خليل : ص( 51) ، الشرح الكبير:( 1/411) ،مواهب الجليل:(2/212). [↑](#footnote-ref-246)
247. () انظر المهذب:(1/129)، الوسيط:(2/365)، المجموع:(5/139)، المنهج القويم:(1/433)، مغني المحتاج :(2/46)، منهاج الطالبين:(1/28) . [↑](#footnote-ref-247)
248. () انظر المغني:(2/209-210)، الكافي لابن قدامة:(1/254)، المحرر في الفقه للمجد بن تيمية:(1/188)، الفروع:(2/209)، المبدع :(2/240)، الإنصاف:(2/505)، الروض المربع:(1/335) . [↑](#footnote-ref-248)
249. () انظر المهذب:(1/129)، المغني:(2/168 و 3/120)، المجموع:(5/139)، المبدع:(2/228)، كشاف القناع :(2/102) . [↑](#footnote-ref-249)
250. () المهذب:(1/129)، المجموع :(5/139). [↑](#footnote-ref-250)
251. () روي من طريقين: الأول عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل أخرجه عبدالرزاق في مصنفه:(3/413)، وأبو داود في المراسيل:ص (298)، وابن حزم في المحلى:(5/176)، والبيهقي في السنن الكبرى (3/398)، وروى موصولاً من حديث سنان بن غرفة وله صحبه، والطبراني في المعجم الكبير :(7/102)، وفيه عبدالخالق بن زيد ، ضعفه غير واحد من أهل العلم ، قال البخاري: (منكر الحديث) التاريخ الصغير:( 2/203)، وقال النسائي: (ليس بثقة) الضعفاء والمتروكين ، ص( 72)، وقال ابن حجر: (لين) لسان الميزان:(3/400)، وينظر في المسألة:المحلى :(3/407)، والمنتقى:(2/5-6)، والمبسوط:(10/161)، المغني:(202)، المجموع:(5/118-119). [↑](#footnote-ref-251)
252. () انظر في المسألة :المدونة:(1/260)، الأم:(1/302)، المغني:(2/164-165)، المجموع:(5/127)، فتح القدير:(2/107). [↑](#footnote-ref-252)
253. () سورة آل عمران ، الآية:( 97). [↑](#footnote-ref-253)
254. () انظر أحكام القران لابن العربي:(1/379)، المغني:( 3/ 86)، بداية المجتهد:(1/233)، المجموع:(7/47). [↑](#footnote-ref-254)
255. () انظر الأم:(2/113)، المغني :(3/86)، الإفصاح :(1/264)، المبدع: (3/92)، المجموع :(7/42)، الفروع :(3/226)، مجمع الأنهر:( 1/261)، نيل الأوطار:(5/13-14). [↑](#footnote-ref-255)
256. () انظر بدائع الصنائع:( 2/121-122) . [↑](#footnote-ref-256)
257. () انظر منح الجليل:(2/192).وذهب سحنون وابن حبيب من المالكية إلى القول بأنها الزاد والراحلة ، انظر شرح مختصر خليل للخرشي:(2/258). [↑](#footnote-ref-257)
258. () مجمع الأنهر :(1/260)، حاشية ابن عابدين:( 2/459)، فتح القدير:( 2/416). [↑](#footnote-ref-258)
259. () انظر المغني:(3/93)، الذخيرة:( 3/193)، مواهب الجليل :(3/2) . [↑](#footnote-ref-259)
260. () انظر شرح العمدة لابن تيمية:(2/161 ).قال الشنقيطي في أضواء البيان:(4/310):" ولا ينبغي أن يختلف في أن المرض القوي الذي يشق معه السفر مشقة فادحة مسقط لوجوب الحج". [↑](#footnote-ref-260)
261. () انظر المغني:( 3/93)، المنتقى:(2/269 )، المجموع :(7/62)، الجوهرة النيرة :(1/149) . [↑](#footnote-ref-261)
262. () هو : أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله البربري المدني، العلامة الحافظ المفسر، مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي، من التابعين المحتج بروايتهم، توفي بالمدينة عام 104 ، هو وكثير عزة في يوم واحد حتى قيل : مات أعلم الناس وأشعر الناس . انظر الأعلام :(4/244). [↑](#footnote-ref-262)
263. () انظر التمهيد :(9/128 )، تفسير الطبري:( 4/17-18)، وذكر أنه قول ابن الزبير ، ثم ذكر الإسناد وفيه رجل مجهول . [↑](#footnote-ref-263)
264. () انظر المبسوط :(4/153)، بدائع الصنائع:(2/121). [↑](#footnote-ref-264)
265. () انظر المنتقى:( 2/269)، بداية المجتهد:( 1/234)، حلية العلماء:( 3/201). [↑](#footnote-ref-265)
266. () انظر شرح مسلم للنووي:( 9/98). [↑](#footnote-ref-266)
267. () انظر تفسير الطبري:( 4/18 ). [↑](#footnote-ref-267)
268. () سورة آل عمران الآية (97). [↑](#footnote-ref-268)
269. () انظر المبسوط:(4/153)، المعلم:( 2/71-72)، إكمال المعلم:( 4/436-437)، بدائع الصنائع:(2/121)، المغني:( 3/91-92). [↑](#footnote-ref-269)
270. ()انظر المجموع:( 7/68)، حلية العلماء:( 3/201)، تفسير القرطبي:( 4/151)، الحاوي الكبير:(4/8)، وشرح السنة للبغوي:( 4/16). [↑](#footnote-ref-270)
271. () انظر المبسوط:(4/153)، بدائع الصنائع:(2/121)، العناية شرح الهداية:(2/415). [↑](#footnote-ref-271)
272. () انظر المجموع :(7/62 و 7/68 )، الأم:( 2/113). [↑](#footnote-ref-272)
273. () انظر المغني :(3/91)، الفروع:( 3/183)، الإنصاف :(3/405)، مطالب أولي النهى:( 2/283-284). [↑](#footnote-ref-273)
274. () انظر المحلى: (7/53). [↑](#footnote-ref-274)
275. () انظر المجموع:( 7/68) . [↑](#footnote-ref-275)
276. () انظر شرح العمدة:(2/161). [↑](#footnote-ref-276)
277. () سورة آل عمران الآية ( 97) . [↑](#footnote-ref-277)
278. () ينظر : الأم 2/113 و 2/123 ، التمهيد 9/128 ، أحكام القرآن للجصاص 2/308 ، المجموع 7/41 ، الهداية شرح البداية 1/134 . [↑](#footnote-ref-278)
279. () أخرجه الترمذي في سننه :كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة:ح (813)، وفي أبواب التفسير :ح (2998) ، وقال : حسن والعمل عليه عند أهل العلم ، وابن ماجة في سننه: كتاب المناسك، باب ما يوجبه الحج:ح (2896)، قال المنذري : إسناده حسن، الترغيب والترهيب:(2/118)، والحاكم في مستدركه:(1/609)، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . قال ابن حجر : رواته موثوقون، الدراية :(2/4)، البيهقي في السنن الكبرى:(4/327)، وقال : رويناه من أوجه صحيحة عن الحسن البصري مرسلاً وفيه تقوية لهذا الحديث ، وأبو داود في مراسيله عن الحسن:(1/143-144)، والدارقطني في سننه:(2/218)، والشافعي في مسنده :ص (109)، ابن أبي شيبة في مصنفه ، ص (109) انظر : التلخيص الحبير:( 2/221)، تحفة المحتاج:( 2/133-134 )، الدراية:( 2/49). [↑](#footnote-ref-279)
280. () انظر المجموع:(7/41)، تفسير القرطبي:(4/151)، التمهيد:(9/128). [↑](#footnote-ref-280)
281. () نظر شرح العمدة لابن تيمية:( 2/129-130). [↑](#footnote-ref-281)
282. () أخرجه مسلم في صحيحه :كتاب ال رضاع ، باب استحباب نكاح البكر :ح(715 ). [↑](#footnote-ref-282)
283. () انظر مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد التاسع :(4/677). [↑](#footnote-ref-283)
284. () العازل الذكري هو : أنبوب بلاستيكي رقيق جداً وقوي كالبالونة يلبس فوق القضيب بعد انتصابه (مثل الجورب) . [↑](#footnote-ref-284)
285. () انظر ندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز ص 65 ، 87 ، 96 ، 109،316 . [↑](#footnote-ref-285)
286. () انظر نقص المناعة المكتسبة الإيدز – أحكامه وعلاقة المريض ... ص(59)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد التاسع :(4/557 و558)، الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية ص (40)، ندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز ص( 65 ، 87 ، 96 ، 109) . [↑](#footnote-ref-286)
287. () انظر نقص المناعة المكتسبة الإيدز – أحكامه وعلاقة المريض ... ص( 59)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد التاسع:( 4/557 و558)، الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية ص (40)، ندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز بحث د.محمد خياط ود.محمد وهدان ص(63)،وبحث د.وليد الطبطبائي ص(287). [↑](#footnote-ref-287)
288. () سورة البقرة لآية :(195) . [↑](#footnote-ref-288)
289. () انظر المبسوط للسرخسي:( 5/97)، مواهب الجليل للحطاب:( 3/484)، وروضة الطالبين للنووي :(7/176)، والمغني لابن قدامة:( 10/57). [↑](#footnote-ref-289)
290. () انظر : مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد ( 8 ج3/ 9)، الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الأيدز للأشقر:( 1/52)، فسخ النكاح بالعيوب والأمراض، د. صالح الفوزان: ص ( 15). [↑](#footnote-ref-290)
291. () سبق تخريجه في المبحث الأول. [↑](#footnote-ref-291)
292. () سبق تخريجه في المبحث الأول. [↑](#footnote-ref-292)
293. ()انظر :بدائع الصنائع للكاساني:( 2/328)، ومغني المحتاج للشربيني:( 3/202)، وكشاف القناع للبهوتي :(5/106). [↑](#footnote-ref-293)
294. ()أورده ابن حزم في المحلى :(10/112). [↑](#footnote-ref-294)
295. () أخرجه مالك في الموطأ:( 2/563). [↑](#footnote-ref-295)
296. ()انظر :فسخ النكاح بالعيوب والأمراض، د. صالح الفوزان، ص:( 14). [↑](#footnote-ref-296)
297. () أورده ابن حزم في المحلى:( 10/112). [↑](#footnote-ref-297)
298. () أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه:( 3/487). [↑](#footnote-ref-298)
299. () انظر زاد المعاد لابن القيم:( 5/168). [↑](#footnote-ref-299)
300. () انظر مغني المحتاج للشربيني:( 4/344). [↑](#footnote-ref-300)